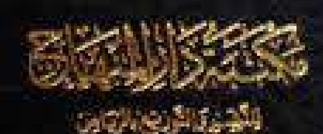
سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض

(٩٩)

# الاختلاط بين الجنسين في الميزان

تأليف

د. خالد بن عثمان السبت








# الاختِلاطُ بَيْنَ الجِنْسَينِ
# فِي المِيزَانِ

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ رقم ٩٩

# الاختِلاطُ بَيْنَ الجِنْسَينِ فِي المِيزَانِ

خالد بن عثمان السبت

دار المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمدُ لله الذي جعل في كل زمانِ فَتْرةٍ من الرسل بقايا من أهل العلم يَدْعُون من ضَلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهَّال الناس بما يُشَبِّهُون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المُضِلِّين[(١)].

وصلَّى الله وسلم وبارك على من بعثه الله تعالى ليُتمِّم مكارم الأخلاق، فأقام الله به الملة والدين حتى ترك أمته على المَحَجَّة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، **وبعد**:

فهذا بيانٌ علمي شرعي لحكم **الاختلاط** الذي يكون باجتماع الرجال والنساء ـ غير المحارم ـ في مكان واحد ـ بلا حائل ـ من غير مُوجِب، وفيما يمكن التحرز منه، سواء كان ذلك في مجال التعليم، أو العمل، أو المؤتمرات، أو المنتديات، أو الاحتفالات والمناسبات،

(١) الرد على الجهمية، للإمام أحمد (ص١٧٤ ـ ١٧٦) ط. غراس.

أو النزهة واللهو والترويح، أو غير ذلك مما يُعَدُّ لاجتماع الجنسين؛ بخلاف ما يكون عارضاً من غير قصد، كالطريق ونحوه.

وقد كثر الخوض والتلبيس في هذه المسألة، فأردت بيان الحق فيها بدلائله من الكتاب والسُّنَّة، وما يتصل بذلك من القواعد الشرعية، مع بيان ما كان عليه خيار هذه الأمة من الصحابة ﵃ فمن بعدهم، مع إيراد جملة صالحة من أقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم وعصورهم وبلدانهم، ثم أَتْبَعْتُ ذلك بكلام العقلاء والحكماء وبعض المشاهير من الساسة وغيرهم، إضافة إلى بيان ما جَنَاه **الاختلاط** من ألوان المفاسد؛ الأمر الذي دعا الكثيرين إلى المراجعة في هذا الباب.

ثم أَجَبْتُ على أبرز ما يتعلق به بعضهم من الشبهات؛ ليكون ذلك تبصرة لكل طالب للحق، وإقامة للحجة على كل معاند.

ولعل القارئ الكريم يجد في هذا الكتاب بغيته ـ كلٌّ بِحَسَبِه ـ فقد بذلت الوسع ليكون حاوياً للدلائل والمسائل والشواهد التي تَفَرَّقَت في غيره. هذا وأشكر كل من أعان على إخراج هذا الكتاب بفائدةٍ أو مراجعة أو تنسيق، والله أسأل للجميع التوفيق والسداد إنه سميع مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

✍ وكتب:
**خالد بن عثمان السبت**
١٤٣٢/٠١/٠١هـ
Khaled2224@gmail.com



# مقاصد الشريعة
# وتطبيقها على مسألة الاختلاط

جاءت هذه الشريعة ـ وجميع شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام ـ لحفظ الضرورات الخمس ـ أو الست ـ، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعِرْض ـ أو النسل ـ والمال. وذلك بتشريع كل ما من شأنه إقامة أركانها، وتقوية دعائمها، مع النهي عن كل ما يُخِل بها ويضعفها؛ لتقوم مصالح الناس على استقامة.

كما أن الشارع أحاطها بسياج من الحَاجِيَّات تكون تابعة ومُقوِّية لها؛ ليرتفع الحرج عن المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم، يتلوه سياج ثالث من التحسينيَّات يكون مُتَمِّماً لما قبله؛ ولأجل حَمْل الناس على أحسن الأحوال من مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وكمال المروءات.

وجِمَاعُ ذلك يُعرف بـ **(مقاصد الشريعة)**.

وإنما يُعْرَف مقصد الشارع بالأمر أو النهي الصَّريحين تارة، وباعتبار عِلَل الأمر أو النهي تارة، كما أن ذلك يُعْرَف باستقراء النصوص المتنوعة.

وسَنُطَبِّق ذلك على مسألة **الاختلاط** ليتَّضح مقصود الشارع في هذا الباب، وذلك بإيراد جملة من نصوص الكتاب والسُّنَّة المتعلقة بهذا الباب، مع التعامل معها بأنواع الدلالة المعتبرة عند أهل العلم، **فمن هذه الأدلة**:

١ ـ **قَالَ تعالَى**: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فنهى عن مقاربته، ولم ينه عن مجرد مقارفته وفعله؛ وذلك أن النهي عن مقاربته أبلغ، مبالغة في التحرز؛ لشدة الداعي إليه من الغريزة والشهوة. فهو نَهْي عنه وعن جميع مقدماته ودواعيه، ومعلوم أن النهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه.

كما أن النهي عن اللازم أبلغ في الدلالة من النهي عن الملزوم ابتداء.

**والمقصود**: أن هذا الدين لا يفتح للناس الطريق إلى الفتنة ثم يكلفهم عنتاً بمُدافعتها؛ ولذا شرع كل ما من شأنه أن يصون المرأة ويحفظ عفافها، وحرَّم كل ما يؤدي إلى الزنا كما سيتبين في الأدلة التالية.

٢ ـ **أمرَ المرأة بالقرار في البيت**: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. **وفي القراءة الأُخرى**: **(وَقِرْنَ)** قيل: هما بمعنى واحد، وقيل: الأُولى من القرار، والثانية من الوَقَار[(١)]، وبينهما مُلازَمة لا تخفى؛ وذلك أن وقار المرأة في قرارها، بخلاف الخَرَّاجة الوَلَّاجَة.

ويؤخذ من التعبير عن ذلك بالقرار: ما ينشأ عنه من استقرار النفس، وهدوء البال، وراحة القلب، وخروجها عن ذلك يورث أضداد ما ذُكر.

فدلَّت الآية بمنطوقها على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت، كما دلت على النهي عن الخروج ـ لغير حاجة ـ بمفهومها.

---

(١) الحجة، لابن خالويه (ص٥٧٧)، والكشف عن وجوه القراءات (٢/ ١٩٧)، وإتحاف فضلاء البشر (٢/ ٣٧٥).

فبقاؤها في بيتها هو الأصل، فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة بضوابط الخروج الشرعية.

**قال ابن الحاج** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية»[(١)]. اهـ.

ولهذا أضاف البيوت إليهن في الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] مع أن البيوت مِلْك للأزواج، لكنه أضافها إليهن لملازمتهن لها.

وقد استدل بعض أهل العلم كالكاساني[(٢)] بآية الأحزاب وغيرها على أن الزوج يملك منع زوجته من الخروج والبروز.

**وقد جاء عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **في قوله تعالى:** ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]: **قال:** «في الحِجَال، لسْن بالطَّوَّافات في الطُّرُق»[(٣)].

**وقال سفيان الثوري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً»[(٤)].

وكانت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إذا قرأت هذه الآية ﴿وَقَرْنَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] تبكي وتَبُلُّ خمارها[(٥)].

---

(١) المدخل، لابن الحاج (٢/ ١٢).
(٢) في بدائع الصنائع (٢/ ٣٣١).
(٣) نقله القرطبي في تفسيره (٢٠/ ١٦٦)، وقد أخرجه الطبري بنحوه في تفسيره (٢٢/ ٢٦٦).
(٤) نقله ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٦٠٥).
(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (١٠/ ٧٩)، وأحمد في الزهد (ص١٦٤).

وقيل لسودة رضي الله عنها: لِمَ لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقرَّ في بيتي. قال الراوي: فوالله ما خَرَجَتْ من باب حجرتها حتى أُخرجت جنازتها[(١)].

ومما يُستدل به على ما تقدم من أن الأصل هو قرار المرأة في بيتها: قوله ﷺ في الحديث المشهور: (**كلكم راعٍ** ـ وفيه ـ: **والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم**...) الحديث[(٢)]. إذ فيه تحديد المسؤولية المُنَاطَة بالمرأة، وذلك في البيت لا خارجه.

□ **تنبيه**: الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وإن كان ظَاهِره أنه خاص بأمهات المؤمنين إلا أنه عامٌّ في المعنى، فيشمل جميع النساء المؤمنات كما جرى على ذلك العلماء من المفسرين وغيرهم على اختلاف مذاهبهم وأعصارهم كالجصاص (ت٣٧٠هـ)، والقرطبي (ت٦٧١هـ)، وابن كثير (ت٧٧٤هـ)، والألوسي (ت١٢٧٠هـ) ومن المعاصرين كالشنقيطي، والشيخ محمد بن إبراهيم، والمراغي، وحسنين مخلوف وغيرهم[(٣)].

**وذلك لاعتبارات متعددة، منها:**

* أن الناس يستوون في أحكام التكليف إلا لدليل.
* أن الأصل في خطاب الشارع لواحد من الأمة أنه عام لجميعها إلا لدليل.

---

(١) رواه عبد بن حميد وابن المنذر ـ كما في الدر المنثور (١٢/ ٣٠)، وابن سعد في الطبقات (١٠/ ٥٥).

(٢) رواه البخاري (٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) راجع، على الترتيب: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وتفسير القرطبي (١٧/ ١٤١)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٨ وما بعدها)، وروح المعاني (٢٢/ ٦)، وأضواء البيان (٦/ ٦٤٤)، وفتاوى ابن إبراهيم (١٠/ ٢٨)، وتفسير المراغي (٢٢/ ٦)، وصفوة البيان (ص٥٣١).

* ما ذكر من التعليل آخر الآية بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهذه المعاني من إذهاب الرجس وحصول التطهير مطلوبة لجميع المؤمنين والمؤمنات. ومعلوم أن العلة قد تُعمِّم معلولها كما في هذا المثال.

* أنه قَرَن ذلك بجملة من المأمورات كالصلاة والزكاة وطاعة الله ورسوله ﷺ... مع جملة من المنهيات، كالنهي عن التبرج، والخضوع بالقول، فهل لأحد أن يقول بأن ذلك لا يشمل جميع النساء؟!

* مما يدل على أن الآية غير مختصة بأمهات المؤمنين ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ غداةً وعليه مرط مُرَحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فدخلت فاطمة وعَلِيٌّ والحسن والحسين رضي الله عنهم»[(١)]، فدل ذلك على أنها غير مختصة بأزواج النبي ﷺ، وأن الخطاب وُجِّه إليهن لكونهن القدوة والأسوة لسائر النساء، كما يُوجَّه الخطاب للنبي ﷺ في مواضع من القرآن ويكون شاملاً لأمته، إلا لدليل يقوم على التخصيص.

**قال القرطبي** رحمه الله: «معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، وهذا لو لم يَرِدْ دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»[(٢)]. اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٢٤).

(٢) في تفسيره (٧/ ١٤١).

٣ ـ **التحذير من الدخول على النساء (لغير المحارم)**: ويدل لذلك حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: (**إياكم والدخولَ على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيتَ الحموَ؟ قال: الحمو الموت**)[١]. والمقصود بالحمو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه.

وفي روايةٍ[٢]: (**لا تَدْخُلُوا على النساء**).

فقوله ﷺ: (**إِيَّاكُمْ**) يدل على التحذير، فهو أمر باتقاء الدخول على النساء، والأمر للوجوب، وكذا النهي الصريح في قوله: (**لا تدخلوا على النساء**) فإنه يدل على التحريم، وهذا مما لا يحتاج معه إلى نقل كلام أهل العلم الذين صرحوا فيه بتحريم ذلك، بل نَقَلَ عليه بعضهم ـ كالعيني[٣] ـ الإجماعَ.

ثم إن قوله: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ**)، وقوله: (**لَا تَدْخُلُوا**) كل ذلك يدل على العموم كما هو مقرر عند الأصوليين، فَيَعُمُّ ذلك ما إذا كان ذلك بخلوة أو بغير خلوة. لكنه يدل على تحريم الخلوة من باب أَوْلَى (مفهوم الموافقة).

**قال الشنقيطي** رحمه الله: «وظاهر الحديث: التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده...»[٤].اهـ.

**وقال**: «فَتَأَمَّلُوا قوله ﷺ في دخول قريبِ الزوج على زوجته: الحمو الموت!! لتدركوا أن **اختلاط** الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات أنه هو الموت!

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).
(٢) رواها الدارمي (٢٦٨٤)، وصححها ابن حبان (٥٥٨٨).
(٣) عمدة القاري (١٣/ ٢٨٩).
(٤) أضواء البيان (٦/ ٦٥٣).

والظاهر أنه إنما سمَّاه موتاً لأنه يؤدي إلى فاحشة الزنى، وهي إماتة للفضيلة والشرف والدين، فهو موت ديني أعظم من الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن... وبما ذكرنا يتضح أن الدعوة إلى **الاختلاط** والسفور دعوةٌ إلى الموت، ولم يُسَمِّهِ النبي ﷺ موتاً إلا لشدة ضرره وعِظَمِ خطره»[(١)]. اهـ.

**وقال النووي** رحمه الله **في تعليل وصف الحمو بالموت**: بـ«أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يُتَوَقَّع منه، والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنْكَر عليه، بخلاف الأجنبي»[(٢)]. اهـ.

وعليه ماذا يقال في دخول الرئيس على مرؤوسته، والمعلم على طالباته، والطبيب على مريضته، والموظف على زميلته... إلخ.

**قال ابن كثير** رحمه الله **عند تفسير قوله تعالى**: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]: «**يعني**: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتَعَطُّفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مراهقاً أو قريباً منه بحيث يَعْرِف ذلك ويدريه، ويُفَرِّقُ بين الشوهاء والحسناء فلا يُمَكَّنُ من الدخول على النساء»[(٣)]. اهـ.

**٤ ـ النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية**: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: **(لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة)**[(٤)]. وفي روايةٍ: **(ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ)**[(٥)].

---

(١) المحاضرات (ص١٦٢).
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٥٤).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٩).
(٤) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).
(٥) وهي في البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

وحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: **(ألا لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)**[(١)]، ونحوه من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه[(٢)].

وقد نَقَلَ الإجماعَ على تحريم الخلوة بالأجنبية جماعةٌ من أهل العلم؛ كالنووي وابن حجر والشوكاني[(٣)].

واعْتُبِرَ حالُ الرجال والنساء في أماكن العمل أو الدراسة **المختلطة** ومدى تَوَرُّعهم من حصول الخلوة!! **فالاختلاط** مَدْعَاة قوية لحصول الخلوة المحرمة.

**قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «وقد أجمعوا على تأديب من وُجد مع امرأة أجنبية في بيت والبابُ مغلقٌ عليهما»[(٤)].اهـ.

وقد ذهب الشافعية إلى أن الخَصِيَّ والمجبوبَ والمُخَنَّثَ والشيخَ الفانِيَ، يُعَدُّ كلٌّ منهم في حُكْمِ الأجنبي، بخلاف الممسوح ذَكَرُهُ وأنثياه الذي لا مَيْل له للنساء، فتصح الخلوة معه؛ لانتفاءِ مَظِنَّةِ الفتنة، غير أنه يُشْتَرَط أن يكون مُسْلِماً عفيفاً[(٥)].

وَمَنَعَ الحنابلةُ المرأةَ من الخلوة بالخَصِيِّ والمَجْبُوبِ؛ لأن العضو وإن تعطل أو عُدِم، فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يُؤْمَن التمتع

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٢١٦٥)، وابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٣)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والألباني في الصحيحة (١١١٦)، وفي إسناده اختلاف بيَّنه أبو حاتم في العلل (٢٥٨٣، ١٩٣٣)، والدارقطني (٢/ ٦٥ ـ ٦٨)، وصحح البخاري إرساله في التاريخ الكبير (١/ ١٠٢).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبزار (١٦٣٦)، وابن عدي (٥/ ٢٢٧)، والروياني (١٣٤١)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٢١٦): إسناده لا بأس به في الشواهد.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٥٣)، وفتح الباري (٤/ ٩٢)، ونيل الأوطار (١٢/ ٥٣).

(٤) فتح الباري (١٢/ ١٨٢).

(٥) نهاية المحتاج (٦/ ١٩٠)، وحاشية بجيرمي (٣/ ٣١٤).

بالقُبَلِ وغيرها[١].

**٥ ـ النهي عن المبيت عند المرأة الأجنبية**: كما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: **(ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأة ثَيِّبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا مَحْرَمٍ)** رواه مسلم[٢].

والمراد بالناكح: الزوج. **قال النووي** رحمه الله: «خَصَّ الثيبَ لكونها التي يُدْخَل إليها غالباً، أما البكر فمصونة مُتَصَوِّنة في العادة، مُجَانِبَة للرجال أشد المجانبة، فلم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِهَا؛ ولأنه من باب التنبيه؛ لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبِكْرُ أَوْلَى»[٣]. اهـ.

**٦ ـ تحريم مسِّ المرأة الأجنبية أو مصافحتها**؛ لحديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه مرفوعاً: **(لأن يُطْعَن أحدُكُمْ بمخيط في رأسه خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تحل له)**[٤]. ولا يخفى أن سبيل الملامسة والمصافحة هو **الاختلاط**.

وهذا أطهر الخلق عليه الصلاة والسلام خاطبَ النساءَ لمّا أَخَذَ البيعةَ عليهن بقوله: **(إني لا أُصافح النساءَ)**[٥]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ولا واللهِ ما مَسَّتْ يدُه يدَ امرأةٍ قَطُّ في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: **(قد بايعتكِ على ذلك)**»[٦].

---

(١) الإنصاف (٢٠/ ٤٢)، وقال في الفروع (٨/ ١٩٠): «ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه».
(٢) صحيح مسلم (٢١٧١).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٥٣).
(٤) رواه الطبراني (٢٠/ ٢١١، ٢١٢، ٤٨٦، ٤٨٧)، والروياني (١٢٨٣) مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة (١٧٤٨٧) موقوفاً، وصحح الألباني رفعه في الصحيحة (٢٢٦).
(٥) رواه مالك (٨٩٧)، والطيالسي (١٨٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي (١٥٩٧)، وفي العلل (٤٨١)، والنَّسَائي (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، وابن حبان (٤٥٥٣)، والحاكم (٤/ ٧١) وغيرهم.
(٦) رواه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).

٧ ـ **الأمر بأن يكون سؤالها من وراء حجاب**، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فهذا أمر، وهو للوجوب، كما أن الأمر بالشيء يتضمن أو يستلزم النهيَ عن ضده، وعليه فالكلام والسؤال والتعليم للمرأة مُوَاجَهَةً لا يجوز؛ لأن النهي للتحريم. ثم إذا كان الأمر على ما ذُكِرَ مع وجود الحاجة للسؤال، فلا ريب أن الكلام معها من غير حجاب مع انتفاء الحاجة أولى بالمنع، فكيف بالمجالسة **والمخالطة** الأيامَ بل الشهور والسنوات؟

**قال الواحدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال، فلما نزلت هذه الآية ضُرِبَ عليهن الحجابُ، فكانت هذه آيةَ الحجاب بينهن وبين الرجال»[1]. اهـ.

وقد علل الله تعالى ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فدل على عموم الحكم لجميع النساء؛ وذلك أن تطهير القلوب مطلوب للجميع، والعلة قد تُعَمِّم معلولها كما هو معلوم، بل إن سؤال غير أمهات المؤمنين من وراء حجاب من بابِ أَوْلَى، وقد فصَّل هذا المعنى الشيخُ محمدُ الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

**وقال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة»[3]. اهـ.

**قال الشنقيطي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُفْهَمُ من مفهوم الْمُخَالَفَةِ المعروفِ في الأصول بدليل الخطاب في الآية أن **الاختلاط** وعدم الاحتجاب أنجسُ وأقذرُ لقلوبكم وقلوبهن»[4]. اهـ.

---

(١) الوجيز، للواحدي (٢/ ٨٧٢).
(٢) أضواء البيان (٦/ ٦٤٣).
(٣) تفسير القرطبي (١٧/ ٢٠٨).
(٤) محاضرات الأمين الشنقيطي (ص١٥٧).

**قال السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه أبعدُ عن الريبة، وكلما بَعُدَ الإنسانُ عن الأسباب الداعية إلى الشر فإنه أَسْلَمُ له، وأطهرُ لقلبه، فلهذا من الأمور الشرعية التي بَيَّنَ الله كثيراً من تفاصيلها: أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروعٌ البعدُ عنها بكل طريق»[(١)]. اهـ.

وإذا كان ذلك أطهر لقلوب الصحابة وأمهات المؤمنين في ذلك العصر الشريف، مع كونهن مُحَرَّمَات عليهم على التأبيد، وأعظم هيبة في قلوبهم من غيرهن؛ فهل لأحد أن **يُخَالِطَ** النساءَ أو يدعوَ إلى **الاختلاط** مُتَذَرِّعاً بسلامة قصده؟ ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟ والواقع العملي ـ كما سيأتي ـ يهتف بصدق الله وكذب الأدعياء.

٨ ـ **الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشراً**. كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: **(مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع)**[(٢)]. وذلك لقطع وسائل الشر، فإذا كان التفريق بين الإخوة وأخواتهم في المضاجع منذ هذه السن المبكرة؛ لغرسِ العفة في نفوسهم، فالمنعُ من **الاختلاط** بين البنينَ والبناتِ الأجانب من باب أَوْلَى، وأولى من ذلك وأشد **الاختلاط** بين الكبار.

**وقد قالت عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إذا بلغتِ الجاريةُ تسع سنين فهي امرأة»[(٣)]. **وقال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيتُ باليمن بناتِ تسعٍ يَحِضْنَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن (ص٧٨٨ ط. ابن الجوزي).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والعقيلي (٢/ ٥٤٠)، حسنه النووي في رياض الصالحين (٣٠٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨).

(٣) ذكره الترمذي في سننه تحت حديث (١١٠٩)، وعزاه ابن عبد الهادي للإمام أحمد في تنقيح التحقيق (٤/ ٣٢٤)، وقد روي مرفوعاً عن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ولم يثبت، راجع: التنقيح (٤/ ٣٢٣) والإرواء (١٨٥).

كثيراً»[١]. **وقال**: «أَعْجَلُ مَنْ سمعتُ به من النساء يَحِضْنَ نساءٌ بتهامةَ يَحِضْنَ لتسع سنين»[٢].

تقول إحدى الاستشاريات في طب الأطفال: «البلوغ يبدأ عادة لدى الفتيات بعد التاسعة، وفي بعض الحالات يبدأ في سن الثامنة، ويُعد أيضاً مسألة طبيعية»، وتقول أيضاً: «البلوغ المبكر شائع أكثر لدى الفتيات مقارنة بالذكور»، وتقول: «ومن الملحوظ ازدياد عدد حالات الفتيات المصابات بالبلوغ المبكر في الآونة الأخيرة مما يعكس زيادةَ نسبةِ استخدام المواد الكيميائية أو الهرمونات في الأغذية التي تتناولها، أو الزراعات، أو البيئة المحيطة بنا، إضافة إلى ارتباط السمنة والوزن الزائد بالبلوغ المبكر لدى الفتيات»[٣].

يقول الأستاذ أحمد مظهر العظمة ـ وقد أَوْفَدَتْهُ وزارةُ التربيةِ السورية إلى بلجيكا في رحلة علمية زار فيها المدارس البلجيكية، وفي إحدى الزيارات لمدرسة ابتدائية للبنات سأل المديرةَ: «لماذا لا **تخلطون** البنين مع البنات في هذه المرحلة؟» فَأَجَابَتْهُ: «قد لَمَسْنَا أضرارَ **اختلاط** الأطفال حتى في سن المرحلة الابتدائية»[٤].

وجاء في استطلاع قامت به (مجلةُ سفنتيز seventies magazine) الأمريكية أن أعداداً كبيرةً من الفتيات يتعرضن لتحرشات غير أخلاقية ليست فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ ـ أيضاً ـ من المدارس الابتدائية، حيث يتعرضن لهذه المضايقات من التلاميذ الذكور، وكذلك من المعلمين!![٥].

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٣٧). (٢) رواه البيهقي (١/ ٣١٩).
(٣) جريدة الاقتصادية العدد (٥٥٦٣) الصادرة بتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٠هـ.
(٤) الاختلاط بين الجنسين (ص٢٢٣).
(٥) جريدة الرياض عدد (٩١٥٠) بتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤١٤هـ.

**هذه جملة من الآداب التي أَدَّبَ الشارعُ بها المرأةَ المسلمةَ حالَ قرارها في بيتها، صيانةً لعفافها، وحفظاً لشرفها.**

**فإذا دعتِ الحَاجَةُ لخروجها فهناك آداب أُخرى لا بد من مراعاتها، وهي مُتَمِّمَةٌ لما سبق من الآداب ومُكَمِّلَةٌ لها، فمن ذلك:**

٩ ـ **نهيها عن التبرج**: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وأصل التبرج: من البروج، وهو الظهور والانكشاف[١]، **فيدخل في معناه:**

* كثرة الخروج، بحيث تكون المرأة خَرَّاجَة ولَّاجَة.
* إظهار الزينة والمفاتن.
* أن تمشي بين الرجال، وبه فسَّرها مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

**قال ابن عطية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غَيْرَة عندهم، وكان أَمْرُ النساء دون حجاب»[٣]. اهـ.

**وقال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأن المقصود من الآية: مُخَالَفَة من قبلهن مِن المشيةِ على تغنيج وتكسير، وإظهار المحاسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً، وذلك يشمل الأقوالَ كلها ويعمّها، فَيَلْزَمْنَ البيوتَ، فإن مَسَّتِ الحاجةُ إلى الخروج فليكن على تَبَذُّل وتَسَتُّر تَامٍّ». اهـ[٤].

واعتبر ذلك كله بحال أهل **الاختلاط**، والله المستعان.

١٠ ـ **نهي النساء عن المشي وسط الطريق بحضرة الرجال**: كما

(١) راجع: المفردات (ص٤١)، والنهاية، لابن الأثير (١/ ١١٣)، وتاج العروس (٥/ ٤١٧).
(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٠/ ١٨٩). (٣) المحرر الوجيز (٤/ ٣٨٤).
(٤) تفسير القرطبي (١٧/ ١٤٣).

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **(ليس للنساء وسط الطريق)**[١].

وحديث أبي أُسيد الأنصاري رضي الله عنه «أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد وقد **اختلط** الرجال بالنساء في الطريق: **(اسْتَأْخِرْنَ؛ فإنه ليس لَكُنَّ أنْ تَحْقُقْن الطريقَ، عليكن بحافات الطريق)**. فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»[٢]. والمراد بقوله: **(تَحْقُقْنَ الطريقَ)** أي: تَتَوَسَّطْنَهُ.

**ويؤخذ من الحديث:**

* وجوب لزوم استئخار النساء عن الرجال؛ لقوله: **(اسْتَأْخِرْنَ)**، وقوله: **(عَلَيْكُنَّ بحافات الطريق)**. والأمر للوجوب.

* لا يجوز لها توسط الطريق بين الرجال؛ لأن ذلك لازم الأمر المتقدم في قوله: **(اسْتَأْخِرْنَ)**، وهو مدلول قوله ﷺ: **(لَيس للنسَاء وسط الطريق)**، وقوله: **(ليس لَكُنَّ أن تَحْقُقْنَ الطريق)**.

والعلة في ذلك كله منعُ **الاختلاط** بين الرجال والنساء؛ لِكَوْنِ ذلك سبب ورود الحديث. بل إن مشيها وسط الطريق بين الرجال لونٌ من التبرج كما سبق.

فإذا كان ذلك ممنوعاً في حالٍ عارِضَةٍ في الطريق فَمَنْعُه حينما يكون مقصوداً ومُسْتَدِيماً من باب أولى كما لا يخفى.

١١ - **نَهْيُهَا عَنِ التطيبِ إذا خرجتْ**؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: **(إذا استعطرتِ المرأةُ فخرجتْ على القوم ليجدوا**

---

(١) رواه ابن حبان (٥٦٠١)، والمخلص في المخلصيات (١٩٤٠)، وابن عدي (٤/ ٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٥٦).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧٢)، والطبراني (١٩/ ٢٦١/ ٥٨٠)، والبيهقي في الشعب (٧٤٣٧)، وحسنه الألباني بما قبله.

**ريحها فهي زانية، وكل عين رأتها زانية)**[١]. وسيأتي أحاديث أخرى في النهي عن التطيب حالَ الخروج إلى المسجد مع ذِكْر كلام أهل العلم بأنه يلحق بالنهي عن التطيب ما كان في معناه مما يؤدي إلى الفتنة بالمرأة.

**قال أحمد شاكر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «انظروا إلى هذا وإلى ما يفعل نساءُ عصرنا المتهتكاتُ الفاجراتُ الدَّاعراتُ، وَهُنَّ يَنْتَسِبْنَ إلى الإسلام زُوراً وكذباً، يساعدهن الرجالُ الْفُجَّارُ الأجرياءُ على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أنْ لا بأسَ بسفور المرأة وبخروجها عاريةً باغيةً، **وباختلاطها** بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترؤون جميعاً، فيزعمونَ أن الإسلام لم يُحَرِّمْ على المرأة **الاختلاط**»[٢]. اهـ.

**١٢ ـ لا تسافر إلا مع ذي محرم؛** لحديثِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: **(ولا تسافرُ امرأةٌ إلا ومعها مَحْرَمٌ)** فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجتِ امرأتي حاجَّةً. قال: **(اذهبْ فَحُجَّ مع امرأتك)**[٣]. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: **(لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أيام إلا مع ذي مَحْرَم)**[٤]، وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: **(... أن لا تسافرَ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها زوجها أو ذو محرم...)**[٥]، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: **(لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر**

(١) رواه أحمد (٤/ ٤٠٠، ٤١٤)، والترمذي (٢٧٨٦)، وأبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (٥١٢٦)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤)، والحاكم (٣/ ٢٤٦)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، وقوله: **(وكل عين رأتها زانية)** زادها ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

(٢) التعليق على المسند (١٥/ ١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٤) رواه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (١٣٣٨).

(٥) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٤١٥/ ٨٢٧).

**مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَة)**[١]؛ **أي**: رجل ذو حُرْمَة منها. وفي روايةٍ لمسلم: (**لا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تسافر مسيرةَ ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرْمَة منها)**[٢]. وفي روايةٍ: (**يوم)**[٣].

وقد حمل العلماء كالبيهقي والنووي وغيرهما اختلافَ هذه التقديرات في الأحاديث على اختلاف حال السائلين، واختلافِ المَوَاطِن، فكأنه سُئل في مَوْطِنٍ عن سفرها ثلاثاً بغير محرم فأجاب، وفي مَوْطِنٍ آخرَ عن يومين... وهكذا[٤].

وهذا كله صيانةٌ للمرأة، فماذا عسى أن يقول دعاة **الاختلاط** الذين يُطَالِبُونَ برفع قِوَامة الرَّجُلِ ووصايته عليها؟!

بل إن الإمام مَالِكاً رَحِمَهُ اللهُ قد كره سفرها مع ابن زوجها ـ وإن كان ذا محرم منها على التأبيد ـ لفساد الناس بعد العصر الأول[٥].

فكيف لو رأى عَصْرَنَا هذا؟!

### ١٣ ـ أَمْرُ الرجالِ والنساءِ بِغَضِّ الْبَصَرِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣٠، ٣١]. وقال ﷺ: (**يا عَلِيُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة)**[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠).
(٢) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤١٩). (٣) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠).
(٤) السنن الكبرى (٣/ ١٣٩)، شرح مسلم (٩/ ١٠٣)، وراجع: شرح العمدة، لابن دقيق العيد (٣/ ٤٨٨).
(٥) راجع: إكمال المعلم، للقاضي عياض (٤/ ٤٤٨)، وحاشية العدوي (٤/ ٤٢٥).
(٦) رواه أحمد (٥/ ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣ ـ ٣٥٧)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، وضعفه الترمذي، وصححه الحاكم والألباني، وفي الباب عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ ﵁ مرفوعاً: وفيه: **(فَزِنَى العينين النظر، وزنى اللسان النطق...)** الحديثَ[١]. ولما سأله جرير ﵁ عن نظر الفجأة أمره أن يصرف بصره[٢]. وعن علي ﵁ في صفة حجه ﷺ، وفيه: «ثُمَّ أَرْدفَ الْفَضْلَ... واسْتَفْتَتْهُ جاريةٌ شابَّةٌ من خثعم... قال: وقد لوى عُنُقَ الْفَضْلِ. فقال له العباس: يا رسولَ الله، لِمَ لويتَ عُنقَ ابن عمك؟ قال: **(رأيتُ شابّاً وشابة فَلَمْ آمَنِ الشيطانَ عليهما...)** الحديث[٣].

هذا في لقاءٍ عابرٍ مع أشرفِ الخلق عليه الصلاة والسلام، فكيف بجموع الشباب والفتيات في ميادين التعليم أو العمل؟

وذلك أن فتنة النظر أصل كل فتنة، كما قال ابن القيم ﵀[٤]، كما أن غَضَّ البصر وحِفْظَ الفرج وتركَ الفواحش من زكاة النفوس، وزكاتها تتضمن زوالَ جميع الشرور من الفواحش ونحوها كما ذَكَرَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ﵀[٥]؛ وذلك أن العين رَوْزَنة القلب، فإذا لم تَرَ العينُ لم يشته القلب، إذ القلبُ عند عدم الرؤية أطهر، كما ذكر صاحب التفسير الكبير[٦].

ولنا عبرةٌ بما قاله البرفسور الألماني (يودفو ليفيلتز Yodovo Leveltez) كبير علماء الجنس في جامعة برلين في إحدى دراساته الجنسية بأنه درس علوم الجنس وأدوار الجنس وأدوية الجنس فلم يجد علاجاً

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).
(٢) رواه مسلم (٢١٥٩).
(٣) رواه أحمد (١/ ٩٨، ٧٥)، وابنه عبد الله في زوائده (١/ ٧٢، ٧٦، ٨١)، والترمذي (٨٨٥)، وأبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥) وابن ماجه (٣٠١٠)، وابن الجارود (٤٧١)، وابن خزيمة (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن خزيمة.
(٤) روضة المحبين (ص٩٩).
(٥) الفتاوى (١٠/ ١٨٨، ١٨٩).
(٦) تفسير الرازي (٢٥/ ٢٢٥).

أنجح ولا أنجع من قول الكتاب الذي نزل على محمد ﷺ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١، ٣٠][(١)].

كما نهى النبي ﷺ عن الجلوس في الطرقات، وقال: (**فإذا أَبَيْتُمْ إلا الجلوسَ فأعطوا الطريقَ حَقَّهَا**). قالوا: وما حَقُّ الطريق؟ قال: (**غَضُّ البصرِ...**) إلخ[(٢)].

فَعِلَّة النهي كما قال النووي والحافظ ابن حجر رحمهما الله: هي ما يحصل بذلك من التعرض للفتن، والإثم بمرور النساء وغيرهن، وقد يمتد نظرٌ إليهن، أو فِكْرٌ فيهن، أو سوء ظن فيهن أو في غيرهن من المارِّين[(٣)].

**قال الشنقيطي** رَحِمَهُ اللهُ: «ومن الأدلة القرآنية على ذلك ـ أي: تحريم **الاختلاط** ـ أن الله تعالى أَمَرَ كُلَّ واحد من الجنسين بغض البصر عن الآخر ـ إلى أن قال ـ وإذا تأملتَ هذه الآدابَ السماويةَ المذكورةَ في هذه الآية، علمتَ أنَّ دعاةَ السفور **والاختلاط** يعارضونها بفلسفة شيطانية يَكْمُنُ من ورائها ضياعُ الشرف والعفاف، ويَتَحَصَّل بسببها ذهابُ الأعراض، وتدنيسُ الفُرُش، **واختلاطُ** الأنساب!

**وإيضاحه**: أنَّ من يدعو إلى اجتماع الطالبات في عنفوان شبابهن ونضارة حُسنهن حالَ كونهن في أزياءَ إفرنجيةٍ مغريةٍ مثيرةٍ، مع كونهن في

---

(١) نقله د. وجيه حمد عبد الرحمٰن مترجم كتاب: «الغرب يتراجع عن التعليم المختلط»، لبفرلي شو (ص٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).

(٣) شرح النووي (١٤/ ١٤٢)، فتح الباري (١١/ ١٣، ١٤).

غاية التصنع والتجمل، مع الشباب الذين تشتعل فيهم نار الغريزة والشهوة بمقتضى شبابهم وميلهم الطبيعي الجِبِلِّي إلى التمتع بالنساء، والحالُ أنه لا وازعَ مِنْ دِينٍ ولا مروءة يَزَعُ الذكورَ عن الإناث، ولا الإناثَ عن الذكور حسب التقاليد المُتَّبعة، والجميعُ مجتمعون في محل واحد ينظر كل فريق منهم إلى ما يدعو إلى الفتنة من جمال الآخر، فكأنَّه يقول لهم: إنّي مهدتُ لكم وسهلتُ لكم كل طريق إلى ارتكاب ما لا ينبغي، وإشباع الغرائز بطريق غير مشروعة مُدَنِّسة للأعراض والفُرُش والأنساب، وكأن الشيطان يقول لأولئكم: قولوا للمؤمنين لا يغضوا أبصارَهم ولا يحفظوا فروجَهم، وقولوا للمؤمنات كذلك، وهذا وإنْ لم يصرحوا به فهو معنى ما فعلوا من الأسباب الْمُفْضِيَةِ له كما لا يخفى على كل مُنْصِفٍ»[(١)]. اهـ.

**وقال الشيخ محمد بن إبراهيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن لما يؤدي إليه من المفسدة، وهو حاصل في **الاختلاط**، فكذلك **الاختلاط** ينهى عنه؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تُحمد عُقباه من التمتع بالنظر، والسعي إلى ما هو أسوأ منه»[(٢)]. اهـ.

**وقال الشيخ عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فكيف يَحْصُلُ غَضُّ البصر، وحِفْظُ الفرج، وعدمُ إبداء الزينة عند نزولِ المرأةِ ميدانَ الرجال **واختلاطها** معهم في الأعمال؟! **والاختلاط** كفيلٌ بالوقوع في هذه المحاذير، وكيف يحصل للمرأة المسلمة أن تَغُضَّ بصرها وهي تسير مع الرجل الأجنبي جنباً إلى جنب بحجة أنها تشاركه في الأعمال، أو تساويه في جميع ما يقوم به؟»[(٣)]. اهـ.

(١) محاضرات الشنقيطي (ص١٥٧ ـ ١٥٩) بتصرف.
(٢) فتاوى ابن إبراهيم (١٠/ ٣٧).
(٣) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ضمن مجموع فتاوى ابن باز ١/ ٤٢١، ٤٢٢).

**١٤ ـ نَهْيُ المرأة أن تباشرَ المرأةَ فتنعتها لزوجها**: كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (**لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**)[(١)]، فإذا كان الشارع الحكيم ينهى عن مجرد الوصف لقطع تَطَلُّع النفوس وتَشَوُّفها، فكيف يبيح للرجل أن **يخالط** النساء، ويدخل عليهن، ويعمل معهن في موقع واحد؟!

وبما سبق نعلم كيف نأى الشارع بالمرأة عن كل ما يؤدي إلى الفتنة و**الاختلاط** بالرجال، بل اعْتَبِرْ ذلك بتعامل الشارع مع خروج المرأة إلى عبادة من العبادات كالصلاة في المسجد، والحج، والجهاد:

## أولاً: ففي خروجها إلى الصلاة:

فقد أَذِنَ لها الشارع بشروطٍ ذَكَرَهَا العلماءُ مأخوذة من الأحاديث ـ كما سيتبين ـ **وقال النووي** رحمه الله **بعدما ذَكَرَ جملةً منها**: «**ولا مختلطة** بالرجال»[(٢)]. اهـ.

**١ ـ تفضيل صلاتها في بيتها على صلاتها في المسجد**: كما يدل لذلك حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: (**صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها، وصلاتُها في مَخْدَعِهَا أفضلُ من صلاتها في بيتها**)[(٣)].

وحديث أم حُمَيد الساعدية رضي الله عنها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إني أُحب الصلاةَ مَعَكَ، فقال: (**قد علمتُ أنك**

(١) رواه البخاري (٥٢٤٠) وغيره. (٢) شرح النووي (٤/ ١٦١).
(٣) رواه أبو داود (٥٧٠)، ومن طريقة البغوي (٨٦٥)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، وصححه الحاكم والذهبي والنووي في الخلاصة (٢٣٤٧)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٩).

**تحبين الصلاةَ معي، وصلاتكِ في بيتكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتُكِ في حجرتِكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في دارِكِ، وصلاتكِ في داركِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في مسجدي)**[(١)].

فدل الحديثان على أن أفضل صلاة المرأة تكون في مَخْدَعِهَا (وهي في تعبيرنا اليوم: غُرفةٌ صغيرةٌ كانت تُتخذ لنفيس المتاع داخل غُرفةِ المرأة)، ثم في بيتها (وهي ما نُطلق عليه اليوم: غُرفتها الخاصة بها)، ثم في دارها (وهو المسكن والمنزل عموماً بناؤه وفِنَاؤه)، ثم في مسجد الحي، ثم في المسجد النبوي خلف رسول الله ﷺ!!

وهذا يدل دلالةً واضحةً على أن الشارع قَصَدَ إبعادَ المرأةِ عن مواطن الفتنة قدرَ الإمكان؛ لتكونَ أبعدَ عن **مخالطة** الرجال.

**قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدثَ النساءُ من التبرج والزينة»[(٢)].اهـ.

وإذا كان ذلك في الخروج للصلاة مع النبي ﷺ فماذا عسى أن يُقال في خروجها لمواطن **الاختلاط** في الدراسة أو العمل أو غيرهما؟!

وقد تكلم أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بعدَهم في خروج المرأة

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٣٧١)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٠٧)، والألباني في التعليقات الحسان (٢٢١٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٠٧).

إلى المسجد، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: «لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل»[١].

وذكر الكرماني رحمه الله أنها إنما قالتْ ذلك بناءً على ما عرفتْ من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد[٢]. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُخرج النساءَ من المسجد يوم الجمعة **ويقول**: «اخْرُجْنَ إلى بيوتكن فهو خير لَكُنَّ»[٣]. **وقال**: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لَتَخْرُجُ من بيتها وما بها بأسٌ، فيستشرفها الشيطانُ، فيقول: إنكِ لا تمرين بأحد إلا أَعْجَبْتِهِ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد!! وما عبدتِ امرأةٌ رَبَّهَا بمثل أن تعبده في بيتها»[٤]. **وقال**: «المرأة عورة، وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها، فإذا خرجتِ استشرفها الشيطانُ»[٥].

**وقال سفيان الثوري** رحمه الله: «ليس للمرأة خيرٌ من بيتها وإن كانت عجوزاً»[٦]. **وقال**: «أكره اليومَ للنساء الخروجَ إلى العيدين»[٧]. **وكره ذلك أيضاً ابن المبارك وزاد**: «فإن أبتِ المرأةُ إلا أن تخرجَ فَلْيَأْذَنْ لها زوجها في أَطْمَارِها ـ **أي**: ثيابها الخَلِقَة البالية ـ ولا تتزين، فَإِنْ أبتْ أن تخرجَ كذلك فَلِلزَّوْجِ أن يمنعها من ذلك»[٨].

---

(١) رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).
(٢) شرح الكرماني على البخاري (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩).
(٣) رواه عبد الرزاق (٥٢٠١)، ومن طريقه الطبراني (٩/ ٣٤٠/ ٩٤٧٥).
(٤) رواه الطبراني (٩/ ٢٠٨/ ٨٩١٤)، و(٩/ ٣٤١/ ٩٤٨٠).
(٥) رواه الطبراني (٩/ ٣٤١/ ٩٤٨١).
(٦) سبقت الإشارة إليه.
(٧) التمهيد (٢٣/ ٤٠٢).
(٨) ذكره الترمذي تحت حديث (٥٤٠) تعليقاً.

وأما أبو حنيفة فقد منع المرأةَ الشابةَ من شهود الصلوات الخمس[(١)]!! **وقال**: «كان النساء يُرَخَّصُ لهن في الخروج إلى العيد، فأما اليوم فإني أكرهه»[(٢)]. **قال**: «وأكره لَهُنَّ شهودَ الجمعة والصلاة المكتوبة في الجماعة، وأُرَخِّص للعجوز الكبيرة أن تشهدَ العشاءَ والفجرَ، فأما غير ذلك فلا»[(٣)]. وَنَقَلَ عنه أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يكنْ يرى خروجَ النساء في شيء من الصلوات ما خلا العيدين[(٤)]. **وقال تلميذه أبو يوسف** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأسَ أن تخرج العجوز في الصلوات كلها، وأكره ذلك للشابة»[(٥)].

**وقال مالكٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «تخرج المرأة المُتَجَالَّة ـ **أي**: كبيرة السن ـ إلى المسجد، ولا تُكثر الترددَ، وتخرج الشابة مرة بعد مرة. وكذلك في الجنائز يختلف في ذلك أمرُ العجوز والشابة في جنائز أهلها وأقاربها»[(٦)].

**وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز»[(٧)].

وقد رجَّحَ رَحِمَهُ اللَّهُ قولَ ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لكونِ الأقوالِ السابقة متقاربةً، ولا يخالف شيئاً منها، ويشهد له قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدمُ[(٨)].

وقد ذكر العلماء رحمهم الله كالنووي والزركشي والحافظ ابن حجر شروطاً لخروجها للمسجد: كعدم التطيب والتزين **ومخالطة** الرجال، وأن لا تكونَ شابَّةً، فإن وقعَ شيءٌ من هذه المحاذير حَرُمَ عليها الخروجُ، ووجب على وَلِيِّهَا أن يمنعها، كما يجب ذلك على الإمام أو نائبه[(٩)].

---

(١) المبسوط (٢/ ٤١).
(٢) **انظر**: المبسوط للسرخسي (٢/ ٤١).
(٣) المبسوط (٢/ ٤١).
(٤) المبسوط (٢/ ٤١).
(٥) المبسوط (٢/ ٤١).
(٦) التمهيد (٢٣/ ٤٠٢).
(٧) التمهيد (١٧/ ١٧٥).
(٨) التمهيد (٢٣/ ٤٠٣).
(٩) شرح مسلم (٤/ ١٦١، ١٦٢)، وإعلام الساجد (ص٣٥٩، ٣٦٠)، وفتح الباري (٢/ ٤٠٦، ٤٠٧).

**وقال العيني** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] **بعد أن ذَكَرَ قَوْلَ عائشةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **المتقدمَ**: «وقالت العلماء: كان هذا في زمنه ﷺ، وأما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ بعده لَمَنَعَهُنَّ المساجدَ، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل»[(٢)]. قلتُ: هذا الكلامُ من عائشةَ (بعد زمنٍ) يسيرٍ جِدّاً بعد النبي ﷺ، وأما اليوم فنعوذ بالله من ذلك، فلا يُرَخَّص في خروجهن مطلقاً للعيد وغيره، ولا سيما نساء مصر، على ما لا يخفى..... وقال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أولَ الإسلام لتكثير المسلمين في أعين الْعَدُوِّ[(٣)]. قلتُ: كان ذلك لوجود الأمن أيضاً، واليوم قلَّ الأمنُ، والمسلمون كثير، ومذهب أصحابنا في هذا الباب ما ذكره صاحبُ «البدائع»[(٤)]: أجمعوا على أنه لا يُرَخَّص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولأن خروجهن سببٌ للفتنة، وأما العجائز فَيُرَخَّصُ لَهُنَّ الخروجُ في العيدين، ولا خلافَ أن الأفضل أنْ لا يَخْرُجْنَ في صلاةٍ ما...».

**وقال**: «ويقال: هذا كان في ذلك الزمان لأَمْنِهِنَّ عن المفسدة، بخلاف اليوم؛ ولهذا صح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل»، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القولَ، فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي من الكبار والصغار؟ فنسأل اللهَ العفوَ والتوفيقَ»[(٥)].

**وقال**: «ولو شاهدتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما أحدثَ نساءُ هذا الزمانِ

---

(١) عمدة القاري (٣/ ٤٠٤).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٨).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٧).
(٤) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥، ٢٧٦).
(٥) عمدة القاري (٦/ ٤٢٩).

مِنْ أنواعِ البِدَعِ والمنكرات لكانت أشدَّ إنكاراً... فانظرْ إلى ما قالتِ الصِّدِّيقَةُ رضي الله عنها من قولها: «لو أدركَ رسولُ الله...»، وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ إلا مدةٌ يسيرةٌ، على أن نساء ذلك الزمان ما أَحْدَثْنَ جزءٌ من ألف جزء مما أحدثتْ نساءُ هذا الزمان»[(١)]. اهـ.

٢ ـ **لا تَخْرُجُ مُتَطَيِّبَةً:** لحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما قالتْ: قال لنا رسولُ الله ﷺ: **(إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طِيباً)**[(٢)]، وأخرجَ مسلمٌ أيضاً: **(إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العشاءَ فلا تَطَيَّبُ تلكَ الليلةَ)**[(٣)]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(وَلْيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ)**[(٤)] **أي**: غير متطيبات.

وقد بَيَّنَ العلماءُ أن ذلك لما في الطيب من تحريك دواعي الشهوة والفتنة. وألحقوا به ما في معناه كحلي يظهر أثره، وحُسْنِ مَلْبَس، وزينة فاخرة، أو **اختلاط** بالرجال (نصوا على ذلك). وممن صرح بذلك: النووي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر، والزرقاني في شرح الموطأ، والشنقيطي[(٥)].

٣ ـ **تخصيصُ بابٍ للنساءِ في المسجد:** وقد وَرَدَ: «لو تركنا هذا البابَ للنساء». قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات[(٦)].

---

(١) عمدة القاري (٦/ ٢٢٧).

(٢) رواه مسلم (٤٤٢/ ١٤٢).

(٣) في صحيحه (٤٤٢/ ١٤١).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن الجارود (٣٣٢)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢٠٥). وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والنووي في الخلاصة (٢٣٥٣)، والألباني في صحيح أبي داود (٥٧٤).

(٥) شرح مسلم (٤/ ١٦١، ١٦٢)، إحكام الأحكام (٢/ ١٣٩)، شرح الموطأ (١/ ٣٥٨)، فتح الباري (٢/ ٤٠٦)، أضواء البيان (٦/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

(٦) رواه أبو داود (٤٦٢) وغيره إلا أنه معلول بالوقف، فقد صحح أبو داود وقفه، وكذا الدارقطني في العلل (١٣/ ٣٠)، والحافظ في النكت الظراف (٦/ ٨١).

وقد بَوَّب لذلك أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: (بابُ اعتزالِ النساءِ في المساجدِ عن الرجال)[(١)]. **قال في عون المعبود**: «لِئَلَّا **تختلطَ** النساءُ بالرجال في الدخول والخروج من المسجد. والحديثُ فيه دليلٌ أن النساء لا **يختلطن** في المساجد مع الرجال، بل يعتزلن في جانب المسجد، وَيُصَلِّينَ هناك بالاقتداء مع الإمام»[(٢)].اهـ.

**٤ ـ يصلين بمعزل عن الرجال**: ويدل لذلك حديث **عبد الرحمٰن بن عابس قال**: «سمعت ابن عباس قيل له: أشَهِدْتَ العيدَ مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصِّغَر ما شَهِدْتُهُ، حتى أتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصَّلْت فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ...» الحديثَ[(٣)].

**قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: (ثم أتى النساءَ) يُشْعِر بأنَّ النساءَ كُنَّ على حِدَة من الرجال غير **مُختلطات** بهم.

قوله: (ومعه بلال) فيه: أنَّ الأدبَ في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا مَنْ تدعو الحاجةُ إليه مِنْ شَاهِدٍ ونحوه؛ لأن بلالاً كان خادمَ النبي ﷺ، ومتولي قَبْضِ الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغْتُفِر له بسبب صِغَرِه»[(٤)].اهـ.

**وقال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه: أنَّ النساءَ إذا حَضَرْنَ صلاةَ الرجال ومَجَامِعَهُمْ، يَكُنَّ بمعزلٍ عنهم خوفاً من فتنةٍ أو نظرة أو فِكْرٍ ونحوه»[(٥)].اهـ.

**وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «إن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة،

---

(١) السنن (١/ ٢٢٧ ت. الدعاس).
(٢) عون المعبود (٢/ ١٣٠).
(٣) رواه البخاري (٩٧٧).
(٤) فتح الباري (٢/ ٥٤٠).
(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٧٢).

ثم خطب الناس بَعْدُ، فلما فرغَ نبي الله نزل فأتى النساءَ فذَكَّرَهُنَّ وهو يتوكأ على يد بلال، وبلالٌ باسطٌ ثوبَه يلقي فيه النساءُ صدقةً»[(١)].

**قال الشوكاني** رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه أيضاً: تمييز مجلس النساء إذا حضرنَ مجامعَ الرجال؛ لأن **الاختلاط** ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره»[(٢)]. اهـ.

وهكذا حينما تَأْتَمُّ بالرجال فإنها لا تصُفُّ مع الرجال ولا الصبيان، كما في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النبي ﷺ، وأمي أُمُّ سُلَيْم خَلْفَنَا»[(٣)]. **قال الحافظ**: «فيه أن المرأة لا تَصُفُّ مع الرجال، وأصلُه ما يُخشى من الافتتان بها»[(٤)]. اهـ.

**فائدة**: جاء في كتاب «نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين» ما نصه: «واتَّخَذُوا في محل القفص الذي أُحدثَ بعد الخمسين والمئتين والألف خلفَ الأروقة المذكورة من جهة الشام، . . . قفصاً من الخشب أكبر من الأول، وكان على دِكَّةٍ عالية هناك، وبعد حَفْرِ أرضِ مُؤَخَّرِ المسجدِ، وَرَفْعِ الدِّكَاكِ التي كانت بأطراف المسجد، وترخيم ذلك المكان، وضعوا فيه القفصَ المذكورَ، وجعلوه بين ثلاث أساطين، آخذاً من القبلة إلى الشام، محيطاً على حد ذلك بالرواقين، يصلي فيه النساء اليوم. بعد تمام هذه الرسالة وتمام العمارة أَمَرَ شيخُ الحرمِ المحترمُ في سنة ألف ومئتين وثمانين بعد أن استشار بعضَ العلماء بزيادةِ ذلك؛ فأوصلوه إلى المنارة السليمانية؛ وذلك لأن القفصَ المذكورَ كان يضيقُ بالنساء إذا كَثُرْنَ فَيَخْرُجْنَ خارجَ القفص إلى الرملة في صَحْنِ المسجد خَلْفَ النخيل. وكان كثيرٌ من الرجال إذا دخلوا من باب التوسل

---

(١) رواه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥). (٢) نيل الأوطار (٧/ ٨٥).
(٣) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨). (٤) فتح الباري (٢/ ٢٤٩).

يقتدون بالإمام خلفهن... وحيث لم يمكن الاحتراز من ذلك إلا بتوسيع القفص المذكور وسَّعُوه... ولا يخفى ما في ذلك من الأدب التام المطلوب في حضرة سيد الأنام عليه من الله العظيمِ ألفُ سلام»[(١)] .اهـ.

فهذا يدل على أن الحاجز في المسجد بين مصلى الرجال والنساء ليس جديداً، وقد عَمِلَ به المسلمون قديماً، وذلك لمصلحة المرأة والتخفيف عليها، وليس من بِدَعِ الصحوة أو المتشددين كما يزعم بَعْضُهُمْ.

٥ ـ **خيرُ صفوفِ النساءِ آخِرُهَا:** لِمَا أخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **(خَيْرُ صفوفِ الرجالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صفوفِ النساءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)**[(٢)].

**قال النووي** ﵀: «وإنما فَضَّلَ آخِرَ صفوفِ النساء الحاضرات مع الرجال لِبُعْدِهِنَّ من **مخالطة** الرجال، ورؤيتهم، وَتَعَلُّقِ القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وَذَمَّ أَوَّلَ صفوفهن لعكس ذلك. والله أعلم»[(٣)] .اهـ.

فإذا كان هذا في أشرفِ البقاع ـ المساجدِ ـ وحالَ الوقوف بين يدي الله في الصلاة، مع كون الرجال مُسْتَدْبِرِينَ للنساءِ، ومع ما ورد في فضل الصف الأول، فماذا يقال في **الاختلاط** في العمل والتعليم، والمستشفى، والندوة، والمعرض إلى غير ذلك من المَوَاطِن التي يقع فيها هذا المنكرُ؟

٦ ـ **بعد الصلاة: يتأخرُ الرجالُ ويبادرُ النساءُ فَيَخْرُجْنَ قَبْلَهُمْ: لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ** ﵂ **قالتْ:** «كان رسول الله إذا سَلَّمَ قام النساءُ حين

---

(١) (ص٣٥)، ط. محمد علي صبيح.
(٢) رواه مسلم (٤٤٠).
(٣) شرح مسلم (٤/ ١٥٩).

يقضي تسليمَهُ، ويمكثُ هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم»[1].

وفي روايةٍ: «كان ﷺ يُسَلِّمُ فينصرفُ النساءُ فيدخلن بيوتَهُنَّ من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ»[2].

**قال الزهري** رَحِمَهُ اللَّهُ: «نرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرفَ النساءُ قَبْلَ أن يُدْرِكَهُنَّ أحدٌ من الرجال»[3].

وقد بَوَّبَ لذلك البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه بقوله: (بابُ مُكْثِ الإمامِ في مكانه إذا كانتْ معه نساءٌ كي يَنْصَرِفْنَ قبلَ الرجال)[4].

**وقال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يثبت ـ **يعني**: الإمام ـ ساعةَ يُسلِّم إلا أن يكونَ معه نساءٌ فيثبتُ لِيَنْصَرِفْنَ قبل الرجال»[5]. اهـ.

**وقال الماوردي الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كان معه رجال ونساء في الصلاة ثَبَتَ قليلاً لِيَنْصَرِفَ النساءُ، فإذا انصرفن وَثَبَ لئلا **يختلطَ** الرجالُ بالنساء»[6]. اهـ.

**وقال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأن الإخلالَ بذلك من أحد الفريقين ـ **أي**: الرجال والنساء ـ يُفْضِي إلى **اختلاطِ** الرجال بالنساء»[7]. اهـ.

**وقال العيني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والاختلاط** بِهِنَّ مَظِنَّةُ الفساد»[8]. اهـ.

وأخذ منه ابنُ بطال رَحِمَهُ اللَّهُ أن خروجَ النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال[9].

---

(١) رواه البخاري (٨٣٧).

(٢) علقه البخاري (٨٥٠) بصيغة الجزم، ووصله الذُّهْلي في الزهريات كما في تغليق التعليق (٢/ ٣٣٨)، والفتح (٢/ ٣٩١).

(٣) البخاري (٨٧٠) تحت الحديث السابق.

(٤) السنن الكبرى (٢/ ١٨٢).

(٥) نقله المزني في مختصره (ص٢٦).

(٦) الحاوي (٢/ ١٤٨).

(٧) المغني (٢/ ٢٥٤).

(٨) عمدة القاري (٦/ ١٧٤).

(٩) شرح البخاري (٢/ ٤٦٣).

**وَأَخَذَ منه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللهُ: «الاحتياطُ في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التُّهم، وكراهة **مخالطة** الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت»[(١)]. اهـ.

**وقال السندي** رَحِمَهُ اللهُ: «خوفاً من الفتنة بلقاء الرجالِ النساءَ في الطريق»[(٢)].

وقد أخرج الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: **(ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد)**[(٣)]. وذلك لأنه أَسْتَرُ. **وعن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالتْ**: «كُنَّ نساءُ المؤمنات يشهدنَ مع رسول الله صلاةَ الفجر مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهنَّ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَس»[(٤)].

وفي روايةٍ: «كان يصلي الصبحَ بغَلَس، فتنصرف نساء المؤمنين لا يُعْرَفْنَ من الغَلَس، أو لا يَعْرِف بَعْضُهُنَّ بعضاً»[(٥)].

**قال ابن بطال** رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا يدل على أنهن لا يُقِمْنَ في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير على حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوفَ الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في **الاختلاط** بِهِنَّ»[(٦)]. اهـ.

فَانْظُرْ يَا رَعَاكَ اللهُ كيف أحاطَ الشارعُ خروجَ المرأةِ إلى المسجد بهذه الأحكام احترازاً من **اختلاطها** بالرجال.

---

(١) الفتح (٢/ ٣٩١، ٣٩٢).
(٢) حاشية النسائي (٣/ ٦٧).
(٣) رواه البخاري (٨٩٩)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٩).
(٤) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣١).
(٥) رواه البخاري (٨٧٢).
(٦) شرح البخاري (٢/ ٤٧٣).

**ثانياً**: وأما الحج فكما أنه فُرِضَ على المستطيع من الرجال والنساء، إلا أن الشارع راعى في المرأة في هذه العبادة ما لم يُرَاعِ في الرجل، فمن ذلك:

١ ـ ما جاء عن أبي واقد الليثي ﵁ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: **(هذه ثم ظهورُ الحُصُر)**[(١)]. وذلك كناية عن لزوم البيت وترك الخروج. ولذا اكتفتْ زينبُ وسودةُ ﵄ بحج الفريضة، وقد ذكرنا جوابَ سودةَ ﵂ لمن قال لها: أَلَا تَحُجِّينَ وَتَعْتَمِرِينَ؟. عند الكلام على قرار المرأة في بيتها.

٢ ـ **اشتراط المَحْرَم**، ومضى حديثُ ابن عباس ﵄ المُخرَّجُ في الصحيحين في الرجل الذي قال له النبي ﷺ: **(اذهبْ فَحُجَّ مع امرأتك)** بعد أن كان اكتتبَ في غزوة فأمره النبيُّ ﷺ أن يتركَ الجهادَ ويحجَّ مع امرأته[(٢)].

بل إن مَنْ رَخَّصَ لها من الفقهاء بالخروج للحج بلا مَحْرَم إذا كانت مع رفقة مأمونة من النساء عَلَّلُوا ذلك بأن تأنسَ بهن، ولا تحتاج إلى **مخالطة** الرجال[(٣)].

٣ ـ **ما شُرِع لها من الرُّخَص**، كالدفع من مزدلفةَ ليلاً، كما في حديث أسماءَ وفيه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ»[(٤)]. وهكذا رَخَّصَ بعضُ الفقهاء للمرأة أن ترميَ ليلاً؛ لئلا تُزاحمَ الرجالَ، وأن تُؤخِّرَ طواف

---

(١) رواه أحمد (٥/٢١٨، ٢١٩)، وأبو داود (١٧٢٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٤٤٤)، حكم الذهبي بنكارته في الميزان (٤/٣٣٠)، والمهلب شارح البخاري بوضعه كما في الفتح (٤/٨٨)، وكذا ضعفه ابن القطان في بيان الوهم (٥/٦٠ ـ ٧٢٩)، وصححه الحافظ في الفتح (٤/٨٨)، والألباني في الصحيحة (٢٤٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١).

(٣) راجع: الإشراف (٣/١٧٦)، والذخيرة (٣/١٨٠)، والمجموع (٧/٧٠).

(٤) رواه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

القدوم إلى الليل خشيةَ الزحام[(١)].

٤ ـ **لا تُخالطُ الرجالَ في الطوافِ**. قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب طواف النساء مع الرجال)[(٢)]. **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أيْ**: هل **يختلطنَ** بهم، أو يَطُفْنَ معهم على حِدَةٍ بغير **اختلاط**، أو يَنْفَرِدْنَ». **ثم ساق البخاري**[(٣)] **بسنده إلى ابن جريج قال**: «أخبرني ـ عطاء إذ منع ابن هشام النساءَ الطوافَ مع الرجال ـ قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساءُ النبي ﷺ مع الرجال؟ قُلْتُ: أبعدَ الحجابِ أو قَبْلَ؟ قال: إي لَعَمْرِي لقد أدركتُهُ بعدَ الحجاب، قلتُ: كيف **يُخَالِطْنَ** الرجالَ؟ قال: لم يكُنَّ **يُخالِطْنَ**، كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطوف حَجْرة من الرجال... يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال...».

وابن هشام: **قال الحافظُ**: «هو إبراهيم ـ أو أخوه محمد ـ بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة..»[(٤)].اهـ.

**قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهر هذا أن ابن هشام: أول من منع ذلك. لكن روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يطوفَ الرجالُ مع النساء. قال: فرأى رجلاً مَعَهُنَّ فضربه بالدِّرَّة»[(٥)].

**قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا ـ إن صح ـ لم يعارضِ الأَوَّلَ؛ لأن ابن هشام مَنَعَهُنَّ أنْ يَطُفْنَ حينَ يطوفُ الرجالُ مُطْلَقاً؛ فلهذا أنكرَ عليه عطاءٌ، واحتج بصنيع عائشةَ، وصَنِيعُهَا شبيهٌ بهذا المنقول عن

---

(١) راجع: المغني (٥/ ٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٦٠)، مع الفتح. (٣) برقم (١٦١٨).

(٤) كما في الفتح (٣/ ٥٦١).

(٥) المصدر السابق، والأثر في أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٥٢).

عمر»[١]. اهـ.

وقوله: (حَجْرَة) أي: ناحية؛ أيْ: مُعْتَزِلَةً الرجالَ. وفي رواية عند عبد الرزاق: (حجزة) فقد فسره في آخره فقال: «أيْ: محجوزاً بينها وبين الرجال بثوبٍ»[٢].

وممن فَرَّقَ بينَ الرجالِ والنساءِ في الطواف والسعي: خالدُ بنُ عبد الله القسريُّ، وكان عاملاً على مكة لعبد الملك بن مروان[٣].

**ولقد استمر الأمر على هذه الحال حيث وصف ابن جبير (ت٥٧٨هـ) المطافَ بقوله:** «وموضعُ الطوافِ مفروشٌ بحجارة مبسوطة كأنها الرخام حُسْناً، منها سُودٌ وسُمرٌ وبيضٌ قد أُلْصِقَ بَعْضُهَا ببعض، واتسعتْ عن البيتِ بمقدارِ تِسْعِ خُطىً إلا في الجهة التي تُقَابِل المقامَ، فإنها امتدتْ إليه حتى أحاطتْ به.

وسائر الحرم مع البلاطات كلها مفروشٌ برملٍ أبيضَ، وطوافُ النساءِ في آخرِ الحجارةِ المفروشةِ»[٤]. اهـ.

ويوضح ما سبقَ حديثُ عن أُمِّ سلمةَ ﵂ قالت: «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: **(طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةٌ)**. قالت: فطفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنبِ البيت وهو يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطورٍ»[٥].

**قال النووي** ﵀: «إنما أَمَرَهَا ﷺ بالطواف وراءَ الناس لشيئين:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الفتح (٣/ ٥٦٢)، والرواية التي عند عبد الرزاق (٩٠١٨).
(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/ ٢٥١)، الفتح (٣/ ٥٦١).
(٤) رحلة ابن جبير (ص٦٣).
(٥) رواه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

**أحدهما**: أن سُنةَ النساءِ التباعدُ عن الرجال في الطواف... وإنما طافتْ في حال صلاة النبي ﷺ ليكونَ أسترَ لها»[١]. اهـ.

**قال ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذلك ينبغي أن تخرجَ النساء إلى حواشي الطُّرُق، وقد استنبط بعضُ العلماء من هذا الحديث: طوافَ النساء بالبيت من وراء الرجال لِعِلة التزاحم والتناطح»[٢]. اهـ.

**وقال القاضي عياضٌ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكونُها من وراء الناس لأن ذلك سُنَّةُ طوافِ النساءِ مع الرجال لئلا **يَخْتَلِطْنَ** بهم»[٣]. اهـ.

**وقال ابن جماعة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تدنو من البيت **مُخَالِطَةً** للرجالِ، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تُزَاحِمُ الرجالَ»[٤]. اهـ.

**وقال**: «مِنْ أَكْبَرِ المنكراتِ ما يفعله جهلةُ العَوَامِّ في الطواف من مُزَاحَمةِ الرجال بأزواجهم سافراتٍ عن وُجُوهِهِنَّ، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموعُ الْمُتَّقِدَةُ...»[٥]. اهـ.

وقد نَصَّ على طوافهن من وراءِ الرجال كثيرٌ من الفقهاءِ في مصنفاتهم من أصحاب المذاهب الأربعة وَغَيْرِهِمْ، وكذا كثيرٌ من شُرَّاحِ الحديث سوى مَنْ نَقَلْنَا كَلامَهُ كأبي الوليدِ الباجي، والحافظِ ابن عبد البر، وابن قدامة، والزرقاني، والحطَّاب، والهيتمي، والزيلعي[٦].

**٥ ـ أعمالٌ أخرى لا تفعلها المرأةُ لئلا تُزَاحِمَ الرجالَ:**

❊ **تقبيلُ الحجر**: ويدل لذلك ما جاء في أَثَرِ عطاءٍ المتقدمِ، وفيه:

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٢٠).
(٢) شرح البخاري (٢/ ١١٢).
(٣) إكمال المعلم (٤/ ٣٤٨).
(٤) هداية السالك (٣/ ١٠١٩).
(٥) المصدر السابق (٣/ ١٠٢٢).
(٦) وذلك في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٩٥)، والتمهيد (١٣/ ١٠٠)، والمغني (٥/ ٢٢٠)، شرح الموطأ (٢/ ٢١٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٠٢)، حواشي تحفة المحتاج (٤/ ٩١)، وتبيين الحقائق (٢/ ٣٩).

«فقالتِ امرأةٌ ـ لعائشةَ رضي الله عنها ـ: انطلقي نستلمْ يا أُمَّ المؤمنين. قالتْ: عَنْكِ!! وَأَبَتْ. وقالت مولاةٌ لها: طفتُ بالبيت سبعاً، واستلمتُ الركنَ مرتين أو ثلاثاً. فقالتْ عائشةُ: لا آجَرَكِ اللهُ، تُدَافِعِينَ الرجالَ؟ ألا كَبَّرتِ وَمَرَرْتِ؟!»[١].

**قال ابن جماعة** رحمه الله: «ولا يُسْتَحَبُّ لها تقبيلٌ ولا استلامٌ مع مُزَاحَمَةِ الرجال... وهذا مما لا يكاد يُخْتَلَف فيه»[٢].اهـ.

ونصَّ عليه غَيْرُهُ كابنِ قدامةَ في المغني[٣].

**قال ابن عبد البر** رحمه الله: «الاستلامُ للرجال دونَ النساء عن عائشةَ وعطاءٍ وغيرهما، وعليه جماعةُ الفقهاء»[٤].اهـ.

* **الصلاة خلف المقام: قال ابن جماعة** رحمه الله: «لا يُسْتَحَبُّ لها الصلاةُ خلفَ المقام أو غيره من المسجد مُزَاحِمَةً للرجال»[٥].اهـ.

* **دخول البيت**: ففي أثر عطاء المتقدم: «يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّراتٍ بالليل فَيَطُفْنَ مع الرجال، ولكنهن كُنَّ إذا دخلنَ البيتَ قُمْنَ حتى يَدْخُلْنَ، وأُخْرِجَ الرجالُ»[٦].

وفي رواية الفاكهي: «ولكنَّهُنَّ يَكُنَّ إذا دخلنَ البيتَ سُتِرْن حتى يَدخُلْنَ ويَخْرجَ الرجالُ عنهن»[٧]. وذلك زيادةٌ على حجابهن وخروجهن ليلاً. فأين دعاةُ **الاختلاط**!!

* **نَصَّ بعضُ الفقهاءِ على أنها لا تقف على الصفا للدعاء إلا إذا**

---

(١) رواه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٨١).
(٢) هداية السالك (٣/ ١٠٩).
(٣) المغني (٥/ ٢١٥).
(٤) التمهيد (٢٢/ ٢٦٣)، والأثر عنهما سبق تخريجه.
(٥) هداية السالك (٣/ ١٠١٩).
(٦) رواه البخاري (١٦١٨).
(٧) أخبار مكة (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، ورواه عبد الرزاق (٩٠١٨).

**خلا المكان من مُزَاحَمَةِ الرجال. كما في الفواكه الدواني**[(١)].

## ثالثاً: وَأَمَّا الجِهَادُ:

فهو مع كونه من أجَلِّ الأعمال إلا أنه لم يُفرضْ عليهن، ويكفي في ذلك حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: يا رسول الله، نرى الجهادَ أفضلَ العملِ أفلا نُجَاهِدُ؟ قال: «**لا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[(٢)].

**قال ابن بطال** رحمه الله: «هذا الحديث يدل على أن النساء لا جِهَادَ عليهن واجب، وأنهن غيرُ داخلاتٍ في قوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وهذا إجماع... وليس للمرأة أفضلُ من الاستتار وتركِ المباشرة للرجال بغيرِ قتالٍ، فكيف في حال القتال التي هي أصعبُ؟ والحج يُمْكِنُهُنَّ فيه مجانبةُ الرجالِ، والاستتارُ عنهم، فلذلك كان أفضلَ لَهُنَّ من الجهاد»[(٣)]. اهـ.

**وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «وإنما لم يَكُنِ الجهادُ واجباً عليهن لِمَا فيه مِنْ مُغَايَرةِ المطلوب منهن من السَّتْرِ وَمُجَانَبَةِ الرجال، فلذلك كان الحجُّ أفضلَ لهن من الجهاد»[(٤)]. اهـ.

وسيأتي مزيدٌ من الإيضاح في ذلك عند الجواب عن بعض ما يَتَعَلَّقُ به دُعَاةُ **الاختلاط**.

### ❐ حاصلُ ما سبقَ:

أن الشارع نهى عن قربان الزنى ـ وهو نَهْيٌ عنه وعن كل سبب يُوصِلُ إليه ـ وأَمَر المرأةَ بالقرار في بيتها، كما حذَّرَ من الدخول على النساء، ونهى عن الخلوة بالأجنبية، كما نهى عن المبيت عندها، وحرَّم مسَّها، وأمَرَ أن يكونَ سؤالها من وراء حجاب، وأَمَرَ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٥٥٣).
(٢) رواه البخاري (١٥٢٠).
(٣) شرح صحيح البخاري (٥/ ٧٥، ٧٦).
(٤) الفتح (٦/ ٨٩).

**فإذا خرجتْ من بيتها لحاجة** فهي منهيةٌ عن التبرج، وعن المشيِ وَسَطَ الطريقِ بحضرةِ الرجالِ، وأنْ لا تَمَسَّ طِيباً، ولا تسافرَ إلا مع ذي مَحْرَم، كما أمَرَهَا وأَمَرَ الرجالَ بِغَضِّ البصر، كما نهى المرأةَ أن تُباشِرَ المرأةَ فَتَنْعَتَهَا لزوجها.

**وإذا أرادتِ الخروجَ إلى المسجد**: بيَّنَ أن صلاتها في بيتها خيرٌ لها، ونهاها عن التطيب، وخصَّ بَاباً في المسجد للنساء، وأن يُصَلِّينَ بمعزل عن الرجال، وبيَّنَ أن خيرَ صفوفِ النساء آخِرُهَا، وَشَرَّهَا أَوَّلُهَا، فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ بَادَرَ النساءُ للخروج وَثَبَتَ الرجالُ في مُصَلَّاهُمْ حتى يَنْصَرِفْنَ.

**وإذا أرادتِ الحجَّ**: فقد قال ﷺ لأزواجه: (**هذه ثم ظُهُورُ الحُصُر**)[١]، كما أنها تحج مع مَحْرَمِها، وشرع لها من الرُّخَصِ ما لم يَكُنْ لِعَامَّةِ الرجال، وأن تطوفَ من وراء الرجال، كما أنها تَدَعُ بعضَ الأعمالِ المشروعةِ إذا تَطَلَّبَ فِعْلُهَا مُزَاحَمَةَ الرجالِ، كتقبيلِ الحَجَرِ، والصلاةِ خلفَ المقام، والوقوفِ على الصفا والمروة في السعي، كما لم يُشْرَعْ لها الرَّمَلُ في الطوافِ، ولا السعيُّ بينَ العَلَمَيْنِ في المسعى.

وكذلك نصوص الجهاد ـ بالنَّفْسِ ـ على كثرتها لا تتناول المرأةَ، فقد وَضَعَ ذلك الشارعُ عنها.

فهل يقول مُنصِفٌ بعد ذلك كُلِّهِ بأنَّ الشارعَ أباحَ **الاختلاط** ولم يمنعْ مِنْ حُضُورِ النساءِ مع الرجالِ الأجانبِ في أعمالهم ومَجَامِعِهِمْ الخاصةِ وَالْعَامَّةِ؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٧).

**فإن قلتَ: لماذا احترزَ الشارعُ بهذه المُحْتَرَزَاتِ الكثيرةِ؟**

**قُلْنَا**: ذلك كُلُّهُ لِحفْظِ كرامةِ المرأةِ وَشَرَفِهَا، وصيانةً للنساء والرجال والمجتمع والأمة من أسباب الفساد، وذلك يتضح بجملة أمور، **منها**:

١ ـ **أن المَيْلَ إلى النساء مركوزٌ في الطبعِ**: وَضَعَهُ الله لحكمةِ بقاءِ النوعِ بداعي طلبِ التناسلِ، إِذِ المرأةُ هي مَوضِعُ التناسلِ، فجُعل مَيْلُ الرجل إليها في الطبعِ، ـ كما يقول ابن عاشور(١) ـ فحاجةُ الرجالِ إلى النساءِ كحاجتهم إلى الطعامِ والشرابِ ـ كما يقول الجويني(٢) ـ فهو مَيْلٌ دائمٌ يسكنُ حيناً ثم يعود، وإثارته في كل حينٍ تزيد من عَرَامَتِهِ، وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة، فإذا لم يتم هذا تَعِبَتِ الأعصابُ المستثارةُ.

٢ ـ **أن الفتنة بالنساء أعظمُ الفِتَنِ**: واللهُ تعالى لَمَّا ذَكَرَ أصولَ الشهوات البشرية التي لا تختلف باختلاف الأمم والعصور بدأ بالنساءِ، وذلك في قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]. **فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بِهِنَّ؛ لكثرة تَشَوُّف النفوس إليهن، وإشعاراً بعَرَاقَتِهِنَّ في معنى الشهوة، إذ يحصل بهن أتمُّ اللذات، فكان النساء أصلَ الشهوات وأشدها، وأعظمَ زينةِ الدنيا وفتنتها وشهوتها.**

فهذا مجموع عبارات العلماء كالقرطبي وأبي حيان، وابن كثير، وابن حجر، والمناوي، والقاسمي، وابن عثيمين وغيرهم(٣).

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١٨١). (٢) غياث الأمم (ص٣٦٩).

(٣) راجع: تفسير القرطبي (٥/ ٤٣)، والبحر المحيط (٢/ ٤١٤)، وتفسير ابن كثير (٢/ ١٩)، والفتح (٩/ ٤١)، والفيض (٥/ ٤٣٦)، ومحاسن التأويل (٤/ ٨٠٤)، وشرح رياض الصالحين (٣/ ١٥١).

ويدل لذلك حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ ﵁ مرفوعاً: **(ما تركتُ بَعْدِي فتنةً أشدَّ على الرجال من النساء)**[١]، فهو صريح بأنهن أعظمُ فتنةٍ على الرجال. **قال القرطبي** ﵀: «ولأنهن قد خُلقِن من الرجل، فَهِمَّتُها في الرجل، والرجل خُلِقَ فيه الشهوة، وجُعِلَت سكناً له، فغير مأمون كل واحد منهما على صاحبه»[٢].اهـ.

إِذْ كيف يُجمع بين الفاتن والمفتون؟!

والعمومُ في الآية (للناس) والحديثُ (الرجال) ظاهرٌ، فكل الرجال يُفتن بالنساء، وليس لأحد أن يَدَّعي غيرَ ذلك، إلا أن يكون ممن استثنى الله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]!!

والمؤمن مُطَالَب بالتباعد عن مَوَاطِن الفتن، وهذا الدين لا يريد أن يُعَرِّض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابَهم عنتاً في المقاومة!! فهو دينُ وقايةٍ قبل أن يُقِيمَ الحدودَ، ويُوقِعَ العقوباتِ، وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، وغير خافٍ ما لهذه الشهوات من الإغراء والجاذبية، فعن أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعاً: **(إن الدنيا حلوة خَضِرَة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساءَ، فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيل كانتْ في النساء)**[٣].

وفيه أمرٌ باتقاء النساء، والأمر للوجوب، وذلك لا يتحقق إلا بترك **الاختلاط** بهن.

وفي قوله ﷺ: **(فإنَّ أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانتْ في النساء)** مشروعيةُ أَخْذِ العبرة والعظة ممن وَقَعَ في الفتنة، فكيف يأتي من يدعو إلى فتح أبواب الفتنة على مصراعيها **بالاختلاط** المُحَرَّمِ؟

(١) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠). (٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤٢).

٣ ـ **طَلَبُ السلامةِ**: ذلك أن الفتنة بالنساء بتلك المنزلة، والنبي ﷺ يقول: (**كُتِبَ على ابن آدم حَظُّهُ من الزنا، أدركَ ذلك لا محالة، فزِنا العينِ النظرُ، وزِنا اللسان المنطقُ، والنفسُ تَمَنَّى وتشتهي، والفرجُ يُصَدِّق ذلك كله ويُكذبه**)[١]. ومن **يخالط** النساءَ لا يأمن على نفسه من ذلك، بل إن النظرَ والمُبَاسَطةَ، وتَحرُّكَ النفوس أمرٌ ذائعٌ في البيئات **المختلطة** لا يُنْكَر.

**قال الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يخفى أن الطلبةَ والطالباتِ في وقتِ الاجتماع للدروس، وفي الفُسَح التي بين الدروس، وفي المنتزهات ومواضع السباحة في الماء، ومواضع المذاكرة تزني عيونهم وألسنتهم وأيديهم، وأنَّ فروجهم وقتَ إمكانِ الفُرَصِ لا تُكَذِّبُ ذلك، وإنما تُصَدِّقه؛ لعدمِ الوازعِ الديني، وعدمِ العقوبةِ الرادعةِ عن ذلك»[٢].اهـ.

٤ ـ **أَنَّ المرأةَ عورةٌ**: والعورة في اللغة تُقال فيما يستره الإنسان حياءً أو استنكافاً، وكل موضع يُحترز له ويُحفظ تَحَسُّباً من العدو؛ ولذا قيل للثغور ـ وهي المواضع المتاخمة للعدو من بلاد المسلمين ـ عورة[٣].

والمرأة يُحترز لها، وتُصان وتُحفظ لئلا تمتدَ إليها الأعينُ الخائنةُ، أو تطمع فيها النفوسُ المريضةُ. وقد قال النبي ﷺ: (**المرأةُ عورةٌ**)[٤].

**قال الْبَغَوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتَّفَقُوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢) محاضرات الشنقيطي (ص١٦٤).

(٣) النهاية (٣/٣١٩)، وتاج العروس (١٣/١٦١) وغيرها.

(٤) رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥ ـ ١٦٨٧)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩)، وابن عدي (٣/١٢٥٩)، وصححه الترمذي وابن حبان، والدارقطني في العلل (٥/٣١٥)، والألباني في الإرواء (٢٧٣).

ولا قاضياً؛ لأن الإمام يحتاج إلى البروز لإقامة أَمْرِ الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لِفَصْلِ الخصومات، والمرأةُ عورةٌ لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور...»[١]. اهـ.

**٥ ـ أنها إذا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشيطانُ**: كما في الحديث المتقدم، وفيه: **(فإذا خرجت استشرفها الشيطانُ، وأقربُ ما تكونُ من وجهِ رَبِّهَا وهي في قَعْرِ بيتها)**.

**قال المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يعني**: رَفَعَ البصرَ إليها ليغويها أو يغوي بها فَيُوقِعَ أحدهما أو كليهما في الفتنة، أو المرادُ شيطانُ الإنسِ، سماه به على التشبيه، **بمعنى**: أن أهل الفسق إذا رأوها بارزةً طمحوا بأبصارهم نحوها، والاستشرافُ فِعْلُهم لكنْ أُسْنِدَ إلى الشيطان؛ لما أُشرب في قلوبهم من الفجور، ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسويله، وكونه الباعثَ عليه. ذَكَرَه القاضي. وقال الطيبي: هذا كله خارج عن المقصود، والمعنى المتبادرُ: أنها ما دامتْ في خِدْرها لم يطمعِ الشيطانُ فيها وفي إغواء الناسِ، فإذا خرجتْ طَمِعَ وأطمع؛ لأنها حبائله وأعظم فخوخه. وأصلُ الاستشراف وضعُ الكفِّ فوقَ الحاجب ورفع الرأس للنظر»[٢]. اهـ.

**وقال المنذري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فيستشرفها الشيطانُ؛ **أي**: ينتصب ويرفع بصره إليها ويَهِم بها؛ لأنها قد تعاطتْ سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها»[٣]. اهـ.

وفي حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: **(إن المرأةَ تُقْبِل في صورة شيطان،**

---

(١) شرح السُّنَّة (١٠/٧٧).
(٢) الفيض (٦/٢٦٦).
(٣) الترغيب (١/٢٢٨).

**وتُدْبِر في صورة شيطان)**[١].

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه الإشارةُ إلى الهوى، والدعاءُ إلى الفتنة بها لِمَا جعله اللهُ تعالى في نفوس الرجال من المَيل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويُستنبط من هذا: أنه ينبغي لها أن لا تخرجَ بين الرجال إلا للضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغضُّ عن ثيابها، والإعراضُ عنها مطلقاً»[٢]. اهـ.

**٦ ـ ما في مَنْع الاختلاط من الرحمة والرأفة والتيسير على المرأةِ المُحْتَشِمةِ:**

فوجودُها مع الرجال الأجانب يقتضي تَحَجُّبَها وتَسَتُّرَها وغَضَّ بصرها... وفي هذا من العَنَت والمشقة مع **اختلاطها** ما لا يخفى إذا حرصتْ على الالتزام بهذه الواجبات الشرعية.

**وبعد إيراد هذه الأدلة المتنوعة من الكتاب والسُّنَّة بقي أن يقالَ:** أليس ذلك أو بعضُه يكفي في الدلالة على تحريم **الاختلاط**؟ حيث دَلَّتْ تلك النصوصُ بأنواع الدلالة المختلفة على تقرير هذا الحكم، بل إن تَوَارُدَهَا بتصاريفَ متنوعةٍ يقطعُ معه كلُّ مُنْصِفٍ بأن ذلك بمثابة النص الصريح من الشارع على تحريم **الاختلاط**، وهذا الأصل مُقَرَّرٌ عند الأصوليين حيث إن اطِّراد الأدلة في الاستعمال، وتَوَارُدَها على تقرير معنًى مُعَيَّنٍ يجعلها بمنزلة النص الصريح الذي لا يحتمل سوى معنى واحد.

وهذا النوع من الأدلة يجب اعتقادُ مُوْجَبه عِلْماً وعملاً، ولا يَسُوغُ الاختلافُ فيه. **قال الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا مَا كان نصَّ كتابٍ بَيِّن، أو سُنَّة

---

(١) مسلم (١٤٠٣).

(٢) شرح مسلم (٩/١٧٨).

مُجْتَمع عليها فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله استُتيب»[(١)] .اهـ.

**وقال**: «كُلُّ ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بَيِّناً لم يحل الاختلافُ فيه لِمَنْ عَلِمَهُ»[(٢)] .اهـ.

ولذا لا نعلم أحداً من أهل العلم الْمُعْتَبَرِينَ أباحَ هذا النوعَ من **الاختلاط**، بل إن كل من عَرَفَ ما جاء به الرسولُ يقطع بتحريمه، ومن هنا نقل بعضُ أهل العلم الإجماعَ على ذلك.

**قال محمد بن عبد الله (ابن الخباز) (ت٥٣٠هـ) في كتابه: «أحكامُ النظرِ إلى الْمُحَرَّمَاتِ»**: «وبعد هذا التقرير والبيان من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة وإجماع أئمة الإسلام لا يجوز لوالي ناحيةٍ ولا سلطانٍ أنْ يُقِرَّ المُدَّعِيَ من هذا مذهبَ الفقر والتصوف، مع جهله التامِّ أن يستغويَ بناموسه وتلبيسه الشبابَ من السوادية للأغنام وبعض النسوان بالاجتماع في مجلسٍ **واختلاطٍ** بينهم»[(٣)] .

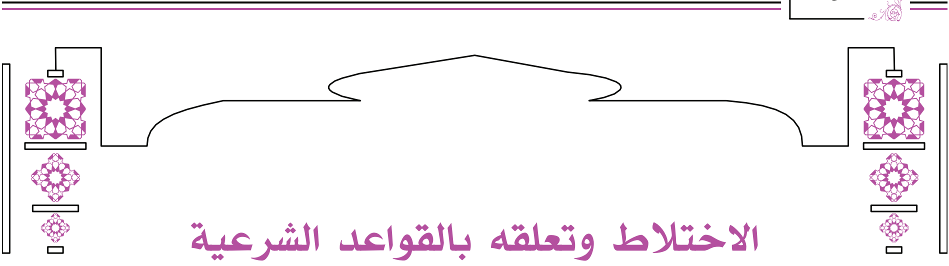
ثم إن النصوص المتقدمة تدل بجلاء على ما تقدم من قَصْدِ الشارع تكثيرَ العفافِ وَدَفْعَ ما يُخلُّ به وَيُضْعِفُه.



(١) الرسالة (ص٤٦٠).

(٢) المصدر السابق (ص٥٦٠).

(٣) أحكام النظر إلى المحرمات (ص٨٢).



## الاختلاط وتعلقه بالقواعد الشرعية

يمكن أن نُعَرِّفَ حكمَ **الاختلاط** بالنظر في جملةٍ من القواعد الشرعية المعروفة، **فمن ذلك**:

### ١ قاعدة: الوسائل لها أحكامُ المقاصدِ[(١)]:

وهي قاعدة مشهورة جداً، ويدور في فَلَكها جملةٌ من القواعد التي تتردد في مصنفات أهل العلم، **مثل**:

* الأمر بالشيء أَمْر بلوازمه[(٢)]، كما أن النهي عن الشيء نَهْي عنه وعن كل ما يؤدي إليه.

* ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)]، وما لا يتم تركُ المحرم إلا بتركه فتركُهُ واجبٌ.

وجِمَاع ذلك يرجع إلى قاعدة سد الذرائع، وهي قاعدة شرعية صحيحة، احتج لها ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتسعة وتسعين دليلاً في كتابه إِعْلَام الْمُوَقِّعِينَ[(٤)]. وَتَتَابَعَ العلماءُ على تقريرها وأوردوها في مصنفاتهم منذ أول مصنف في أصول الفقه ـ الرسالة للشافعي ـ إلى يومنا هذا[(٥)].

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١/ ٧٤، ١٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٥٩ ـ ١٦٢).
(٣) راجع: المسودة لابن تيمية (١/ ١٨٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٧).
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٥)، (٥/ ٥ وما بعدها).
(٥) راجع: الذخيرة (١/ ١٥٢، ١٥٣)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٦، ١٨٧)، وإحكام الفصول (ص٦٨٩ ـ ٦٩٤)، والبحر المحيط (٦/ ٨٢ ـ ٨٦)، وقواعد المقري =

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كانت المقاصد لا يُتَوصَّلُ إليها إلا بأسبابٍ وطرق تُفضي إليها، كانت طُرُقُها وأسبابُها تابعةً لها مُعْتَبَرَةً بها، فوسائلُ المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلةُ المقصود تابعةٌ للمقصودِ، وكلاهما مقصودٌ، لكنه مقصودٌ قَصْدَ الغايات، وهي مقصودةٌ قصدَ الوسائل. فإذا حَرَّمَ الرَّبُّ تعالى شيئاً وله طُرُقٌ ووسائلُ تُفْضِي إليه، فإنه يُحَرِّمُهَا ويمنعُ منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، وَمَنْعاً أن يُقربَ حِمَاه»[1]. اهـ.

وهذه الذرائعُ ـ كما قرر شيخُ الإسلام ـ: إما أن تُفضيَ إلى الْمُحَرَّمِ غالباً، فَتُحَرَّمُ مُطْلَقاً. وإما أن تكونَ مُحْتَمِلةَ الإفضاء ولكنَّ الطبعَ مُتَقَاضٍ لإفضائها، فَتَحْرُمُ. وإما أن تفضيَ أحياناً، فإن لم يكنْ فيها مصلحةٌ راجحةٌ على هذا الإفضاء القليل فإنها تَحْرُمُ[2].

وإذا طَبَّقْتَ ذلك على مسألة **الاختلاط** وجَدْتَه من النوع الأول، وإذا تَنَزَّلْتَ قليلاً جَعَلْتَه من النوع الثاني، ولو سَلَّمْتَ جدلاً أنه من النوع الثالث، فلا ريبَ أن مفاسدَهُ من ذَهاب العفافِ والشرفِ، والوقوعِ في جملةٍ من المنكرات والمفاسد أعظمُ بكثير من مصالحَ مُتَوَهَّمَةٍ مزعومةٍ؛ وذلك أن **الاختلاط** يُخِلُّ بجميع مقاصد الشريعة من الضروريات بأنواعها، والحاجيات والتحسينيات، وشرحُ ذلك يطول، **ويكفي أن نُشيرَ إلى تأثيره سلباً على الضرورات الخمس:**

* **فأثره على الدين** ظاهر؛ لكونه معصيةً يَنْجَرُّ معها حزمة من المنكرات، فهو يُضْعِفُ الدِّينَ ويُوهِنُهُ بلا شك، وهو ذريعةٌ وبابٌ سهلٌ

---

= (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٤)، وسد الذرائع للبرهاني رسالة ماجستير.

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٥٥٣).

(٢) بيان الدليل (ص٢٥٤) ت. السلفي.

للوقوع في جريمة الزنا المقتضي لإقامة حَدِّ الرجمِ على المُحْصَنِ أو الثأرِ للشرفِ إذا لم يُحْكَمْ في الزناةِ بشرعِ اللهِ، كما هو حاصلٌ الآن في كثير من الأقطار العربية الحاكمة بغير الشريعة.

* **وأما أثره على النفوس**: فلا تسألْ عن الأعصابِ المُرْهَقةِ بسبب النفوس المُثَارَةِ، والغرائزِ المُضْطَرِمةِ، إضافةً إلى كونه طريقاً مُمَهَّداً للفواحش، وذاك بابٌ للطواعينِ والآفاتِ التي يعجزُ الأطباءُ عن مُدَاوَاتِهَا.

* **وأما أثره على العقل**: فسيأتي في الكلام على نتائجه السلبية ما يدل على تأثيره على النشاط الذهني وتوجيهه إلى غير المقصود من دراسةٍ أو عملٍ.

* **وأما أثره على العِرْض والنسل**: فأشهرُ من أن نتحدثَ عنه، وسيأتي من الأرقام والإحصاءات ما تَشِيبُ له المفارقُ.

* **وأما أثره على المال**: فيدل لذلك ما سيأتي عند الكلام على آثاره السلبية من جهة قِلَّةِ التركيز، وتوجيه كثير من الاهتمام والجهد لدى كل واحد من الجنسين إلى الآخر، فيكون ذلك هَدْراً للأوقاتِ والجهودِ والأموال، مع ضَعْفِ التحصيل والإنتاج في التعليم وغيره، ومِنْ ثَمَّ ضَعْفُ المُخْرَجَاتِ، الأمرُ الذي يعود أثره على المجتمع بِرُمَّته في الجوانب الاقتصادية وغيرها، إضافةً إلى ما يُبذل من الأموال الطائلة لمعالجة آثاره كما سيأتي.

## ٢ قاعدة: دَرْء المفاسد مُقَدَّم على جلبِ المصالحِ[1]:

فيما سبق وما سيأتي يتبين ما ينطوي عليه **الاختلاط** من مفاسدَ عظيمةٍ تُخِلُّ بمقاصدِ الشريعة كلها، إما إخلالاً مُبَاشِراً أو بواسطة، وذلك

(١) قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (١/ ٢٢) والأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٠٥).

يربو على المصالح المُتَوَهَّمة المزعومة في **الاختلاط** ـ إن وُجِدَتْ ـ مع أنه لا مصلحةَ فيه لا دينية ولا دنيوية، وإنما هي مصالحُ دنيئةٌ لأربابِ الشهوات كما نعلم جميعاً.

ثم لو سَلَّمْنَا أن فيه مصلحة اقتصادية (زَعَمُوا)، فإنها مُقَابَلَةٌ بمفاسدَ تتصل بالضروريات الخمس، وعندما نُرَجِّحُ نُقَدِّمُ الأَهَمَّ، فمصلحةُ الدين مُقَدَّمةٌ، ويليها النفسُ، ثم العقلُ، ثم العِرْضُ والنسلُ، ثم المالُ. هكذا يكون النظرُ الشرعيُّ.

## ٣ قاعدةٌ: الدفعُ أسهلُ من الرفعِ[١]:

وذلك أنَّ تخليصَ النفوس والمجتمعات والأُمَّةِ بعمومها من كثيرٍ من الشرور والآفات والرزايا والموبقات التي تَذْهَبُ بالدِّينِ وما دونه ـ كما سبق، وكما سيأتي ـ بمنع أصل الشر ـ وهو **الاختلاط** ـ أسهلُ وأيسرُ من معالجة آثاره السيئة ونتائجه المُرَّة.

## ٤ قاعدةٌ: الضررُ يُزالُ[٢]:

**ويرتبط بهذه القاعدة جملةٌ من القواعد، مثل:**

* **قاعدةٌ: الضررُ لا يُزالُ بالضرر**[٣]: فكل ما يُذكر من نقصٍ أو ضررٍ مزعومٍ حالَ انتفاءِ **الاختلاط** في تعليم، أو تَطْبيبٍ، أو تجارةٍ كبيع المستلزمات النسائية، فإنا نقول: لا يُزالُ ضررٌ بضررٍ، ولا نغسلُ الدمَ بالبول، فليس الحلُّ بتقرير **الاختلاط**.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ١٢٧) وللعلماء عدة تعبيرات لهذه القاعدة، راجع: قواعد الزركشي (٢/ ١٥٥) والأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٥٣) وغيرها.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٤١)، وللسيوطي (ص٩٢).

(٣) الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٤١)، وقواعد الزركشي (٢/ ٣٢١).

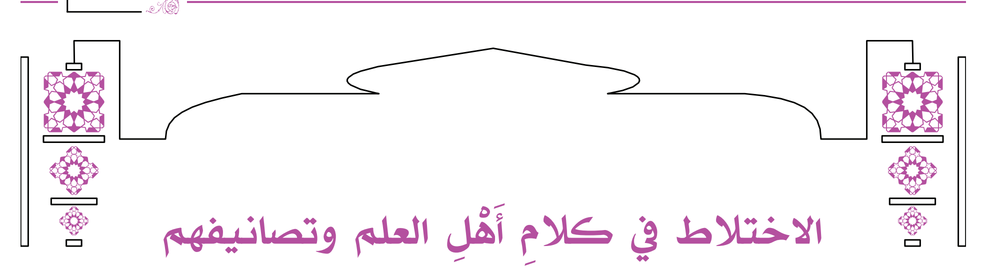
* **ومما يرتبط بالقاعدة السابقة: قاعدةُ: يُرتكبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ لدفعِ أعلاهما**[1].

فإذا كان الأمر يتطلب ـ فَرْضاً ـ شيئاً من التضحية، فالواجبُ أن نرتكبَ الأخفَّ من الضُّرَّيْنِ لدفع أعلاهما، ولا ريبَ أن مضارَّ **الاختلاط** أعظمُ من كلِّ مضرةٍ يزعمها دعاةُ **الاختلاط** حالَ انتفائه.

وهناك قواعدُ أُخرى سَنُنَبِّه عليها بينَ يدي الكلام على مُتَعَلَّقَات دُعَاةِ **الاختلاط**.

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٢).



# الاختلاط في كلامِ أَهْلِ العلم وتصانيفهم

زَعَمَ بعضُ المُلَبِّسِينَ أن لفظ (**الاختلاط**) لم يكن معروفاً أصلاً في كلامِ أهل العلم، وأنه لا ورودَ له في مصنفاتهم قبل هذا العصر!! وزعموا أن ذلك من مفردات (الصحوة)!! وهي واحدة من فِرَى كثيرةٍ يرددونها بمناسبةٍ وبغير مناسبة مبالغةً في التضليل.

وَسَنُورِدُ على سبيل الإيجاز ـ قدرَ الإمكان ـ ما يدل على بطلان هذه الدعوى المخطومة بالكذب من كلام أهل العلم منذ القرن الأول إلى عصرنا هذا على اختلاف مذاهبهم وتباعُد أقطارهم، من الأندلس غرباً إلى بلاد ما وراء النهر شرقاً، إضافةً إلى ما مضى تعليقاً على آيةٍ أو حديثٍ، **فَدُونَكَ نماذجَ من ذلك:**

## أولاً: من أقوالِ الصحابةِ والتَّابِعِينَ:

١ ـ **عَلِيٌّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ألا تَسْتَحْيُونَ أو تَغَارُونَ؟ فإنه بلغني أن نساءكم يَخْرُجْنَ في الأسواق يُزَاحِمْنَ العلوجَ»[(١)].

٢ ـ **مُجَاهِدُ بن جبر** رَحِمَهُ اللهُ **(ت١٠٤هـ)**: «كانتِ المرأةُ تخرج فتمشي بين الرجال، فذلك تبرجُ الجاهلية»[(٢)].

٣ ـ **الحسن البصري** رَحِمَهُ اللهُ **(ت١١٠هـ)**: «إن اجتماع الرجال والنساء لَبِدْعَةٌ»[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (١/ ١٣٣).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٠/ ١٨٩).

(٣) أورده ابن تيمية في الاقتضاء (٢/ ٦٤٥)، وعزاه للخلال.

## ثانياً: العلماء والفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم:

وكلامهم في ذلك كثير، وسَنُورِدُ بعضَ عباراتهم مع ذِكْرِ موطنِ العالِم وتاريخ وفاته؛ لأنا قد ابتُلينا بمن يزعم أن القائلين بتحريم **الاختلاط** ينتمون إلى إقليمٍ أو مذهبٍ مُعَيَّنٍ!!

| ١ ـ المذهب الحنفي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | الْمَوْطِن | تاريخ الوفاة | القولُ |
| أبو حنيفة (إمام المذهب) | الكوفة | ١٥٠هـ | كَرِهَ للنساء الخروجَ إلى العيد، وشهودَ الجمعة والجماعة، ورَخَّص للعجوز الكبيرة أن تشهدَ العشاءَ والفجر فحسب[(١)] |
| أبو جعفر الطحاوي | مصر | ٣٢١هـ | علَّلَ كراهةَ السير أمام الجنازة بقوله: لأن ذلك هو أفضل من **مخالطة** النساء إذا قربن من الجنازة[(٢)] |
| شمس الأئمة السرخسي | سرخس في خراسان | ٤٨٣هـ وقيل ٤٩٩هـ | وينبغي للقاضي أن يُقدِّم النساءَ على حِدَة، والرجالَ على حِدَة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي **اختلاط** النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقُبْح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة تكون بين النساء. فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بُدّاً من أن يُقَدِّمَهن مع الرجال، وأن يجعل لكل فريق يوماً على قدر ما يرى من كثرة الخصوم... لأنه إذا تركهم يزدحمون على بابه... |

(١) المبسوط (٢/ ٤١).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٥).

| ١ ـ المذهب الحنفي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | الْمَوْطِن | تاريخ الوفاة | القولُ |
| | | | وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل ذلك مناوبةً بينهم بالأيام؛ ليعرف كل واحد يوم نوبته[(١)]...وقال: وفي **اختلاطها** بالرجال فتنة[(٢)].<br>وقال: إن كان مجبوباً قد جَفَّ ماؤه فقد رَخَّص بعضُ مشايخنا في حقه **بالاختلاط** بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة، والأصح أنه لا يحل له ذلك[(٣)]. |
| البدر العيني | حلب، وسكن القاهرة | ٨٥٥هـ | قال صاحب (الهداية): ويُكْرَه لهن حضورُ الجماعات. قالت الشُّرَّاح: ويعني الشَّوَابَّ منهن. وقوله: الجماعات، يتناول الجُمَعَ والأعياد والكسوف والاستسقاء، قال أصاحبنا: لأن في خروجهن خوفَ الفتنة وهو سبب للحرام، وما يفضي إلى الحرام فهو حرام، فعلى هذا قولهم: يُكْرَه، مُرادهم: يحرم، لا سيما في هذا الزمان لشيوع الفساد في أهله، قال: لا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء لحصول الأمن، وهذا عند أبي حنيفة[(٤)]. |

(١) المبسوط (١٦/ ٨٠).
(٢) المبسوط (٤/ ١١١).
(٣) المصدر السابق (١٠/ ١٥٨).
(٤) البناية في شرح الهداية (٢/ ٤٢٠)، وراجع: عمدة القاري (٦/ ٢٢٤) وشرح سنن أبي داود (٣/ ٥٠، ٥١).

| ١ ـ المذهب الحنفي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | الْمَوْطِن | تاريخ الوفاة | القولُ |
| | | | وقال مُعَلِّلاً منعَ النساء من حمل الجنازة: لأن الرجال أقوى لذلك، والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالباً، خصوصاً إذا باشرن الحمل؛ ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع **اختلاطهن** بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد[(١)]. |
| ابن الهُمَام | مصر | ٨٦١هـ | المرأة إنما **تخالط** المرأة، لا الرجل الأجنبي[(٢)]. |
| مُلَّا علي القاري | هراة وانتقل إلى مكة | ١٠١٤هـ | قال ابن الهُمَام: وتخرج العجائز للعيد لا الشَّوَابُّ. ا.هـ[(٣)]. وهو قولٌ عَدْل، لكن لا بد أن يُقيد بأن تكون غير مُشتهاة، في ثياب بذلة، بإذن حليلها، مع الأمن من المفسدة، بأن لا **يختلطن** بالرجال، ويَكُنَّ خاليات من الحلي والبخور والمشموم والتبختر والتكشف، ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفاسد[(٤)].اهـ. |
| شهاب الدين الحموي | حماة، وسكن مصر | ١٠٩٨هـ | قلت: وهو ـ أي: الزفاف ـ حرام في زماننا، فضلاً عن الكراهة؛ لأمور لا تخفى عليك، منها: **اختلاط** النساء بالرجال[(٥)]. |

(١) عمدة القاري (٨/ ١٦١).
(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٢٢٢).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٤١).
(٤) مرقاة المفاتيح (٣/ ٤٨٣، ٤٨٤)، وقد تقدم كلام أبي حنيفة والطحاوي رحمهما الله.
(٥) غمز عيون البصائر (٢/ ١١٤).

| ١ ـ المذهب الحنفي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | الْمَوْطِن | تاريخ الوفاة | القولُ |
| ابن عابدين | الشام | ١٢٥٢هـ | ومما تُرَدُّ به الشهادةُ: الخروج لفُرْجَةِ قدوم أمير؛ أي: لما تشتمل عليه من المنكرات، ومن اختلاط النساء بالرجال[١]. |
| مصطفى صبري المُلَقَّب بـ(شيخ الإسلام) في السلطنة العثمانية | تركيا | ١٣٧٣هـ | وهناك...أحاديث كثيرة تأمر بستر النساء عن الرجال الأجانب، وتنهى عن **الاختلاط** بهم[٢]. |

❊ ❊ ❊

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| الإمام مالك | المدينة | ١٧٩هـ | أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّيَّاغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يَترُك المرأة الشابة تجلس إلى الصُّيَّاغ[٣].<br>ـ كَرِهَ رَحِمَهُ اللَّهُ ركوبَ النساء البحر، لِمَا يُخشى من اطّلاعهن على عورات الرجال وعكسه، إذ يعسر الاحتراز من ذلك، وخصّه أصحابه بالسفن الصغار، أمّا الكبار التي يمكن الاستتار بأماكن تخصهنّ فلا حرج[٤]. |

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٥٥).
(٢) قولي في المرأة (ص٥٩). وراجع: موقف العلم والعالم (١/ ٤٨٧ وما بعدها).
(٣) المدخل لابن الحاج (٤/ ١٩٩).
(٤) شرح الزرقاني (٢/ ٣٢١).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| أشهب | مصر | ٢٠٤هـ | في تحديد القاضي يوماً أو أكثر للنساء خاصة، يقول: ولا يُقَدِّم الرجال والنساء **مختلطين**(١). |
| سحنون | المغرب | ٢٤٠هـ | في القضاء: يعزل النساء على حِدَة، والرجال على حِدَة(٢). |
| ابن عبد الرؤوف القرطبي | الأندلس | ٢٤٢هـ | ويمنع **اختلاط** النساء مع الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل، ويفرق بينهم(٣). |
| ابن عبد الحكم | مصر | ٢٦٨هـ | أُحِب أن يُفرد ـ أي: القاضي ـ للنساء يوماً، ويفرق بين الرجال والنساء في المجالس(٤). |
| ابن عبد البر | الأندلس | ٤٦٣هـ | في زيارة النساء للمقابر، قال: وأما الشَّوَابُّ فلا يُؤمَن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر، وما أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها(٥).<br>وقال مُعَلِّقاً على صرف النبي ﷺ وجه الفضل بن عباس رضي الله عنه: وفيه دليل |

(١) نقله عليش في منح الجليل (٤/١٦٦، ١٦٧).
(٢) نقله عليش في منح الجليل (٤/١٦٦، ١٦٧).
(٣) آداب المحتسب (ص٣٨).
(٤) نقله عليش في منح الجليل (٤/١٦٦، ١٦٧).
(٥) التمهيد (٣/٢٣٣، ٢٣٤).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | على أن الإمام يجب عليه أن يَحُولَ بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يُؤمَن عليهن ومِنْهُنَّ الفتنةُ من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال[1]. وقال في خروج النساء للاستسقاء: وكلهم ـ أي: العلماء ـ كره خروجَ النساء الشَّوَابِّ إلى الاستسقاء، ورَخَّصوا في خروج العجائز[2]. |
| أبو الحسن اللخمي | المغرب | ٤٧٨هـ | يفرد النساء عن الرجال في الخصومة إذا كانت الخصومة بينهن، ويجعل لهن وقتاً، فإن كان بعضُها بينهم، وبعضها مع الرجال: جعل الخصومة ثلاث مرات، للرجال وقت، ولمن كانت خصومته من النساء وقت، وللنساء وحدَهُن وقت، فإن عجز عن ذلك عن[3] النساء، وأبعد مجلسهن عن الرجال، وتمنع المرأة الجميلةُ الرخيمة المنطق مباشرةَ الخصومة فقط، وكره مالك الخصومة لذوي الهيئات من الرجال لِمَا فيها من نقص العرض، فالنساء أولى[4]. |

(١) المصدر السابق (٩/ ١٢٤)، وأما حديث الفضل رضي الله عنه فقد سبق تخريجه.
(٢) التمهيد (١٧/ ١٧٥).
(٣) هكذا في المطبوع، ولعلها: عزل.
(٤) الذخيرة، للقرافي (١٠/ ٦٦، ٦٧).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| أبو بكر الطرطوشي | الأندلس | ٥٢٠هـ | سُئل عن الاجتماع لختم القرآن فقال: إن كان ذلك على وجه السلامة من اللَّغَط، ولم يكن إلا الرجال، أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض. . . ـ إلى أن قال ـ ومن أبى أصل الذرائع من العلماء يلزمه إنكاره لما يجري فيه من **اختلاط** الرجال والنساء[(١)]. |
| المازري | صقلية | ٥٣٦هـ | إن كان الحُكْمُ بينَ رجلٍ وامرأة أبعدَ عنها مَنْ لا خصامَ بينها وبينه من الرجال[(٢)]. |
| أبو بكر بن العربي | الأندلس | ٥٤٣هـ | قال بنحو ما قال الطرطوشي في المسألة السابقة.<br>وقال: المرأة لا يَتَأَتَّى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا **تخالط** الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضةَ النظير للنظير[(٣)]. |
| القاضي عياض | الأندلس | ٥٤٤هـ | أُمِرْنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته مباعدتهن ليقتدي به أمته[(٤)]. |

(١) نقله ابن الحاج في المدخل (٢/ ٢٩٧).
(٢) منح الجليل (٤/ ١٦٧).
(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٤٥٨).
(٤) إكمال المعلم (٧/ ٧٧)، وأما المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء فقد ذكر الألباني أنه لا أصل. راجع: الضعيفة (٦٢٩٦).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| القرطبي | الأندلس | ٦٧١هـ | قال في زيارة النساء المقابر: أما الشَّوَابُّ فحرام عليهن الخروج، وأما القواعد فمباح لهن ذلك، قال: وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال[١]. وقال تعقيباً على قول بعض أهل العلم في الاقتصار في دخول الأسواق على سوق السلاح والكتب: (ما ذَكَرَتْه مشيخة أهل العلم فَنِعِمّا هو؛ فإنّ ذلك خالٍ عن النظر إلى النسوان **ومخالطتهن**؛ إذ ليس ذلك من حاجتهن. وأما غيرهما من الأسواق، فمشحونة منهن، وقلة الحياء قد غلبت عليهن، حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرهن قاعدة متبرجة بزينتها، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا. نعوذ بالله من سخطه)[٢]. |
| أبو الفضل راشد بن أبي راشد الغماري الوليدي المالكي (شيخ شيوخ المُدوَّنة في الفقه المالكي) | المغرب | ٦٧٥هـ | قال مُجيباً على بعض المسائل التي وُجهت إليه: سألتم ـ وفقكم الله ـ عن النساء يتعرضن لكم بالرُّقى. فأما الرقى بكتاب الله وبالكلام الطيِّب فلا بأس به لكل أحدٍ طُلب ذلك منه، ما لم تكن امرأة لا تحل لك، فلا تَسْتَرق لها بمسّ شيء من جسدها، . . . فابعُد من ملاقاة من لا يحلُّ لك النظر إلى |

(١) تفسير القرطبي (٢٢/ ٤٥٢). وليس المقصود هنا الكلام على زيارة النساء القبور.
(٢) تفسير القرطبي (١٥/ ٣٨٩).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| **العالم** | **الموطن** | **تاريخ الوفاة** | **القول** |
| | | | وجهها أو شيءٍ من محاسنها بكل وجه... وأما الراقي فليس له ذلك بوجه. وقد قال أشهب عن مالك: لا يُدخل في طاعة الله بمعصية الله. فترك هذه الطاعة مع المعصية أوجب من فعلها. وأما إن استجرْن بك وجئنك مستغيثات إلى دارك، واحتجْن إلى المبيت معك في بيت واحد، وهو يضمن في ذلك خلاصهن ممَّن فَرَرْن منه، فالأمر في ذلك راجع إلى ظنك، فإذا غلب على ظنك أن لك قدرة على خلاصهنَّ فافعل، وإن غلب على ظنك أن الذي يطلبهن لا تصل إلى موعظته ولا يقبلها، فلا يلزمك الدخول في تلك الشفاعة، واصرفهن عنك، وجانبْهنَّ وابعد عن كلامهنَّ ومجالستهن ومحادثتهن؛ لأن ذلك داعية إلى الفتنة الواقعة في قلبك وقلبهن، ما لم يرجع إلى تحصيل فائدة شرعية، وإن دخلت في الشفاعة على الوجه الجائز، فلا بدَّ لك أن تجتنب حِمَى الله فلا ترتعْ بجوانبه، وحمى الله مَحَارِمُهُ، فإن باتتْ عندك إحداهن مستغيثةً بك، معك ومع أهلك في بيتٍ واحد ليلاً يناما، فقد رَتَعْتَ بجانب محارم الله تعالى، فإن ذلك عند جماعةٍ من العلماء العُبَّاد من |

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | وجه الخلوة المنهي عنها؛ لأن المقصود من الخلوة بإحداهنَّ أن الشيطان ثالثُكما، فهو كالخاطب لكما في وقوع المعصية منكما بما يُزينه لكما. وهذه الحالة الموجودة في وقت نوم أهل البيت، وهي أخفُّ من إذا لم يكن في البيت أحد من النساء؛ لأنَّ هذه الحالة يتوقع عليه الاطلاع فيها مما يتخوف من اطلاع أهل بيته يمنعه من الوقوع في المعصية... فإن كنت تريد السلامة من مواقع الشبهات، فلا تبِتْ معها، وانصرف إلى غير ذلك البيت، أو تنصرف هي لا سيما الشابة الجميلة والمتوسطة في السِّنِّ والجمال، فذلك أشدّ، وفي غير ذلك يكون الأمر أخف عند الضرورة. والمنعُ من ذلك كله أحْوط حسماً للذرائع، وكلما كان العبدُ أشد احتياطاً كان أبعد من دخول النار[(١)]. وقال جواباً على سؤال يتعلق بالصلاة خلف الرجل الأجنبي: وصلاةُ الفريضة في قَعْر بيوتهن أفضلُ لهن، والقعود في بيوتهن على مَغَازلهنَّ أفضل لهن من الخروج إلى شيء من العبادات الظاهرة[(٢)]. |

(١) المعيار المعرب (١١/٢٢٦، ٢٢٧). (٢) المصدر السابق (١١/٢٢٧).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | وقال: وأما نهيكم للنساء أن يجتمعنَ مع الرجال في بيت واحد ـ أي: غرفة واحدة ـ فذلك مما يجب عليك[1]. وكذلك يجب نهيهن عن اجتماعهن مع الرجال اجتماعَ ملاصقة؛ لأن ذلك كله حرام. فيجب عليك بيان ذلك لمن غلب على ظنك أنه يجهل ذلك، كما يجب تعليم ذلك لمن لا عِلْم له بذلك، كمن كان حديثَ العهد بالإسلام. وأما من غلب على ظنك أنه يعلم ذلك ويستبيحه، فهذا كافر يجب جهاده إن قدرت بيدك أو بلسانك، فإن لم تقدر فبقلبك. وأما من يعتقد تحريم ذلك ويفعله فهو عاصٍ، وأمره إلى الله إن لم يَتُبْ من ذلك. وتغيير ذلك عليه مما يختص بالحاكم. وأما مباشرتكم لهن لتعليم ذلك وإيقاظهُن للتوبة من ذلك، وربما أذن في ذلك أزواجهن، فهذا مما لا سبيل لكم إليه بوجه، وإنما يجب على مثلكم تعليم زوجته ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة. وأن مما يجب عليه أن يتعلم ما يجب على زوجته من ذلك في حق الله تعالى وفي حق نفسه، فتتعلم هي منه ما يلزمها من ذلك، وما يلزمها التوبةُ منه، وما |

(١) المعيار المعرب (١١/٢٢٨).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | لا يلزم، وذلك أن زوجها بعد أبيها في حال البكارة، وهو المكلف بتأديبها بآداب الشريعة، والقيام بأمرها كله، وقد جعل الله له تأديبها إن امتنعت بالعِظَة والهجران والضرب، وكون الزوج يأذن لكم في ذلك أو يوكلكم عليه فلا يجوز له ولا لكم ذلك؛ لأن ذلك مما لا تصح النيابة فيه مطلقاً. وإن سَأَلَتْكم عن شيء فلا يكون السؤال إلا من وراء حجاب كما أمر الله تعالى. اهـ[1]. |
| ابن زيد البُرْنَاسي | | | عند بيان الحال التي تُقْبَل فيها شهادة النساء بعضهن على بعض: «إذا كان في العرس المباح الذي لا **يختلط** فيه الرجال مع النساء، . . . وأما . . . الأعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء فلا يُخْتَلَف في المذهب أن شهادة بعضهن لبعض لا تُقبل. . . وما أشبه ذلك مما حرمه الشارع؛ لأن بحضورهن في هذه المواضع تسقط عدالتهن. . .»[2]. |
| ابن عرفة | تونس | ٨٠٣هـ | في القضاء: يعزل النساء على حدة، والرجال على حدة[3]. |

(١) المعيار المعرب (١١/٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (حاشية على كتاب الفروق للقرافي) (٤/١٥٥، ١٥٦).

(٣) منح الجليل (٤/١٦٦، ١٦٧).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| النفراوي | مصر | ١١٢٦هـ | قال مُعَلِّقاً على قول ابن أبي زيد فيما يُسقِط وجوب إجابة الوليمة (ولا منكر بَيِّن) أي: مشهور ظاهر **كاختلاط** الرجال بالنساء(١). |
| الدسوقي | مصر | ١٢٣٠هـ | ذكر من مبطلات الوصية: أن يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من **اختلاط** النساء بالرجال، والنظر للمحرم، ونحو ذلك من المنكر(٢). |
| الصاوي | مصر | ١٢٤١هـ | بنحو ما قال الدسوقي(٣). |
| الشيخ عليش | طرابلس الغرب وسكن القاهرة | ١٢٩٩هـ | قال بعد أن قرر ما ينبغي للقاضي من تحديد يوم أو أكثر للنساء خاصة: سَتْراً لهن وحِفْظاً من **اختلاطهن** بالرجال في مجلسه... هذا في نساء يخرجن ولا يخشى من سماع صوتهن الفتنة بهنّ، وأما المُخَدَّرات واللاتي يخشى من سماع صوتهن الفتنة فيوكلن من يخاصم عنهن، أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأموناً(٤). |
| محمد الخضر حسين | تونس | ١٣٧٧هـ | وتحريم الدين **لاختلاط** الجنسين على النحو الذي يقع في الجامعة معروف لدى عامة المسلمين، كما عرفه |

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٥٢١).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٢٧).
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٥٨٥).
(٤) منح الجليل على مختصر خليل (٤/ ١٦٦، ١٦٧).

| ٢ ـ المذهب المالكي | | | |
|---|---|---|---|
| العالم | الموطن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | الخاصة من علمائهم، وأدلة المنع واردة في الكتاب والسُّنَّة وسيرة السلف الذين عرفوا لُباب الدين، وكانوا على بصيرة من حكمته السامية... والأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن **اختلاط** المرأة بغير محرم لها تدل بكثرتها على أن مقت الشريعة الغراء لهذا **الاختلاط** شديد[1].. |
| محمد الأمين الشنقيطي | موريتانيا وانتقل إلى المدينة | ١٣٩٣هـ | إن من الغريب أن يوجد في أمة مسلمة عربية **اختلاطُ** الجنسين في الجامعات والمدارس، مع أن دين الإسلام الذي شرعه خالق السماوات والأرض على لسان سيد الخلق يمنع ذلك منعاً باتاً. والشهامة العربية والغيرة الطبيعية العربية المملوءة بالأَنَفَة تقتضي التباعدَ عن ذلك وتجنبه بتاتاً، وتجنب الوسائل المفضية إليه، وسنذكر لكم في جواب سؤالكم وفقنا الله وإياكم طرفاً من الأدلة القرآنية والسُّنَّة النبوية، ثم نشير إلى شهامة الجنس العربي وابتعاده عن التلبس بما لا يليق، ولو لم يكونوا مسلمين...[2]. |

(١) محاضرات إسلامية (ص١٩٠).
(٢) محاضرات الأمين (ص١٥٣).

| ٣ ـ المذهب الشافعي | | | |
|---|---|---|---|
| **العالِم** | **المَوْطِن** | **تاريخ الوفاة** | **القولُ** |
| الإمام الشافعي | بغداد ثم مصر | ٢٠٤هـ | ولا أُحب أن تُدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب(١) .اهـ. قلنا: هذا في الأموات فكيف بالأحياء؟ |
| الحليمي | ولد بجرجان وتوفي ببخارى | ٤٠٣هـ | عَلَّق على ما رُوي: «المذاء من النفاق» بقوله: المذاء: أن يجمع الرجال والنساء، ثم يُخلِّيهم يُماذي بعضهم بعضاً، وأُخذ من المذي. وقيل: هو إرسال الرجال مع النساء... ـ ثم ذكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾ [التحريم: ٦] ـ ثم قال: فدخل في جملة ذلك أن يحمي الرجل امرأته وبنته **مخالطة** الرجال ومحادثتهم، والخلوة بهم(٢) . |
| الماوردي | العراق | ٤٥٠هـ | والمرأة منهية عن **الاختلاط** بالرجال، مأمورة بلزوم المنزل(٣) . |
| أبو إسحاق الشيرازي | شيراز | ٤٧٦هـ | علَّل عدم وجوب الجمعة على المرأة بقوله: «ولأنها **تختلط** بالرجل، وذلك لا يجوز»(٤) . |

(١) الأم (١/ ٣١٥) ط. الفكر.
(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٣٩٧).
(٣) الحاوي (٢/ ٥١).
(٤) المهذب (٤/ ٣٥٠ مع المجموع).

| ٣ ـ المذهب الشافعي | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القولُ |
| أبو حامد الغزالي | طُوس من خراسان | ٥٠٥هـ | ومهما كان الواعظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته، كثير الأشعار والإشارات والحركات، وقد حضر مجلسَه النساءُ فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح، . . . ويجب أن يُضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر؛ فإن ذلك أيضاً مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن؛ فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها، فقيل لها: إن رسول الله ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن[1]. |
| النووي | الشام | ٦٧٧هـ وقيل ٦٧٦هـ | ذَكَر بدعةَ إيقاد الشموع بجبل عرفة ليلة التاسع، وما فيها من المنكرات، ومنها: **اختلاط** النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة، ويجب على ولي الأمر وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع إنكارها[2]. وسبق كلامه في تعليل تفضيل آخر الصفوف للنساء: لبعدهن من **مخالطة** الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم. . . |

(١) إحياء علوم الدين (٧/ ٥٤، ٥٥ بهامش الإتحاف).
(٢) المجموع (٨/ ١٤٠).

| ٣ ـ المذهب الشافعي | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القولُ |
| ابن دقيق العيد | مصر | ٧٠٢هـ | بنحو كلام النووي المتقدم في صفوف النساء[(١)]. |
| ابن الأُخُوَّة | | ٧٢٩هـ | وذَكَر نحو كلام الشافعي المتقدم في دفن الرجل مع المرأة[(٢)]. |
| عبد العزيز بن محمد (ابن جماعة) | الشام، مصر وتوفي بمكة | ٧٦٧هـ | ذَكَرَ أن من أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العَوَامِّ في الطواف من مزاحمة الرجال بأزواجهم سافراتٍ عن وجوههن....[(٣)]. |
| ابن حجر العسقلاني | مصر | ٨٥٢هـ | قال تعليقاً على انصراف النساء من المسجد قبل الرجال: فيه اجتناب مواضع التُّهَم، وكراهة **مخالطة** الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت[(٤)].<br>وقال في تعليل مَنْع النساء من حمل الجنازة: فلو حملها النساء لكان ذريعة إلى **اختلاطهن** بالرجال، فيفضي إلى الفتنة[(٥)]. |
| ابن حجر الهيتمي | مصر | ٩٧٤هـ | ـ فقد نقل عن بعضهم قوله: أما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك، ففيه من المنكرات **كاختلاط** الرجال بالنساء[(٦)]. |

(١) الإحكام (٣/ ٤٤٢).

(٢) معالم القربة (ص٥٥، ٥٦).

(٣) هداية السالك (٣/ ١٠٢٢).

(٤) الفتح (٢/ ٣٩٢).

(٥) المصدر السابق (٣/ ٢١٧).

(٦) الزواجر (٢/ ٢٠٨).

| ٣ ـ المذهب الشافعي | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القولُ |
| | | | ـ وقال بعد نقل كلام الشيرازي المتقدم: فتأمله تجده صريحاً في حُرمة **الاختلاط**، وهو كذلك؛ لأنه مظنة الفتنة[1]. ـ وقال في الموالد وما تضمنه من الشرور في عصره: ولو لم يكن منها إلا رؤية النساء للرجال الأجانب[2]. وقال: **الاختلاط** بالنساء مظنة الفساد[3]. |
| الخطيب الشربيني | مصر | ٩٧٧هـ | قال تعليقاً على قول صاحب المنهاج في التعريف لغير الحاج: (ومن جعله بدعة لم يلحق بفاحش البدع...) قال: أي: إذا خلا عن **اختلاط** الرجال بالنساء، وإلا فهو من أفحشها[4]. |
| شمس الدين الرملي | مصر | ١٠٠٤هـ | نقل عبارة الشربيني السابقة[5]. قال: ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء إلا لضرورة متأكدة[6]. |
| عبد الرؤوف المناوي | مصر | ١٠٣١هـ | قال في تعليل ما رُوي في نهي الرجل أن يمشي بين المرأتين: لئلا يساء به الظن، أو بهما، بل يمشيان بحافة الطرق حذراً من **الاختلاط** المؤدي إلى المفسدة[7]. |

(١) الفتاوى الفقهية (١/ ٢٠٣).
(٢) الفتاوى الحديثية (ص١٠٩).
(٣) الفتاوى (١/ ٢٠١).
(٤) مغني المحتاج (١/ ٧٢٣).
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٧).
(٦) المصدر السابق (٣/ ١٠).
(٧) فيض القدير (٦/ ٣٤٧).

| ٣ ـ المذهب الشافعي | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القولُ |
| الضياء الشبراملسي | مصر | ١٠٨٧هـ | قال في حاشيته على نهاية المحتاج في باب القذف: (قوله: ويا قحبة)!! لامرأة (قول صريح كما أفتى به) أي: ابن عبد السلام. فلو ادعي أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه، ونحو **الاختلاط** بالرجال، هل يُقْبَل أو لا؟ فيه نظر، والأقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيراً[(١)]. |
| الطُّوخي | مصر | ١٠٩٠هـ | قال في اجتماع الناس غير الحجاج يوم عرفة بأنه مُحَرَّم لما فيه من **اختلاط** النساء بالرجال كما هو مشاهد الآن[(٢)]. |
| سليمان الجَمَل | مصر | ١٢٠٤هـ | **الاختلاط** بهن ـ النساء ـ مظنة الفساد[(٣)]. |
| البجيرمي | مصر | ١٢٢١هـ | بنحو ما سبق[(٤)]. |
| عبد الحميد الشرواني | داغستان وانتقل إلى مكة | ١٣٠١هـ | نقل كلام الضياء الشبراملسي المتقدم[(٥)]. |

❊ ❊ ❊

| ٤ ـ المذهب الحنبلي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| الإمام أحمد | العراق | ٢٤١هـ | ـ قال عن التعريف لغير الحاج: لا بأس به إن خلا عن نحو **اختلاط** رجال ونساء[(٦)]. |

(١) حاشية الشبراملسي (٧/ ١٠٥).
(٢) نقله البجيرمي في حاشيته (٢/ ٤٤٥).
(٣) المصدر السابق.
(٤) نقله البجيرمي في حاشيته (٢/ ٤٤٥).
(٥) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٥).
(٦) حاشية الجمل على المنهج (٤/ ٧٨٠).

| ٤ ـ المذهب الحنبلي | | | |
|---|---|---|---|
| **العَالِم** | **المَوْطِن** | **تاريخ الوفاة** | **القول** |
| | | | ـ وسُئل عن رجل يجد امرأة مع رجل، قال: صِحْ به[(١)]. |
| أبو الوفاء بن عقيل | العراق | ٥١٣هـ | «أنا أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد، ليالي يسمونها: إحياء!! لَعَمْرِي إنها لإحياء أهوائهم وإيقاظ شهواتهم!! جموع الرجال والنساء. مخارج الأموال فيها من أفسد المقاصد..»[(٢)]. |
| ابن الجوزي | العراق | ٥٩٧هـ | فأما ما أحدث القُصَّاص من جمع النساء والرجال فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من **اختلاط** النساء بالرجال، ورفع النساء أصواتهن بالصياح والنواح إلى غير ذلك[(٣)].<br>وقال: «ينبغي للمرأة أن تحذر من الخروج مهما أمكنها؛ فإنها إن سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها...»[(٤)]. |
| ابن قدامة المقدسي | الشام | ٦٢٠هـ | ـ ذَكَر صفة خروج المرأة للمسجد، وفيه: «... ولا **يخالطن** الرجال، بل يَكُنَّ في ناحية منهم»[(٥)].<br>ـ وقال في انتظار الرجال حتى يخرج النساء من المسجد: «لأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى **اختلاط** الرجال بالنساء»[(٦)]. |

(١) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٥٩).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٣٠٩)، (٣/ ٣٨١).
(٣) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٣/ ١٤٦).
(٤) أحكام النساء (ص١٠٤).
(٥) المغني (٣/ ٢٦٥).
(٦) المصدر السابق (٢/ ٢٥٤).

| ٤ ـ المذهب الحنبلي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | ـ وقال: «المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال»[(١)]. وقال أيضاً: «فإن مات صاحب السفينة، وامرأته في السفينة ولها مسكن في البر؛ فحكمها حكم المسافرة في البر على ما سنذكره، وإن لم يكن لها مسكن سواها، وكان فيها بيت يمكنها السكنى فيه، بحيث لا تجتمع مع الرجال، وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها ومعها محرمها لزمها أن تعتد به؛ فإذا كانت ضيقة وليس معها محرمها، أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث **تختلط** بالرجال لزمها الانتقال منها إلى موضع سواها»[(٢)]. |
| ناصح الدين (ابن الحنبلي) | | ٦٣٤هـ | وأما اجتماع الرجال بالنساء في مجلس محرم[(٣)]. |
| ابن تيمية | من حَرَّان وانتقل إلى الشام | ٧٢٨هـ | وأما ما يُفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يُحتاج إلى ذِكْره؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، **واختلاط** الرجال والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، |

(١) المصدر السابق (٣/ ٢٠٤).
(٢) المغني (١١/ ٢٩٨، ٢٩٩).
(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٤٣٠).

| ٤ ـ المذهب الحنبلي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإنَّ قُبْحَ هذا ظاهرٌ لكل مسلم(١).<br>وقال: وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن لا تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ ونَفَوا شاباً خافوا الفتنة به من المدينة إلى البصرة(٢).<br>وقال أيضاً: وقد كان من سُنَّة النبي وسُنَّة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء، والمتأهلين والعزاب؛ فكان المندوب في الصلاة أن يكون الرجال في مُقدَّم المسجد، والنساء في مُؤَخَّره.. وقال علي رضي الله عنه: (ما يغار أحدكم أن تزاحم امرأتُه العلوجَ بمناكبها) يعني: في السوق. وكذلك لما قدم المهاجرون المدينة، كان العزاب ينزلون داراً معروفة لهم متميزة عن دور المتأهلين، فلا ينزل العُزْب بين المتأهلين.<br>وهذا كله؛ لأن **اختلاط** الصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا **اختلطوا** بالنساء كان بمنزلة **اختلاط** |

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨١).

| ٤ ـ المذهب الحنبلي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | النار والحطب، وكذلك العُزْب بين الآهلين فيه فتنة لعدم ما يمنعه؛ فإن الفتنة تكون لوجود المقتضي وعدم المانع؛ فالمخنث الذي ليس رجلاً مَحْضاً، ولا هو امرأة محضة لا يمكن **خلطه** بواحد من الفريقين، فأَمَر النبي بإخراجه من بين الناس، وعلى هذا المخنث من الصبيان وغيرهم لا يُمكّن من معاشرة الرجال، ولا ينبغي أن تُعاشِر المرأةُ المتشبهة بالرجال النساء، بل يفرق بين بعض الذكران وبين بعض النساء إذا خيفت الفتنة، كما قال: **(مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع)**[1]. |
| ابن القيم | الشام | ٧٥١هـ | ومن ذلك: أنَّ وليَّ الأمر يجب عليه أنْ يمنع **اختلاط** الرِّجال بالنِّساء في الأسواق، والفُرَجِ، ومجامع الرِّجال. قال مالكٌ رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّيَّاغ في قُعُودِ النِّساء إليهم، وأرى ألا يترُكَ المرأة الشَّابَّةَ تجلسُ إلى الصُّيَّاغِ... فالإمام مسؤولٌ عن ذلك، والفتنة به عظيمةٌ... ويجب عليه منع النساء من الخروج مُتَزَيِّنَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ، ومنْعُهُنَّ |

(١) الاستقامة (١/ ٣٦٠)، والحديث وأثر علي رضي الله عنه تقدم تخريجهما (الحديث ص١٧، وأثر علي ص٥٥).

| ٤ ـ المذهب الحنبلي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | من الثِّيابِ التي يكن بها كاسياتٍ عارياتٍ، كالثِّيابِ الواسعة والرِّقاقِ، ومنعُهُنَّ من حديث الرِّجال، في الطُّرُقَاتِ، ومنع الرِّجال من ذلك. وإن رأى ولِيُّ الأمر أن يُفسد على المرأة ـ إذا تَجمَّلت وتَزيَّنت وخرجت ـ ثيابها بحبرٍ ونحوه، فقد رَخَّصَ في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عُقُوبَتِهِنَّ الماليَّة. وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجمِّلةً، بل إقرار النِّساء على ذلك إعانةٌ لهنَّ على الإثم والمعصية، والله سائلٌ وليَّ الأمر عن ذلك. وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، و**الاختلاط** بهم في الطَّريق. فعلى ولِيِّ الأمر أن يقتدي به في ذلك.. ولا ريب أنَّ تمكين النساء من **اختلاطهنَّ** بالرجال أصل كُلِّ بليَّةٍ وشَرٍّ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، **واختلاط** الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطَّواعين |

| ٤ ـ المذهب الحنبلي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | المُتَّصلة. ولما **اختلط** البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله إليهم الطاعونَ، فمات في يومٍ واحدٍ سبعون ألفاً، والقصة مشهورةٌ في كتب التفاسير[(١)]. فمن أعظم أسباب الموت العامِّ: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من **اختلاطهن** بالرجال، والمشي بينهم متبرجاتٍ متجملاتٍ، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرَّعيَّة ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد شيءٍ منعاً لذلك...»[(٢)]. ـ وقال: «النساء لسن من أهل البروز **ومخالطة** الرجال»[(٣)]. |
| ابن رجب | الشام | ٧٩٥هـ | «وإنما المشروع تميز النساء عَن الرجال جملة؛ فإن **اختلاطهن** بالرجال يُخشى منهُ وقوع المفاسد»[(٤)]. |
| الحجاوي | الشام | ٩٦٨هـ | ويُمنع فيه ـ أي: المسجد ـ **اختلاط** الرجال والنساء[(٥)]. |
| ابن النجار | مصر | ٩٧٢هـ | قال مُعَلِّلاً مُكْث الإمام حتى تنصرف النساء: ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى **اختلاط** الرجال بالنساء[(٦)]. |

(١) راجع: تفسير الطبري (٦/ ١٢٣).
(٢) الطرق الحكمية (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٤).
(٣) السابق.
(٤) فتح الباري (١/ ٥٠٨).
(٥) الإقناع (٢/ ١٨٧ مع كشاف القناع).
(٦) مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٧).

| ٤ ـ المذهب الحنبلي | | | |
|---|---|---|---|
| العَالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| البهوتي | مصر | ١٠٥١هـ | ـ قال بنحو كلام ابن النجار المتقدم.<br>ـ وقال مُعلِّلاً كلام الحجاوي المتقدم: لما يلزم عليه من المفاسد[١]. |
| السفاريني | الشام | ١١٨٨هـ | والمحمود من الغيرة صَوْن المرأة عن **اختلاطها** بالرجال[٢]. |
| هذا ولغيرهم من علماء الحنابلة كلام وافر في هذا الموضوع، كالشيخ عبد الرحمٰن بن حسن (ت١٢٨٥هـ)، والشيخ حمد بن عتيق (ت١٣٠١هـ)، والشيخ سعد بن عتيق (ت١٣٤٩هـ)، والشيخ محمد بن عبد اللطيف (ت١٣٦٧هـ)، والشيخ محمد بن إبراهيم (ت١٣٨٩هـ)، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ بكر أبو زيد[٣] رحمهم الله أجمعين.<br>وقد تركنا إيراد أقوالهم ـ مع كثرتها ـ قصداً؛ طلباً للاختصار من جهة، ولأن بعض المُلَبِّسين يزعمون أن القول بتحريم **الاختلاط** من التشدد الذي كان يسود في بيئة خاصة (نجد). وقد رأيتَ فيما سبق مقالات علماء الأمصار كلها، من شتى المذاهب. | | | |

❊ ❊ ❊

| ٥ ـ علماء آخرون من المستقلين وغيرهم (ليسوا من الحنابلة) | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| الشوكاني | اليمن | ١٢٥٠هـ | ❊ في شرح حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رسولُ الله ﷺ إذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»: |

(١) كشاف القناع (٢/١٨٧).
(٢) غذاء الألباب (٢/٣١٣).
(٣) راجع كلامهم في الدرر السنية (منثورة في المجلد ١٤، ١٥، ١٦)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٥ ـ ٤٤)، والفتاوى والدروس في المسجد الحرام، لابن حميد (ص٨٦٩ ـ ٨٧٠، ص٨٧٤) ورسالة «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله»، لابن باز (ضمن المجلد الأول من الفتاوى) والشرح الممتع (٤/٣٠٨) وحراسة الفضيلة (ص٨١).

| ٥ ـ علماء آخرون من المستقلين وغيرهم (ليسوا من الحنابلة) | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | الْحَدِيثُ فِيهِ: (أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ المَأْمُومِينَ، وَالِاحْتِيَاطُ فِي اجْتِنَابِ مَا قَدْ يُفْضِي إِلَى المَحْذُورِ، وَاجْتِنَابُ مَوَاقِعِ التُّهَمِ، وَكَرَاهَةُ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَاتِ فَضْلاً عَنْ الْبُيُوتِ)[1].<br>❊ وقال: «قَوْله: **(وَخَيْرُ صُفُوف النِّسَاء آخِرُهَا)** إنَّمَا كَانَ خَيْرهَا لِمَا فِي الْوُقُوف فِيهِ مِنْ الْبُعْد عَنْ **مُخَالَطَة** الرِّجَال[2].<br>«في الحديث ـ أيضاً ـ تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال؛ لأن **الاختلاط** ربما كان سبباً للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره»[3].<br>وقال في تفسير آية الاستئذان في سورة النور: «لما فرغ سبحانه من ذِكْر الزجر عن الزنا والقذف، شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت بغير استئذان لما في ذلك من **مخالطة** الرجال بالنساء، فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين»[4]. |
| عبد الرحمٰن الجزيري | مصر | ١٣٦٠هـ | «وأُمِرْنا بصَوْن أجساد النساء من التَّبَذُّل والظهور أمام الأجانب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر |

(١) نيل الأوطار (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤).
(٢) نيل الأوطار (٦/ ٩٨).
(٣) المصدر السابق (٧/ ٨٥).
(٤) فتح القدير (٤/ ٢٧).

| ٥ ـ علماء آخرون من المستقلين وغيرهم (ليسوا من الحنابلة) | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | والبعد عن مواطن الريبة وبُؤَر الفساد، وعن **الاختلاط** بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم، ولا يجرها **الاختلاط** والتَّبَذُّل إلى الوقوع في الذنب، وتستوجب إقامة الحد عليها»[(١)]. |
| أحمد شاكر | مصر | ١٣٧٧هـ | في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد عن أم سلمه رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢]. ■ فقال تعليقاً على هذا الحديث: وهذا الحديث يَرُدُّ على الكذابين المفترين في عصرنا الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين فيُخْرِجون المرأة من خِدْرِها وعن صَونها وسترها الذي أمر الله به، فيُدْخلونها في نظام الجند عارية الأذراع والأفخاذ، بارزة المُقَدِّمَة والمُؤَخِّرة، متهتكة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة[(٢)]. |

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٢٥).

(٢) عمدة التفسير لأحمد شاكر (١/ ٤٩٥ حاشية)، والحديث رواه أحمد (٦/ ٣٢٢)، =

| ٥ ـ علماء آخرون من المستقلين وغيرهم (ليسوا من الحنابلة) | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| مصطفى السباعي | الشام | ١٣٨٤هـ | لا يجيز الإسلام أن **تختلط** المرأة بالرجال في الحفلات العامَّة أو المنتديات ولو كانت محتشمة... ولهذا كله يتشدد الإسلام في منع **اختلاط** النساء بالرجال، وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونُبلها على الفصل بين الجنسين، ولم يُؤثِّر هذا الفصل على تقدّم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ(١). |
| علي الطنطاوي | أصله من الشام | ١٤٢٠هـ | هذا هو باب الشهوات، وهو أخطر الأبواب. عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو **الاختلاط**(٢). |
| سيد سابق | مصر | ١٤٢٠هـ | يستحسن شرعاً إعلان الزواج،... ودرج عليه عُرف كل... بشرط ألا يصحبه محظور نهى الشارع عنه كشرب الخمر، أو **اختلاط** الرجال بالنساء، ونحو ذلك(٣). |
| الشعراوي | مصر | ١٤٢٠هـ | مسألة **الاختلاط** بين الفتاة والشباب ليست منطقية ولا طبيعية... إن خروج الفتاة إلى عمل في غير مجال |

= والترمذي (٣٠٢٢) وحكم بإرساله، راجع الكلام عليه في: التعليق على تفسير الطبري، لأحمد شاكر (٨/ ٢٦٢)، والتعليق على سنن سعيد بن منصور (٦٢٤).

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص١٨٥، ١٨٦).

(٢) ذكريات الطنطاوي (٥/ ٢٦٨).

(٣) فقه السُّنَّة (٢/ ٣١٩).

| ٥ ـ علماء آخرون من المستقلين وغيرهم (ليسوا من الحنابلة) | | | |
|---|---|---|---|
| العالِم | المَوْطِن | تاريخ الوفاة | القول |
| | | | أسرتها، أمر تحدده الضرورة المحضة... ولا تُجعل هذه الضرورة تبيح لها أن **تختلط** بالشباب ما شاء لها **الاختلاط**[1]. |
| عطية صقر (عالم أزهري) | مصر | ١٤٢٧هـ | وأما كون الرأي وهو عدم **اختلاط** الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود، مقبولاً فإن الواقع يشهد له، والأدلة في القرآن والسُّنَّة بعمومها تؤيده[2]. |

وقد قصدنا إيراد هؤلاء من المعاصرين الذين لا يمكن لأحد من أولئك المُلبسين أن يرميهم بالتشدد.

كما وجَّهَت جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سؤالاً عن حكم **الاختلاط** إلى أربعة عشر عالِماً من مختلف الأقطار والمذاهب، وذلك قبل نحو أربعة عقود، فأفتوا جميعاً بتحريمه[3].

**وكان حاصل ما نقلناه عن العلماء على النحو الآتي:**

- الحنفية (٩).
- المالكية (٢١).
- الشافعية (١٩).
- الحنابلة (١٢).

(١) فتاوى الشعراوي (ص٤٧٩)، وراجع: تفسير الشعراوي (١٧/١٠٩٠٦).

(٢) موقع وزارة الأوقاف المصرية. وراجع: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٢/٢٤٧ ـ ٢٥٠).

(٣) وقد أصدرت رسالة في ذلك.

- آخرون (٨).

* المجموع (٦٩).

وقد ورد في ثنايا الكلام على الأدلة من العزو إلى أكثر من ثلاثين عالماً غير هؤلاء.

- وأما الكتب والمصنفات التي نقلنا منها كلامهم فهي كثيرة جدّاً، فمن ذلك:

*** كتب الحنفية:**

«شرح معاني الآثار» للطحاوي، «المبسوط» للسرخسي، «فتح القدير» لابن الهُمام، «مرقاة المفاتيح» لملَّا قاري، «غمز عيون البصائر» للحموي، «رد المحتار» لابن عابدين، «البناية في شرح الهداية» للعيني.

*** كتب المالكية:**

«التمهيد» لابن عبد البر، «المدخل» لابن الحاج، «مواهب الجليل» للحطاب، «إكمال المعلم» للقاضي عياض، «شرح موطأ مالك» للزرقاني، «المعيار المعرب» للونشريسي، «الكفاية مع حاشية العدوي»، «بُلغة السالك» للصاوي، «التاج والإكليل» للموّاق، «مِنَح الجليل» لعليش، «آداب المحتسب» لعبد الرؤوف القرطبي، «أحكام القرآن» لابن العربي، «تفسير القرطبي»، «حاشية الدسوقي»، «الفواكه الدواني» للنفراوي، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، «أنوار البروق» للقرافي، و«الذخيرة» له، «تبصرة الحكام» لابن فرحون، «أضواء البيان»، «رسالة **الاختلاط**»، كلاهما للشنقيطي.

*** كتب الشافعية:**

«الأم» للشافعي، «المنهاج في شُعب الإيمان» للحليمي، «الجامع

في شُعب الإيمان» للبيهقي، المهذب للشيرازي، «المجموع»، «شرح صحيح مسلم» كلاهما للنووي، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج»، «حاشية البجيرمي على الشربيني»، «تحفة المحتاج» للهيتمي، «فتاوى الهيتمي»، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني، «الحاوي الكبير» للماوردي، «إحياء علوم الدين» للغزالي، «فتح الباري» لابن حجر، «فيض القدير» للمناوي، «نهاية المحتاج» للرملي، «مغني المحتاج» للشربيني، «معالم القربة» لابن الأُخُوَّة، «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» لابن جماعة، «حاشيتا قليوبي وعميرة»، «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»، «فتوحات الوهاب» للجمل، «تحفة الحبيب» للبجيرمي، «الإحكام» لابن دقيق العيد.

* **كتب الحنابلة:**

«مطالب أولي النهى» لابن النجار، «الإقناع» للحجاوي، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة، «الكافي» لابن قدامة المقدسي، «المغني» له، «المبدع» لابن مفلح، «كشاف القناع» للبهوتي، «الآداب الشرعية» لابن مفلح، «كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي، «أحكام النساء» له، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، «الاستقامة» له، «اقتضاء الصراط المستقيم» له، «الطرق الحكمية» لابن القيم، «إعلام الموقعين» له، «الجامع» للخلال، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» له، «غذاء الألباب» للسفاريني.

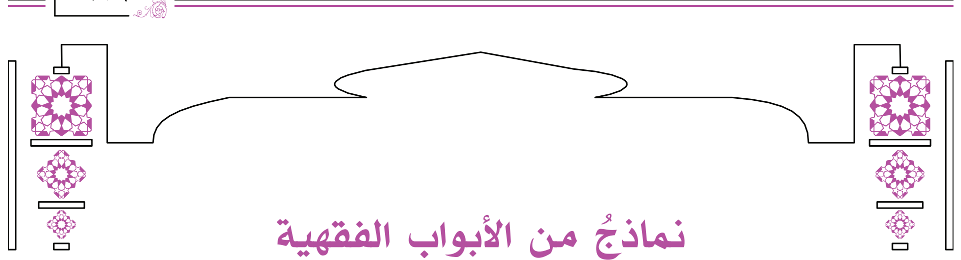
**آخرون: مثل:** «فتح القدير» للشوكاني، «نيل الأوطار» له، «الفقه على المذاهب الأربعة» للجزيري، «عمدة التفسير» لأحمد شاكر، «المرأة بين الفقه والقانون» لمصطفى السباعي، «ذكريات الطنطاوي»

لعلي الطنطاوي، «فتاوى الشعراوي»، «فقه السُّنَّة» للسيد سابق، **ويبلغ مجموع هذه الكتب ٧٥ كتاباً**.

هذا سوى من نقلنا عنهم عند الكلام على الأدلة من الكتاب والسُّنَّة (وهم أكثر من ٣٠).

ولو أردنا الاستقصاء لبلغ العدد أضعاف من ذكرنا، لكن ما ذكرنا يحصل به المقصودُ، وبه يَتَبَيَّنُ حالُ القائلين بأن لفظة **الاختلاط** من مبتكرات الصحوة، وأنه لا وجود لها في كتب الفقهاء قبل هذا العصر!!

❁ ❁ ❁



# نماذجُ من الأبواب الفقهية
# التي تَعَرَّضَ الفقهاءُ فيها للكلام على الاختلاط

باب صلاة الجماعة، وفي كتاب الجمعة، وفي كتاب الجنائز، وفي كتاب الاعتكاف، وفي كتاب الحج، وفي كتاب الجهاد، وفي كتاب النكاح، وفي كتاب القضاء، وفي باب الوصية، وفي كتاب الآداب، وغيرها من المواضع.

**فهذه عشرة أبواب:**

وبعد هذا كله فنحن لا نعلم أحداً من علماء المسلمين ولا من صُلَحائهم أنه دعا إلى **الاختلاط** أو استباحه، أو عمل على إذاعته وفُشُوِّه، وذلك في تاريخ الأمة كله، وهكذا كان أتباع الأنبياء على مر العصور، بل هكذا كان كل من بقي على الفطرة الآدمية، ولا بأس أن نزيد هذا الأمر إيضاحاً في بعض العناوين الآتية:

## * الأمم قبلنا والاختلاط:

لما كان **الاختلاط** يتنافى مع مقاصد الشارع من تكثير العفاف، ونبذ ما يضاده، وعَرَفْتَ أن **الاختلاط** يُؤَثِّر سلباً على الضرورات الخمس التي اتفقت جميع الرسالات على تقريرها وتثبيت دعائمها، ومجانبة ما يُخِلُّ بها، إضافةً إلى أن مجانبته من مقتضى الفطرة؛ فلا غرابةَ إذنْ أن لا يُقَرَّ في شيء من شرائع الأنبياء عليهم السلام، بل حتى أولئك الذين لم تتدنس غيرتهم من المشركين كانوا يَتَمَدَّحُون بمجانبته، ويُطْرُون المرأةَ العفيفةَ الملازِمةَ لبيتها،

ليست بخرَّاجة ولَّاجة، وقد جاء ذلك في أشعارهم ولا نُطوِّل بذِكْرِه، وإنما نكتفي هنا ببعض المواقف والدلائل التي تشير إلى ما سبق؛ **فمن ذلك:**

١ ـ **أن الله قال لآدم** عليه السلام: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧] **قال ابن القيم** رحمه الله: «فتأملْ... كيف شَرَّك بينهما في الخروج، وخَصَّ الذَّكَرَ بالشقاء لاشتغاله بالكسب والمعاش، والمرأةُ في خِدْرِها»[(١)].

٢ ـ **ما قَصَّهُ اللهُ تعالى من خبر موسى** عليه السلام **حين وَرَدَ ماءَ مَدْيَنَ، وذلك بقوله:** ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤].

ـ **تَأَمَّلْ قَوْلَه:** ﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ﴾ تباعداً عن **مخالطة** الرجال.

ـ **تَأَمَّلْ قَوْلَه:** ﴿مَا خَطْبُكُمَا ۖ﴾ فلم يُطِلِ الحديثَ معهما، وإنما كانت عبارةً في غاية الاختصار من غير توسع.

ـ **تَأَمَّلْ قَوْلَه:** ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ﴾ وذلك كراهة **مخالطة** الرجال.

**قال الشوكاني** رحمه الله: «**أي**: أن عادتنا التأني حتى يُصْدِرَ الناسُ عن الماء، وينصرفوا منه حذراً من **مخالطتهم**، أو عجزاً عن السقي معهم»[(٢)]. اهـ.

ـ **تَأَمَّلْ قَوْلَه:** ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ حيث دل على أن خروجهما كان عن ضرورة.

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٢١٠).

(٢) فتح القدير (٤/ ٢١٩).

ـ **تَأَمَّلْ قَوْلَه**: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ﴾ [القصص: ٢٤] بعيداً عن المرأتين.

ـ **تَأَمَّلْ قَوْلَه**: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥] وفيه أدب المرأة المسلمة وحياؤها التامُّ. **قال عمر** رضي الله عنه: «جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها، ليست بسَلْفَع خَرَّاجَة ولَّاجَة»(١).

والسَّلْفَع من النساء: الجارية السليطة.

ـ **تَأَمَّلْ قَوْلَه**: ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾ إذِ الخروجُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فلا يتطلب ذلك خروجَ الأُخرى.

ـ **تَأَمَّلْ قَوْلَه**: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ﴾ [القصص: ٢٥] ولم تنسب الدعوةَ لنفسها.

**٣ ـ خبر امرأةِ عمرانَ حين نذرت، كما في قوله تعالى**: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] . **ثم لَمَّا كان المولودُ أنثى قالتْ**: ﴿رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]. **قال عكرمة** رحمه الله: «فلما وَضَعَتْهَا قالتْ: رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى قالتْ: ليس في الكنيسة إلا الرجلُ، فلا ينبغي لامرأةٍ أن تكونَ مع الرجال، أُمُّها تقوله، فذلك الذي منعها أن تجعلها في الكنيسة وتُنفذ نذرها بتحريرها في الكنيسة»(٢).

**قال الجصاص** رحمه الله: «وإنما كُرِهَ ذلك للمرأة في المسجد؛ لأنها تصير لابثةً مع الرجال في المسجد، وذلك مكروه لها، سواء كانت معتكفة أو غير معتكفة»(٣).اهـ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٣٧٧)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٦٤ ـ ٢٩٦٦)، والحاكم (٢/ ٤٠٧)، وصححه الحاكم وابن كثير في تفسيره (٦/ ٢٢٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم (٢/ ٦٣٧).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٣٠٤).

**وقال ابن العربي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُحْتَمَل أن تريد بها أنها امرأة فلا تصلح **لمخالطة** الرجال»[١]. اهـ.

**وقال في تفسير قوله تعالى في خبر الهدهد مع سليمان** عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةً تَمۡلِكُهُمۡ﴾ [النمل: ٢٣]: «فإن المرأة لا يَتَأَتَّى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا **تخالط** الرجال، ولا تُفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاةً حَرُمَ النظرُ إليها وكلامُهَا، وإن كانت مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لم يجمعها والرجالَ مجلسٌ واحدٌ تزدحم فيه معهم، وتكون مَنْظَرَةً لهم؛ ولن يُفْلِح قط مَنْ تصورَ هذا ولا مَنِ اعتقده»[٢]. اهـ.

**وقال صاحب التفسيرِ الكبيرِ مُبَيِّناً الفروقاتِ بينَ الذَّكَر والأنثى:**

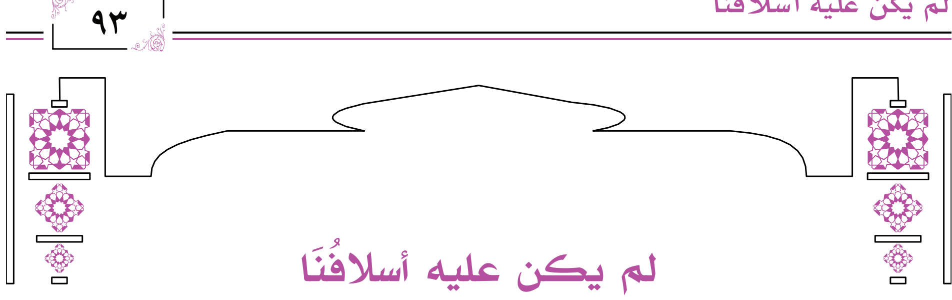
**الرابع**: «أنّ الذَّكَر لا يلحقه عيب في الخدمة و**الاختلاط** بالناس، وليس كذلك الأنثى.

**والخامس**: أنّ الذَّكر لا يلحقه من التُّهْمة عند **الاختلاط** ما يلحق الأنثى»[٣].

**والمقصود**: أنهم كانوا يتحاشون **الاختلاط**، فتكون نساؤهم بمعزل عن **مخالطة** الرجال، ومما يدل على ذلك ما جاء **عن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يُصَلُّون جميعاً، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى الله عليهنّ الحيض»، **فكان ابن مسعود يقول**: «أَخِّرُوهن من حيث أَخَّرهُن الله»[٤].

❀ ❀ ❀

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٧٠).
(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٤٥٨).
(٣) مفاتيح الغيب (٨/ ٢٩).
(٤) رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، ومن طريقه الطبراني (٩/ ٣٤٢/ ٩٤٨٤)، وصححه الألباني في الضعيفة (٢/ ٣١٩).



# لم يكن عليه أسلافُنَا

إن المتتبع لما كان عليه أسلافنا منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى أن دخل الاستعمار بلاد المسلمين فعاث فيها فساداً يجد أن مجتمعاتهم كانت بعيدة عن **الاختلاط** إلا ما كان عارضاً غيرَ مقصود، أو وُجِدَ في بعض البيئات التي قلَّ وازعُ الناس فيها، لكنْ لم يكن هو الأصلَ، بل كان خروجاً عنه، مُنْكَراً لدى أهل العلم والتُّقَى. ولا بأس أن نسوق بعض الشواهد لذلك، **فمنها**:

١ ـ ما جاء عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: **(تلك امرأةٌ يَغْشَاهَا أصحابي! اعْتَدِّي عند ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ. فإذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)**[1].

فالحديثُ دلَّ على قصد الشارع إبعادَ المرأة عن **مخالطة** الرجال، وذلك أنه أمرها بأن تَعْتَدَّ عند ابن أُمِّ مَكْتُوم.

وسيأتي الكلام على قوله ﷺ في أُمِّ شُرَيْكٍ: **(تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي)**.

٢ ـ لما أخذ النبي ﷺ البيعةَ على النساء كان ذلك على سبيل الانفراد، دون أن يَحْضُرْنَ مع الرجال، وكان من غير مصافحة، كما يدل لذلك حديثُ عائشةَ رضي الله عنها الْمَخَرَّجُ في الصحيحين **قالتْ**: «والله ما مَسَّتْ

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).

يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قَطُّ غيرَ أنه يبايعهن بالكلام»[(١)].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها ذكرت: «أنَّ أَفْلَحَ أخا أبي القُعَيْسِ، جاء يَسْتَأْذِنُ عليها، وهو عمُّهَا من الرَّضَاعة، بعد أن نزل الحِجَابُ، قالتْ: فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ، فلمَّا جاء رسُول الله، أخبرتُهُ بالذي صنعتُ، فأمرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عليَّ»[(٢)]، فدل امتناعُهَا على ذلك الأصلِ الذي ذَكَرْنَا.

**قال العيني** رحمه الله: «وفيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذنَ للرَّجُلِ الذي ليسَ بِمَحْرَمٍ لها في الدخولِ عليها، ويجب عليها الاحتجابُ منه، وهو كذلك إجماعاً بعد أن نزلتْ آيةُ الحجاب، وما وردَ من بروز النساء فإنما كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصةُ أَفْلَحَ مع عائشةَ بعد نزول الحجاب، كما ثبتَ في الصحيحين»[(٣)].

٤ ـ ما جاء في قصة الإفك، فقد أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها... وفيه: فأقبل الذين يُرَحِّلون لي، فاحتملوا هودجي، فرَحَّلوه على بعيري، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً، فلم يَسْتَنْكِرِ القومُ حين رفعوه ثقلَ الهودج فاحتملوه، فبعثوا الجملَ وساروا... الحديثَ[(٤)].

فَدَلَّ على تَبَاعُدِ الرجال عن هوادج النساء حتى يدخلن فيه، ثم يأتي الرجالُ فيحملونه على البعير.

**وقال العيني رحمه الله تعليقاً على ما جاء في القصة من صنيع صفوانَ بنِ المُعَطِّل رضي الله عنه، وخروج أم مسطح معها؛ بعد ذلك...**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٥).
(٢) رواه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).
(٣) عمدة القاري (٢٠/ ١٣٩).
(٤) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

«**وفيه**: أن مَنْ يُرْكِبُ المرأةَ على البعير وغيره لا يُكَلِّمها إذا لم يكن مَحْرَماً إلا لحاجة؛ لأنهم حملوا ولم يكلموا مَنْ يظنونها فيه.

**وفيه**: أنه إذا أَرْكَبَ أجنبيةً ينبغي أن يمشيَ قُدَّامَها ولا يمشي بجنبها ولا وراءها.

**وفيه**: تغطيةُ المرأةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ الأجنبي، سواء كان صالحاً أو غيره.

**وفيه**: أنه يُسْتَحَبُّ للمرأة إذا أرادتِ الخروجَ لحاجة أن يكون معها رفيقةٌ لها لِتَأْنَسَ بها ولا يُتَعَرَّض لها»(١).اهـ.

٥ ـ حديث سهلةَ بنتِ سُهَيْلٍ ﵂ أنها «جاءتْ إلى النبي ﷺ، فقالتْ: يَا رسولَ الله! إنا كنا ندعو سالماً ابناً، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عَلَيَّ...» الحديثَ(٢). فأقرها النبي ﷺ على عدم **الاختلاط** به، وأرشدها إلى أمر آخر. كما ذَكَرَت ما ترى من كراهة دخوله عليها في وجه زوجها!! فهذا مع كونهم قد تبنوه منذ كان صغيراً، وقاموا بتربيته، وكان من خيار المسلمين، ومن حُفَّاظِ القرآن الكريم، ومع ذلك كان هذا الاحتراز، فكيف بالبعيد مع قلة الوازع؟!

٦ ـ **قال الإمام البخاري** ﵀: (بابُ خروج النساء إلى البراز). **قال العيني** ﵀: «وأشار البخاري بهذا الباب إلى أنَّ تَبَرُّزَ النساء إلى البراز كان أولاً لعدم الكُنُف في البيوت، وكان رخصةً لهن، ثم لما اتُّخِذَتِ الكُنُفُ في البيوت مُنِعْنَ عن الخروج منها إلَّا عند الضرورة، وعَقَدَ على ذلك الباب الذي يأتي عقيبَ هذا الباب»(٣) اهـ. وهو (باب التبرز في البيوت).

---

(١) عمدة القاري (١٣/ ٣٣٣).
(٢) رواه البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣).
(٣) عمدة القاري (٢/ ٤٢٩).

٧ ـ ما جاء في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها **قالتْ**: «أُمِرْنَا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يومَ العيدين وذواتِ الخدور، فَيَشْهَدْنَ جماعةَ المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيضُ عن مصلاهن، قالتِ امرأةٌ: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلبابٌ؟ قال: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا من جلبابها)**»[(١)].

فَدَلَّ الحديثُ على أن ذوات الخدور لم يكن من عادتهن الخروجُ، كما يدل قولُ المرأةِ: «إحدانا ليس لها جلبابٌ». على قلةِ خروجِ النساء في ذلك الوقت.

**قال العيني** رحمه الله: «**وفيه**: مِنْ شَأْنِ العواتق والمُخَدَّرَاتِ عدمُ البروز إلَّا فيما أُذِنَ لهن فيه... قيل: وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كُنَّ شوابَّ أو ذواتِ هيئات أم لا. قلتُ: في هذا الزمان لا يُفْتَى به لظهور الفساد وعدم الأمن، مع أن جماعةً من السلف منعوا ذلك، وهم: عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة ـ في رواية ـ وأبو يوسف. ومنع الشافعية ذوات الهيئات والمستحسنات لغلبة الفتنة، وكذلك الثوري منع خروجهن اليومَ»[(٢)]. اهـ.

**وقال الحافظ تعليقاً على حديث أبي هريرة وَزَيْدِ بنِ خالد رضي الله عنهما في الرجل الذي قال للنبي ﷺ: إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته...** الحديثَ: «**وفيه**: أن المُخَدَّرة التي لا تعتاد البروزَ لا تُكَلَّف الحضورَ لمجلس الحُكْمِ، بل يجوز أن يُرْسِلَ إليها من يحكم لها وعليها»[(٣)]اهـ.

٨ ـ ما جاء في الصحيحين في قصة صَفِيَّةَ بنتِ حُيَي عندما زارتْ رسولَ الله ﷺ في مُعْتَكَفِهِ فقام معها لِيُوصِلَهَا إلى حجرتها، فمر في أثناء

(١) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠/ ١٢).
(٢) عمدة القاري (٦/ ٤٣٩).
(٣) فتح الباري (١٢/ ١٤٥)، والحديث سيأتي تخريجه (ص١٢٨).

ذلك رجلانِ من الأنصار فأسرعا لكي يبتعدا عن أهل رسول الله، فقال: (**على رِسْلِكُما إنها صفيةُ**) فقالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ الله، فقال عليه الصلاة والسلام: (**إن الشيطانَ يجري مِنَ ابن آدمَ مجرى الدم، وإني خشيتُ أن يقذفَ في قلوبكما شيئاً**)[١].

فَدَلَّ إسراعُهُمَا على ما كانوا يتعارفون عليه من التباعد عن النساء.

كما أن في إيضاح النبيِّ ﷺ لهما بأنها زوجته دَلِيلاً على ما يُطْلَبُ من دَفْعِ أسباب التهمة لئلا يَظُنَّ ظانٌّ بأنها أجنبية، فدل ذلك على أن مجالسة الأجنبية غيرُ سائغ ولو كان في المسجد.

٩ ـ ما أخرجه الشيخان من قول المرأة للنبيّ ﷺ: غَلَبَنَا عليك الرجالُ فَاجْعَلْ لنا يوماً من نفسك[٢].

فهو دليلٌ على أن النساء لم يَكُنَّ **يخالطن** الرجالَ في مجالسهم بين يدي رسول الله ﷺ. وقد مضى الحديثُ.

١٠ ـ لما حضرتِ الوفاةُ أبا سلمة حضره النبي ﷺ وبينه وبين النساء سترٌ مستورٌ[٣]. مع أنه مقامُ حزنٍ ورهبةٍ!!

١١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أتى حِياضاً عليها الرجال والنساء يتوضؤون؛ فضربهم بالدِّرَّة، **ثم قال لصاحب الحوض**: «اجعل للرجال حِياضاً، وللنساء حِياضاً»[٤] وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

مع أن هذه الحِيَاضَ قد تكون في طريقهم في الأسفار، أو عند أهل البادية.

١٢ ـ حينما طُعِنَ عمرُ رضي الله عنه، واجتمع الرجال عنده، فلما جاءت

---

(١) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).
(٢) رواه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣/ ١٥٢).
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٢٢). (٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٦).

حفصةُ بنتُ عمرَ ومعها النساء أخلى الرجالُ المكانَ، فبقيتْ عنده ساعةً لم يدخل الرجالُ فيها، فلما أرادوا الدخولَ استأذنوا، فعند ذلك قامتْ وأخلتِ المكانَ ليدخلوا.

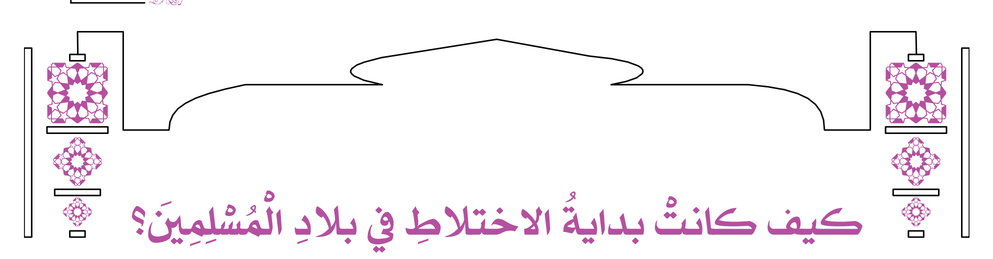
**قال عمرُو بنُ ميمونٍ فيما رواه البخاري:** «وجاءتْ أُمُّ المؤمنين حفصةُ والنساءُ تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجتْ عليه فبكتْ عنده ساعةً، واستأذنَ الرجالُ فَوَلَجْتُ داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل». وهذا مع شدة الموقف، وهول المصيبة، **حتى قال عمرو بن ميمون:** «كأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ»[(١)].

١٣ ـ **يقول ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في النصف الأول من القرن السادس:** «ولقد دخلتُ نيِّفاً على ألفِ قرية من بريَّةٍ، فما رأيتُ نساءً أصونَ عيالاً، ولا أعفَّ نساءً من نساء نابلس... فإنِّي أقمتُ فيها أشهراً، فما رأيتُ امرأةً في طريقٍ نهاراً، إلَّا يومَ الجمعة، فإنهنَّ يَخْرُجْنَ إليها حتى يمتلئ المسجدُ منهنَّ، فإذا قُضِيَتِ الصلاةُ، وانقلبن إلى منازلهنَّ لم تقعْ عيني على واحدةٍ منهن إلى الجمعة الأُخرى»[(٢)].

نكتفي بهذا القدر هنا، وسَنُورِد شواهدَ ودلائلَ أُخرى في ثنايا بعض القضايا التي نَعْرِض لها في هذه العُجَالة.

فكيف بعد هذا كله يَسُوغُ لأحدٍ أن ينسب إليهم **الاختلاطَ**، وقد كانوا يُعَوِّدُون بناتهم لزومَ الخدور: (جمع خِدْر)، وهو ناحية في البيت، يُترك عليها سِترٌ، وتكون فيه البِكْرُ، كما قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]. وَذَكَرَ القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُفهم»[(٤)] أنها تُلَازِمُ الخدرَ إلى أن تخرجَ منه إلى بيت زوجها.

(١) قصة قتل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رواها البخاري (٣٧٠٠) مطولة.
(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٥٣٥).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣).
(٤) المفهم (٦/ ١١٥، ١١٦).



# كيف كانتْ بدايةُ الاختلاطِ في بلادِ الْمُسْلِمينَ؟

لما دَخَلَ الاستعمارُ ـ الاحتلالُ ـ عَامَّةَ البلاد الإسلاميةِ عَمِلَ بكلِّ جهده وطاقته على مسخِ الإسلام في نفوس المسلمين، وهَدْمِ أركانه، وتقويضِ دعائمه بكل وسيلة ممكنة، وكان بصحبة تلك الجحافل الغازية نساءٌ مجنداتٌ لا يَعْرِفْنَ للحشمةِ والحياءِ معنى، فكانوا ـ كما يقول الجبرتي رَحِمَهُ اللهُ في معرض ذِكْرِ الاحتلال الفرنسي لمصر ـ يمشون في الشوارع مع نسائهم وَهُنَّ حاسراتُ الوجوه، لابسات الفستانات والمناديل الحرير الملونة، ويسدلن على مناكبهن الطرح الكشميري، والمزركشات المصبوغة، ويركبن الخيول والحمير، ويسوقونها سوقاً عنيفاً مع الضحك والقهقهة ومداعبة المكارية معهم وحرافيش العامَّة، فمالتْ إليهم نفوسُ أهل الأهواء من النساء الأسافل والفواحش، فَتَدَاخَلْنَ معهم لخضوعهم للنساء، وبذل الأموال لهن، وكان ذلك التداخلُ أولاً مع بعض احتشامٍ وخشيةِ عارٍ ومبالغةٍ في إخفائه، فلما وقعتِ الفتنةُ الأخيرةُ بمصرَ، وحاربتِ الفرنسيسُ بولاقَ، وفتكوا في أهلها، وغنموا أموالها، وأخذوا ما استحسنوه من النساءِ والبناتِ، صِرْنَ مأسوراتٍ عندهم، فَزَيُّوهُنَّ بزي نسائهم، وأجروهن على طريقتهن في كامل الأحوال، فخلع أكثرهن نقابَ الحياء بالكلية، وتداخلَ مع أولئك المأسوراتِ غيرهن من النساء الفواجر[(١)]. اهـ.

(١) عجائب الآثار (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣).

فكان ذلك بمثابة دعوة عملية للتبرج و**الاختلاط**. ولا يَخْفَاكَ أن الطبع سَرَّاق.

كما قاموا بافتتاح المدارس التنصيرية الاستعمارية الأجنبية، وأقروا فيها **الاختلاطَ**، فدخلها كثيرٌ من أبناء وبنات عِلْيَةِ القوم في تلك المجتمعات، فقام أولئك الأعداءُ على إعدادهم وتربيتهم تربيةً لا تَمُتُّ للإسلام بصِلَةٍ، وتزامَن ذلك مع إيفاد البعثات المتتالية لبلاد الغرب؛ فنتج عن ذلك أن تخرَّج من تلك المدارس، وعاد من تلك البعثات نماذجُ لا تُفَكِّر إلا بعقول أعدائها، ولا تخطو إلا حيث رُسم لها، فقام هؤلاء بالدورِ المطلوبِ على أَكْمَلِ وجهٍ، وحققوا ما لم يستطعِ المحتلُّ تحقيقَه!!

**لقد كانوا يسيرون بخطواتٍ متدرجةٍ.**

**يقول الشيخ بكر أبو زيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بد من التنبيه هنا إلى أنَّ دعاةَ الإباحية لهم بداياتٌ تبدو خفيفةً، وهي تحمل مكايدَ عظيمةً، **منها**:

في وضع لبنة **الاختلاط**، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، ورُكْن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقديم طاقاتِ ـ وليس باقاتِ ـ الزهور من الجنسين في الاحتفالات!...

إذا كان **الاختلاط** بين الجنسين في رياض الأطفال مرفوضاً؛ لأنّه ليس من عمل المسلمين على مدى تاريخهم الطويل في تعليم أولادهم في الكتاتيب وغيرها؛ ولأنه ذريعة إلى **الاختلاط** فيما فوقها من مراحل التعليم، فالدعوة إلى **الاختلاط** في الصفوف الأولى من الدراسة الابتدائية مرفوضةٌ من باب أَوْلَى، فاحذروا أن تُخدعوا أيها المسلمون!

وهكذا.. من دواعي كسرِ حاجز النُّفرةِ من **الاختلاط** بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثيرٌ من الناس.

فليتقِ اللهَ أهلُ الإسلام في مواليهم، وليحسبوا خطواتِ السير في

حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم اللهُ عليه من رعاياهم، والحذر من التفريط والاستجابة لفتنة الاستدراج إلى مدارج الضلالة، وكلُّ امرئٍ حسيبُ نفسه»[(١)]. اهـ.

**وقد قال إبراهيم الحربي** رَحِمَهُ اللهُ: «أولُّ فسادِ الصبيان بعضهم من بعض»[(٢)].

**وقال الشيخ علي الطنطاوي** رَحِمَهُ اللهُ: «بدأ **الاختلاطُ** من رياض الأطفال، ولما جاءتِ الإذاعةُ انتقلَ منها إلى برامج الأطفال فصاروا يَجْمَعُونَ الصغارَ من الصبيان والصغيرات من البنات، ونحن لا نقول: إنَّ لبنت خمس سنين عورةً يَحْرُمُ النظرُ إليها كعورةِ الكبيرة البالغة، ولكن نقول: إن مَنْ يرى هذه تُذَكِّرُه بتلك، فتدفعه إلى محاولة رؤيتها، ثم إنه قد فسد الزمانُ، حتى صار التعدي على عفاف الأطفال مُنْكَراً فاشياً، ومرضاً سارياً، لا عندنا، بل في البلاد التي نَعُدُّ أهلها هم أهل المدنية والحضارة في أوروبا وأمريكا»[(٣)].

**ويقول أيضاً**: «ثم سَلَّمُوا التعليمَ في المدارس الأولية لمعلمات بدلاً من المعلمين، ونحن لا نقول: إن تعليم المرأة أولاداً صغاراً أعمارهم دونَ العاشرةِ مُحَرَّمٌ في ذاته، لا ليس محرماً في ذاته، ولكنه ذريعةٌ إلى الحرام، وطريقٌ إلى الوقوع فيه في مُقْبل الأيام، وسدُّ الذرائع من قواعد الإسلام، والصغيرُ لا يُدرك جمالَ المرأة كما يُدركه الكبيرُ، ولا يُحِسُّ إنْ نَظَرَ إليها بمثل ما يُحِسُّ به الكبيرُ، ولكنه يختزن هذه الصورة في ذاكرته فيخرجها من مخزنها ولو بعد عشرين سنة، وأنا أذكر نساءً عرفتهن وأنا ابن ست سنين، قبل أكثر من سبعين سنة،

(١) حراسة الفضيلة (ص٨٦، ٨٧).
(٢) ذم الهوى (ص١١٦).
(٣) الذكريات (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧٤).

وأستطيع أن أتصور الآن ملامحَ وجوههن، وتكوينَ أجسادهن، ثم إن من تُشْرِف على تربيته النساءُ يلازمه أثرُ هذه التربيةِ حياتَه كُلَّهَا، يظهر ذلك في عاطفته، وفي سلوكه، في أدبه، إذا كان أديباً»[(١)] .اهـ.

وهكذا في خطواتٍ وئيدةٍ متدرجةٍ ـ **كما يقول الدكتورُ محمدُ البرازي** ـ «لقد بدأتْ مؤامرةُ السفورِ بالدعوة إلى كشف الوجه، وامتدتْ إلى الجلسات **المختلطة** المحتشمة، ثم إلى السفر من غير مَحْرَمٍ؛ بدعوى الدراسة في الجامعة، ثم زُيِّنَتِ الوجوهُ المكشوفةُ بأدواتِ الزينةِ، وبدأ الثوبُ ينحسرُ شيئاً فشيئاً، حتى وقعتِ الكارثةُ فخرجتِ المرأةُ سَافِرَةً عن مفاتنها، كاشفةً عن المواضع التي أَمَرَ اللهُ بِسَتْرِهَا، حتى أضحتْ عاريةً»[(٢)] .

**ففي بلاد الشام ذَكَرَ الشيخُ عَلِي الطنطاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن وكيلةَ ثانويةِ البناتِ جاءتْ إلى المدرسةِ سافرةً، فأغلقتْ دمشقُ كُلُّهَا حوانيتها، وخرج أهلها محتجِّين متظاهرين، حتى رَوَّعوا الحكومةَ، فأَمَرَتْها بالحجاب، وأوقعتْ عليها العقابَ، مع أنها لم تكشف إلا وجهها»[(٣)]!!

**وفي تركيا** قال قائلهم أولَ الأمر: ما دام الرجلُ التركيُّ لا يقدر أن يمشي علناً مع المرأة التركيةِ على جسر جلتا، وهي سافرةُ الوجه فلستُ أعُدُّ في تركيا دستوراً ولا حريةً.

ثم بعد هُنَيْهَة قال الآخر: ما دامتِ الفتاةُ التركيةُ لا تقدرُ أن تتزوجَ بمن شاءتْ، ولو كان من غيرِ المسلمين، بل ما دامتْ لا تَعْقِدُ (مُقَاوَلَةً) مع رجلٍ تعيش وإياه كما تريد، مسلماً أو غير مسلم، فإنه لا تُعَدُّ تركيا قد بلغتْ رُقِيّاً.

---

(١) الذكريات (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧٤).

(٢) حجاب المرأة المسلمة (٥٤٥، ٥٤٦). (٣) الذكريات (٥/ ٢٢٥).

**ويُعَقِّب شكيب أرسلان ـ بعد أن نقل ذلك ـ بقوله:** «فأنتَ ترى أن المسألةَ ليستْ منحصرةً في السفور، ولا هي بمجرد حرية المرأة المسلمة في الذهاب والمجيء كيفما تشاء، بل هناك سلسلةٌ طويلةٌ حلقاتُها متصلةٌ بَعْضُهَا ببعض»[1]. اهـ.

ولنا عِبْرَةٌ بما ذَكَرَهُ الشيخُ الطنطاويُّ رَحِمَهُ اللهُ من خبر تلك الوكيلة التي كشفتْ وَجْهَهَا، ثم بما آلَ إليه الحالُ في بلاد الشام **كما ذكر الشيخُ** رَحِمَهُ اللهُ **نفسه فقال:** «إنه حَضَرَ إحدى المدارس عام (١٤١٤هـ) لِيُلْقِيَ فيها درساً إضافيًّا، فسمع صوتاً من ساحة المدرسة، فتلفَّتَ ينظر من النافذة، فرأى مشهداً، قال: ما كنتُ أتصور أن يكون في مَلْهًى فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالباتِ أحد الفصولِ ـ وَكُلُّهُنَّ كبيراتٌ بالغاتٌ ـ قد استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعنَ أَرْجُلَهُنَّ حتى بدتْ أفخاذُهُنَّ عن آخرها»[2].

**قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد** رَحِمَهُ اللهُ: «وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم في تركيا، ثم في الشام، ثم في العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني: الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون!»[3]. اهـ.

**وقال أيضاً:** «وأحمد لطفي الهالكُ سنة (١٣٨٢هـ)، وهو أولُّ مَنْ أدخلَ الفتياتِ المصرياتِ في الجامعاتِ **مُخْتَلِطَاتٍ** بالطلاب، سافراتِ الوجوه لأول مرةٍ في تاريخ مصر، يناصره في هذا عميدُ التغريبِ

---

(١) مجلة الرسالة العدد ٨٠ بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٣٥٣هـ، ومجلة المنار (المجلد السادس والعشرون/ ٣٠٦).

(٢) الذكريات (٥/ ٢٢٥).

(٣) حراسة الفضيلة (ص٣٤).

طه حسين، الهالكُ سنةَ (١٣٩٣هـ)»[(١)]. اهـ.

**فالأمر كما قال المنفلوطي:** «لقد كُنَّا وكانتِ العِفَّةُ في سِقَاءٍ من الحِجَاب موكوء، فما زالوا به يثقبون في جوانبه كُلَّ يومٍ ثقباً، والعفة تتسلل منه قطرةً قطرةً حتى تَقَبَّضَ وتَكَرَّشَ، ثم لم يكفهم ذلك منه حتى جاؤوا يريدون أن يَحلُّوا وكَاءه حتى لا تبقى فيه قطرة واحدة»[(٢)]. اهـ.

ونحن في هذه المرحلة نجد هؤلاء يُكثرون من الكتابة في بعض الموضوعات ـ متذرعين ببعض الفتاوى أحياناً ـ فيما يتعلق بكشف الوجه، و**الاختلاط**، وَسَفَرِ المرأةِ مِنْ غيرِ مَحْرَمٍ، وقيادةِ المرأةِ للسيارة، وإصدارِ بطاقةٍ مستقلةٍ لها عن وَلِيِّهَا، وسُكْنى الفنادقِ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ، ونحن نعلم أن هؤلاء لا يرفعون للخلاف رأساً، ولا يهتدون بأهل العلم أصلاً، ولكنها مرحلة!! ثم نصير إلى ما صار إليه غيرنا!!

وإليكَ هذا المثالَ الواقعيَّ الذي وصل إليه حال المدارس في بعض بلاد المسلمين كما يُصَوِّر لنا ذلك **ما ذكره الدكتورُ تقيُّ الدينِ الهلالي** رَحِمَهُ اللهُ **بقوله:** «صارتْ «نزهة كويز» من تلميذاتي قبل ثلاث سنين، وَلَمَّا عَرَفَتْ ما أوجبَ اللهُ عليها من سَتْرِ العورة، والتمسك بالعفاف عزمتْ على أن تعصيَ والديها ولا تعود إلى المدرسة، فلما حان ابتداءُ السنة الدراسية أخبرتْ أهلَهَا بذلك، فقالا لها: «أجُنِنْتِ؟ كيف تتركين الدراسةَ بعدما نجحتِ في السنة الخامسة من الثانوي وتضيعيننا، وَتُضَيِّعِي نَفْسَكِ؟ فقالتْ لهم: إني قد علمتُ من دروس الدكتورِ محمد تقي الدين ابن عبد القادر الهلالي الحسيني ما ترتكبه المدارسُ الثانويةُ من إجبارِ الفتياتِ على التجرد من ثيابهن بحيث لا تبقى إلا خرقةٌ رقيقةٌ تستر القُبُلَ سَتراً كالعدم، وأُخرى مثلها تستر الدُّبُرَ، ويكون ذلك أمام رجالِ المدرسة

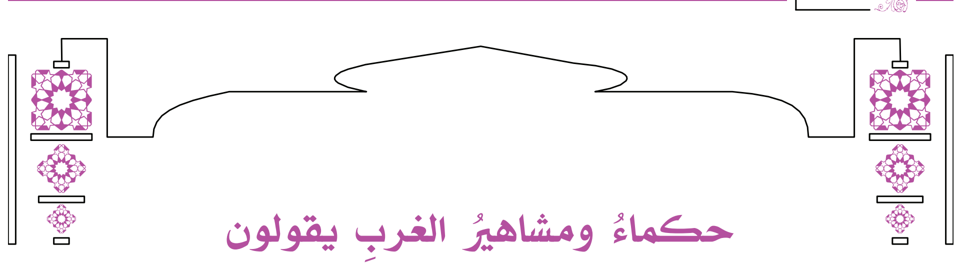
(١) المصدر السابق (ص١٣٩).

(٢) العبرات (ص٧٤٥).

من معلمين وطلاب، ومَنْ يمر بجانب المدرسة من عابرِ السبيل، وجاءتني باكيةً، فذهبتُ إلى طبيبٍ مشهورٍ في «مكناس»، والتمستُ منه أن يكتبَ لها شهادةً بأنها مريضةٌ، وأن الرياضةَ البدنيةَ التي يتستر بها المجرمون في تعريةِ الفتيات ـ وهي ما بين السادسةَ عشرةَ، والثانيةِ والعشرينَ ـ لا تتفق مع صحتها، فلما قَدَّمَتِ الشهادةَ إلى مدير المدرسة بعثها إلى طبيبٍ فرنسي، ففحصها ووجدها صحيحةً لا مانع لها من الرياضة البدنية، بل التعريةِ الشيطانيةِ، فرَجَعَتْ إليَّ باكيةً أيضاً، وكان عندي سبعةٌ من المعلمين في المدارس الثانوية يتلقون دروساً من كتاب «تقويم اللسانين» فعرضتُ عليهم المشكلةَ، فقالوا: إن مدير المدرسة التي تدرس فيها «نزهة» متدينٌ، وقد حجَّ بيتَ اللهِ، فنحن نتوجه إليه، ونسأله إعفاءها من درس الرياضة البدنية التي يتسترون بها على كشف عورات النساء، وتعويدهن على الوقاحةِ وقلةِ الحياءِ، بل عدمه، فَيَصِلْنَ بذلك إلى الفجورِ، فذهبوا إليه وإلى الحارس العامِّ الذي يشاركه في التصرف، فاعتذرَ المديرُ بأنه يخافُ المفتشَ، خصوصاً وقد ثبتَ أنها تستطيعُ أنْ تلعبَ الرياضةَ، فقال الحارس العامُّ: إذا وافقني المديرُ فنحن نُعفيها عن ذلك، فأُعْفِيتْ من تلك السنةِ، وكانت تُحافظ على صلاةِ العصرِ في وقتها، فيجتمع عليها سفهاءُ المدرسة من رجالٍ ونساءٍ، ويقولون: هذه الجَدَّة، جاءتِ الحَاجَّةُ، جاءت، تَقَبَّلَ اللهُ!! استهزاءً بها، فلا تُبالي بهم وتؤدي صلاتها بغاية الاطمئنان»[(١)] .اهـ.

❀ ❀ ❀

(١) إبراز الحق والصواب (ص١٠٠ ـ ١٠٢).



## حكماءُ ومشاهيرُ الغربِ يقولون

* إن السببَ الحقيقيَّ في جميع مفاسد أوروبا وفي انحلالها بهذه السرعة هو إهمال النساء للشؤون العائلية المنزلية، ومزاولتهن الوظائفَ والأعمالَ اللائقةَ بالرجالِ في المصانعِ والمعاملِ والمكاتبِ جَنْباً إلى جنب[١].

✍ (الدكتور سوليفان Dr. Soliphan)

* إن سببَ الأزماتِ العائليةِ في أمريكا، وسِرَّ كثرةِ الجرائم في المجتمع هو أن الزوجةَ تركتْ بَيْتَهَا لِتُضَاعِفَ دَخْلَ الأسرة، فزادَ الدخلُ وانخفضَ مستوى الأخلاق. إن التجارب أثبتتْ أن عودةَ المرأةِ إلى الحريم هو الطريقةُ الوحيدةُ لإنقاذِ الجيلِ الجديد من التدهور الذي يسير فيه[٢].

✍ (الدكتورة إيدا إيلين Dr. Eda Elain)

* لو تَفَكَّرْتَ أيها المُطَّلِع فيما كانت عليه المرأة في عهد القدماء اليونان لَوَجَدْتَهَا في حالةٍ مُصطَنَعةٍ مخالفة لطبيعتها، ولرأيتَ معي وجوبَ إشغالِ المرأةِ بالأعمالِ المنزليةِ، مع تحسين غذائها وملبسها، وضرورةِ حجبها عن **الاختلاط** بالغير[٣].

✍ (اللورد بيرون Lord Byron)

(١) مكانك تحمدي (ص١٠٩).
(٢) المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٥٣).
(٣) المصدر السابق (ص١٩١).

* لقد فَقَدَتْ مبادئُ تحريرِ المرأةِ بريقَها بعد أن أصبحتِ المرأةُ أكثرَ تمسكاً بواجباتها الطبيعية ووظائفها الأساسية؛ كالزواج والإنجاب والأمومة. لقد جعلتْ حركاتُ التحريرِ المرأةَ تخجلُ مِنَ القيامِ بدورِ الزوجة الأُمِّ، وحوَّلَتْهَا إلى مسخٍ يفتقد العاطفةَ التي كانت تحيط بها، أو يحيطها بها الرجلُ[(١)]!

✍ **(بيتي فريدمان** Petty Friedman**) إحدى زعيمات الحركة النسائية الغربية.**

* إن نسبةً كبيرةً وكبيرةً جدّاً من النساء في مجتمعنا لَسْنَ سعيداتٍ في حياتهن؛ والسببُ في ذلك هو المتطلبات الجسمية والروحية المتصاعدة؛ وعلى هذا فإنني أُعْلِنُ النفيرَ العامَّ لعِلْمِ الطب.

إن الواجب على (المجلس البلدي) أن ينظر إلى هذه الفاجعة التي تَحُلُّ بكثير من نسائنا العاملات بعينِ الجدِ والاعتبار. إن هذا الخطرَ يُهدد كثيرين منا؛ لأن هذا معناه انهيارٌ عظيمٌ، وخسارةٌ مزدوجةٌ لملايينَ من البشر[(٢)].

✍ **البروفسور (كلين** Professor Clain**) رئيس أطباء مستشفى حكومي في ألمانيا.**

* عندما يريد الرجالُ المفكرون أن يلجؤوا إلى دين يحمي الفضيلةَ، ويقي المجتمعَ، ويكون سبباً للحياة السعيدة في البشر، سيجدونَ الإسلامَ هو الدينَ الوحيدَ الذي يضمن لهم ذلك، مع التقدمِ والنجاحِ! إن الإسلامَ هو الدين الذي نجد فيه حسناتِ الأديان كلها، ولا نجد في الأديان حسناتِه[(٣)]!.

✍ **الفيلسوف الإيرلندي (برناردشو** Bernard Shaw**)**

---

(١) المرأة الغربية (ص١٠٨).

(٢) الإسلام والجنس، لفتحي يكن (ص٦٨).

(٣) نقله الأستاذ أنور الجندي في مقال له في: مجلة الوعي في عددها الصادر في ربيع الأول لعام ١٣٨٩هـ.

* الحياة طيبة هنيئة، ولكن بشرط أن يعلم كُلٌّ من الرجل والمرأة المحلَّ الذي خصَّصه تعالى لِكُلٍّ منهما[1].

✍ (فيلسوف)

* يجب أن تكون الحياة النسائية منزلية على قدر الإمكان، ويجب تخليصُها من كل عمل خارجي[2].

✍ الفيلسوف (أوجست كونت Auguste Conte)

* إن الأسرة انْحَلَّتْ باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبارُ أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررتِ اقتصاديّاً[3].

✍ الفيلسوف (برتراند رسل Beretrand Russell)

* إن هؤلاء النساء اللائي يُطَالِبْنَ بالمساواة مع الرجال أعتقد أنهن يُرِدْنَ أن يُصبحن رجالاً، ناسياتٍ أن تنشئة النسل أعظمُ مهمة يَقُمْنَ بها[4].

✍ الأمير (شارلز Charles)

* يتعين على المرأة المسلمة أن تتخذ حجاباً، وأن تستر جسدها كله، ما عدا تلك الأجزاء التي تعتبر حريتها ضرورة مطلقة كالعينين والقدمين. وليس هذا ناشئاً عن قلة احترام للنساء، أو ابتغاء كبت إراداتهن، ولكن لحمايتهن من شهوات الرجال[5].

✍ المستشرقة الإيطالية (لورا فيشيا فاغليري Laura Veccia Vaglieri)

---

(١) المرأة المسلمة (ص٦٧).
(٢) نقلاً عن مقالة لفريد وجدي ص٤٨٦، ٤٨٧ مجلة الأزهر.
(٣) المرأة بين الفقه والقانون (ص١٧٩).
(٤) مكانك تحمدي (ص١١٨)، الإسلام والحضارة الغربية، لمحمد كرد علي (٢/ ٩٢).
(٥) المصدر: مقال منشور في موقع الألوكة على الرابط:
http://majles.alukah.net/ahowthread.php

* إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الأسرة[(١)].

✍ أحد أعضاء الكونجرس الأمريكي

* إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج، بل جعل مهمتَها البقاءَ في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال[(٢)].

✍ عضو آخر

* اتركوا للمرأة حريتَها المطلقةَ كاملةً دون رقيب، ثم قابلوني بعد عام لِتَرَوُا النتيجةَ، ولا تنسوا أنكم ستنعون معي الفضيلةَ والعفةَ والأدب[(٣)].

✍ (شوبنهور Schopenhauer) الألماني

* إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروةِ للبلاد فإن نتيجتَه كانتْ هادمةً لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه هَاجَمَ هيكلَ المنزل، وقَوَّضَ أركانَ الأسرة، وَمَزَّقَ الروابطَ الاجتماعيةَ؛ فإنه سَلَبَ الزوجةَ من زوجها، ويسلبها من الأولاد، ومن الأقارب، فلا نتيجةَ من خروجها إلا تسفيل الأخلاق؛ إذ وظيفةُ المرأةِ الحقيقيةُ هي القيام بالواجبات المنزلية من ترتيب المنزل، وتربية الأولاد، والعمل على راحة الزوج، ولكن العمل يسلخها من كل هذه الواجبات، فأضحتِ الأولادُ تَشُبُّ على عدم التربية، وتُلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجية[(٤)].

✍ (ساموبل سمايلس Samuel Smiles) الإنجليزي

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٥٥، ٢٥٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) مجلة الفتح العدد الصادر في ٢٢/٠١/١٣٣٦هـ.
(٤) دائرة معارف فريد وجدي (٨/ ٦٣٩).

* تحريرُ المرأةِ خُدْعَةٌ من خدع النظام العالمي الجديد، خدعة قاسية أغوتِ النساءَ الأمريكياتِ، وضربتِ الحضارةَ الغربيةَ... لقد دمرتِ الملايينَ، وَتُمَثِّلُ تهديداً كبيراً للمسلمين[١].

✍ البروفسور (هنري ماكوو Henry Makow)

* إن المجتمعَ العربيَّ مجتمعٌ كاملٌ وسليمٌ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تُقيد الفتاةَ والشابَّ في حدود المعقول. فعندكم تقاليدُ تُحَرِّم الإباحيةَ الغربيةَ التي تُهدد اليوم المجتمعَ والأسرةَ في أوروبا وأمريكا؛ لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم، وامنعوا **الاختلاطَ**، وقيدوا حريةَ المرأةِ، بل وارجعوا إلى عصر الحجاب، فهذا خير لكم من إباحيةِ ومجونِ أوروبا وأمريكا.

وتقول: امنعوا **الاختلاط** قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثيرَ.

لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صُوَرِ الإباحيةِ والخلاعةِ.

إن ضحايا **الاختلاط** يملؤون السجونَ، إن **الاختلاط** في المجتمع الأمريكي والأوروبي قد هدَّدَ الأسرةَ، وزلزلَ القيمَ والأخلاقَ[٢].

✍ الكاتبة الأمريكية المتخصصة في شؤون الأحداث دون العشرين (هيلسيا ستاتبسري Helsia Statbesry)

* إن البلاءَ كلَّ البلاء خروجِ المرأة عن بيتها إلى التماس أعمال الرجال، وعلى إثرها يكثر الشارداتُ عن أهلهن واللقطاءُ من

(١) المصدر: موقع إسلام ويب، مقال منشور لمنى الشريف بعنوان: «الثمار المرة لدعاة تحرير المرأة».

(٢) صحيفة الجمهورية، العدد الصادر بتاريخ ٠٧/ ١٠/ ١٣٨٢هـ.

الأولاد غير الشرعيين، فيصبحون كَلّاً وعالةً وعاراً على المجتمع، فإن مزاحمة المرأة للرجال ستحل بنا الدمار[(١)].

✍ (لاغوس بيكل Lagos Bakel)

* يا أخواتي العزيزات... لا تحسدننا نحن الأوروبيات، ولا تقتدين بنا؛ إنكن لا تعرفن بأي ثمن من عبوديتنا الأدبية اشتُريت حريتنا المزعومة. إني لا أقول لكُن كما يُقال لفتيات دمشق: إلى الحريم... إلى الحريم، ولكن أقول لكُن: إلى البيت... إلى البيت، كُنَّ حلائل...، ابقين أمهاتٍ. كُنَّ نساءً قبل كل شيء. قد أعطاكن الله كثيراً من اللطف الأنثوي، فلا ترغبن في مصارعة الرجال...، ولا تجتهدن في مسابقتهم...، وَلْتَرْضَ الزوجةُ بالتأخر عن زوجها وهي سيدته، ذلك خير من أن تساويه، وأن يكرهها[(٢)].

✍ الكاتبة الفرنسية (مريم هاري Mariam Hari)

* لأن يشتغل بناتُنا في البيوت خوادمَ أو كالخوادم، خيرٌ وأخفُ بلاءً من اشتغالهن في المعامل حيث تُصبح البنتُ ملوثةً بأدرانٍ تَذْهَبُ برونقِ حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمةُ والعفافُ والطهارةُ... ولا تُمَسُّ الأعراضُ بسوء. نَعَمْ إنه لَعَارٌ على بلاد الإنجليز أن تجعلَ بناتِها مثلاً للرذائل بكثرة **مخالطة** الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنتَ تعمل بما يوافق فطرتَها الطبيعيةَ من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامةً لشرفها[(٣)].

✍ الكاتبة الإنجليزية (آني رود Anne Rod)

---

(١) مجلة المنار (٤/ ٤٨١).

(٢) من مقال بعنوان: «معاناة المرأة في الغرب» منشور على موقع صيد الفوائد.

(٣) في مقال نشر في جريدة الإسترن ميل، العدد الصادر٢٢/ ١/ ١٣١٩هـ.

* إن المرأة العربية أكثر حرية من المرأة السويدية، وذلك أن للمرأة العربية عالَمها الخاصَّ المستقلَّ، بعكس المرأة السويدية التي ليس لها عالَمٌ إلا ويشاركها فيه الرجالُ. إن حريةَ المرأةِ الغربيةِ حريةٌ وهميةٌ؛ لأنها لم تَمنحِ المرأةَ في الحقيقة المساواةَ بالرجل إلا بعد أن جرَّدَتْهَا من صفاتها الأنثوية وحقوقها الأنثوية؛ لتجعل منها كائناً أقربَ إلى الرجل[1].

✍ **(بريجيد أولف هامر** Bridgette Aolphe Hammer)

* والسبب الآخر الخطير الذي عمَّت لأجله الفوضى الجنسيةُ في المجتمع: أن النساءَ لا يَزَلْنَ يتهافتن على الأشغال التجارية، ووظائفِ المكاتبِ والحِرَفِ المختلفةِ، حيث تسنح لهن فُرَصُ **الاختلاطِ** بالرجال صباحَ مساءَ، وقد حطَّ ذلك من المستوى الخلقي في الرجال والنساء[2].

✍ **(جورج رائيلي** George Raely)

* إن **الاختلاطَ** يألفه الرجالُ؛ ولهذا طَمِعَتِ المرأةُ بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرةِ **الاختلاط** تكون كثرةُ أولاد الزنا، وها هنا البلاءُ العظيمُ على المرأة.

إلى أن قالت: أَمَا آنَ لنا أن نبحثَ عما يُخفف ـ إن لم نقل: يُزيل ـ هذه المصائبَ العائدةَ بالعار على المدنية الغربية؟ أَمَا آنَ لنا أن نتخذَ طُرقاً تمنعُ قتلَ ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنبَ لهم، بل الذنبُ على الرجل الذي أغرق المرأةَ المجبولةَ على رقةِ القلب... يا أيها الوالدان: لا يغرنكما بعضُ دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهنَّ في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهنَّ الابتعادَ عن الرجال، أخبروهن بعاقبةِ الكيدِ الكامنِ لهن بالمرصاد، لقد دلَّنا الإحصاءُ

(١) من مقال نشر في مجلة الأمان البيروتية، في العدد الثامن بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٣٩٩هـ.
(٢) دستور الأسرة في القرآن (ص٢١٦).

على أن البلاءَ الناتجَ من حمل الزنا يعظم ويتفاقم، حيث يكثر **اختلاطُ** الرجالِ بالنساء، ألم تروا أن أكثرَ أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت، وكثيرٌ من السيدات المُعَرَّضَاتِ للأخطار؟ ولولا الأطباءُ الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعافَ ما نرى الآن. لقد أدتْ بنا هذه الحالُ إلى حدٍّ من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان.. وهذا غايةُ الهبوط بالمدنية[1].

✍ **الكاتبة الإنجليزية (اللادي كوك** Lady Cook**)**

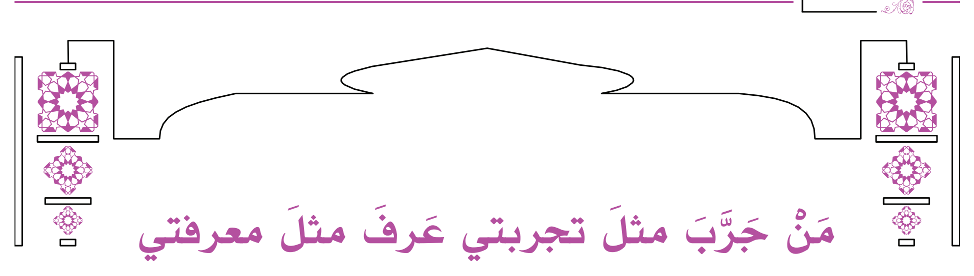
**وأختم ذلك بهذين الموقفين:**

* قال محمد رشيد رضا: حدثني الأمير شكيب أرسلان في جنيف سويسرة عن طلعت باشا التركي أن عظيمَ الألمان لما زارَ الآستانةَ في أثناء الحرب، ورأى النساءَ التركياتِ سافراتٍ متبرجاتٍ عَذَلَه على ذلك، وذكر له ما فيه من المفاسد الأدبية والمضار الاقتصادية التي تئن منها أوروبا وتعجز عن تلافيها، وقال له: «إن لكم وقايةً من ذلك كله، ألا وهو الدين الإسلامي. أفتزيلونها بأيديكم؟!»[2].

* أن سفيرَ الدولةِ العثمانيةِ اجتمعَ في بلاد الإنجليز مع كبراء الدولة، فقال أحد الكبراء للسفير: لماذا تُصِرُّونَ أن تبقى المرأة المسلمة في الشرق الإسلامي متخلِّفة معزولة عن الرجال محجوبة عن النور؟! فَرَدَّ السفيرُ العثمانيُّ ـ بذكاء وسرعة بديهة ـ: «لأن نساءنا المسلماتِ في الشرق لا يرغبن أن يَلِدْنَ من غير أزواجهن!» فخجل الرجلُ وَسَكَتَ[3].



(١) مجلة المنار (٤/ ٤٨١).
(٢) مجلة المنار (٢٤/ ٣٤٥).
(٣) كتاب الفتن للبيانوني (ص٢١٤).



## مَنْ جَرَّبَ مثلَ تجربتي عَرفَ مثلَ معرفتي

لقد أدركَ بعضُ مَنْ خاضَ غِمَارَ تجربةِ **الاختلاط**، بل ربما كان من دُعاته ما ينطوي عليه هذا الأمرُ من المفاسد العظيمة التي تشقى بها المرأةُ، وإليكَ هذه الاعترافاتِ:

* قالت الممثلةُ الأمريكيةُ (بربارا ستريساند Barbra Streisand) في آخر مقالة صحفية لها: «لقد بدأتُ أتأكدُ من أن أشياء كثيرة تنقصني، اهتممتُ أكثر مما يجب بحياتي الفنية، ونسيتُ حياتي كَامْرَأَةٍ وكإنسانة، مما جعلني اليومَ أحسدُ النساءَ اللواتي عندهن الوقتُ الكافي للاعتناءِ بأزواجهن وأطفالهن، والحقيقةُ أن النجاحَ والشهرةَ لا معنى لهما في غياب الحياة العائلية العادية حيث تشعر المرأةُ أنها امرأةٌ»(١).

* تقول: (مارلين مونرو Marlin Monro)، وهي أشهرُ ممثلةِ إغراءٍ في رسالتها التي كتبتها عند انتحارها ما يلي: «... إني أتعس امرأة على هذه الأرض، لم أستطعْ أن أكونَ أُمّاً. إني امرأة أُفضِّل البيتَ، والحياةَ العائليةَ الشريفةَ الطاهرةَ، بل إن هذه الحياةَ العائليةَ لهي رمزُ سعادة المرأة؛ بل الإنسانية. لقد ظلمني الناسُ، وإن العملَ في السينما يجعلُ المرأةَ سلعةً رخيصةً تافهةً، مهما نالتْ من المجد والشُّهرة الزائفة...»(٢).

(١) خطر التبرج والاختلاط (ص١٦٥، ١٦٦).
(٢) مجلة حضارة الإسلام (٣/ ٣٣١).

* قالت سلمى الحَفَّار الكزبري ـ إحدى زعيمات الحركة النسائية المعاصرة ـ: «عُدْتُ من رحلتي للولايات المتحدة منذ خمسة أعوام وأنا أرثي لحال المرأة التي جرفها تيَّارُ المساواةِ الأعمى فأصْبَحَتْ شَقِيَّةً في كفاحها لكسب العيش، وفَقَدَتْ حتى حُرِيِّتَهَا»(١).

* وهذا اعتراف آخر لأحد دعاة التحرير يقول كلمة حق في القضية ذاتها. .إنه أنيس منصور، يقول في كتابه «يوم بيوم»: «إن اليتيم ليس هو الذي مات أبوه أو أمه، . . ولكن اليتيم هو الذي له أب وله أم ولكنه لا يشعر بهما. . يريانه ولكن لا يلمسانه، ويلمسانه ولكن بلا حنان. . فلا هما موجودان بالنسبة له ولا هو موجود بالنسبة لهما؛ . . لأن الرجل يعمل والمرأة تعمل، وليس عندهما مُتَّسَعٌ من الوقت لتربية الأطفال»(٢).

* وها هو ذا الكاتبُ الروائيُّ الشهيرُ إحسانُ عبد القدوس الذي أغرقَ السوقَ الأدبيةَ برواياته الداعيةِ إلى خروج المرأة من البيت و**الاختلاط** بالرجال ومراقصتهم في الحفلات والنوادي والسهرات، يقول في مقابلةٍ أجرتها معه جريدةُ الأنباءِ الكويتيةُ: «أعتبر أن أساس مسؤولية أي امرأة هو البيت والأولاد، وهذا ينطبق عليَّ بالدرجة الأولى، فلولا زوجتي ما كنتُ أستطيع تحقيقَ الأسرة والاستقرار والنجاح؛ لأنها متفرغةٌ للبيت والأولاد»(٣).

* وهذا تصريحٌ آخرُ من أحدِ دعاةِ إفساد المرأة وهو قاسم أمين، يقول: «لقد كُنْتُ أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الإفرنج في نحو تحرير نسائهم، وغاليتُ في هذا المعنى حتى دعوتهم إلى

(١) جريدة الأيام، العدد الصادر بتاريخ ٠٤/ ٠٤/ ١٣٨٢هـ.
(٢) نقله أحمد محمد جمال في كتابه: «مكانك تحمدي» (ص١١٦، ١١٧).
(٣) عددها الصادر بتاريخ ١١/ ٠٦/ ١٤٠٩هـ.

تمزيق ذلك الحجاب، وإلى اشتراك النساء في كل أعمالهم ومآدبهم وولائمهم.. ولكني أدركتُ الآن خطرَ هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس.. فلقد تَتَبَّعْتُ خطواتِ النساءِ في كثير من أحياء العاصمة والإسكندرية لأعرف درجةَ احترام الناس لهن، وماذا يكون شأنهم معهن إذا خرجن حاسرات، فرأيتُ من فساد أخلاق الرجال بكل أسف ما حمدتُ الله على ما خذل من دعوتي، واستنفر الناسَ إلى معارضتي.. رأيتُهم ما مرتْ بهم امرأةٌ أو فتاةٌ إلا تطاولوا إليها بألسنة البذاء، ثم ما وجدتُ زحاماً في طريق فمرتْ به امرأةٌ إلا تناولتها الأيدي والألسنُ جميعاً»[1].

* وهذا اعتراف آخر للأديبة الكويتية (ليلى العثمان) حيث كَتَبَتْ تقول: «سأعترف اليومَ بأنني أقفُ في كثير من الأشياء ضد ما يسمى بحرية المرأة.. تلك الحريةُ التي تكون على حساب أنوثتها.. وعلى حساب كرامتها.. وعلى حساب بيتها وأولادها..سأقول: إنني لن أُحَمِّلَ نفسي ـ كما تفعل كثيراتٌ ـ مشقةَ رفع شعار المساواة بينها وبين الرجل.. نعم أنا امرأةٌ.. ثم تقول: هل يعني هذا أن أنظرَ إلى البيت ـ الذي هو جنة المرأة ـ على أنه السجنُ المؤبدُ، وأن الأولاد ما هم إلا حَبْلٌ من مَسَدٍ يُشَدُّ على عنقي.. وأن الزوجَ ما هو إلا السَّجَّانُ القاهرُ الذي يُكَبِّلُ قدمي خشيةَ أن تسبقه خطوتي؟ لا.. أنا أنثى أعتز بأنوثتي.. وأنا امرأةٌ أعتز بما وهبني اللهُ.. وأنا ربةُ بيتٍ.. ولا بأس بعد ذلك أن أكونَ عاملةً أخدم خارجَ نطاق الأسرة.. ولكنْ ـ ويا رَبِّ اشْهَدْ ـ بيتي أولاً.. ثم بيتي.. ثم بيتي.. ثم العالَم الآخَر»[2].

---

(١) جريدة الطاهر، العدد الصادر في رمضان عام ١٣٢٤هـ.

(٢) رسالة إلى حواء (٤/٤٦).

* وهذا اعتراف للكاتبة المشهورة (غنيمة المرزوق) رئيسة تحرير مجلة أسرتي تتحدثُ لبناتِ جنسها بصراحةٍ فتقول: «. . . «عِيبْ أَنْتِ بِنْتْ» كلمةٌ سمعناها كثيراً في طفولتنا. . ورددتها أغلبُ العجائز آنذاك.

كنا نرى الولدَ يحظى بكل أنواع المتعة من مأكلٍ وملبسٍ ولعب وسيارات. . كان قلبنا يحترقُ. . نريد أن نلعب بـ الفريج ولكنَّ الحَكَّارةَ لنا بالمرصاد، وكلمة عيب. . عيب. . كان كل شيء عيباً، ولا نعرف ما معنى عيب. . وببراءة الطفولة سألتُ جدتي: «كيف أصبحُ رجلاً»؟ فردتْ بدهاءٍ: «حِبي كوعك» والكوع هو العظم الذي يَفْصِلُ الذراعَ عن الزند. . حاولنا مراراً مع بنات الفِرِيج دون جدوى. . كبرنا وكبرتْ آمالُنا وتطلعاتُنا، نلنا كلَّ شيء. . نهلنا من العلم والمعرفة ما يفوق الوصف. . أصبحنا كالرجال تماماً. . نقود السيارة!! نسافر إلى الخارج!! نلبس البنطلون!!. . ارتدينا الماكسي الشبيه بالدشداشة، والحجاب الشبيه بـ الغترة. . أصبح لنا رصيد في البنك. . أصبح لنا رجلٌ يحمينا ويعطينا كل شيء دون قَرقَة أو نِجْرَة. . وصلنا إلى المناصب القيادية واختلطنا بالرجال، ورأينا الرجلَ الذي أخافنا في طفولتنا. أصبحنا ـ نحن النساءَ ـ رجالاً، وبدأتْ تعتري أجسادَنا الأمراضُ، وأُصبنا كما يصاب الرجل نتيجة تحمل المسؤولية بـ السُّكَّرِ وتَصلُّبِ الشرايين. . بدأ الشيبُ يغزو الشعرَ الأسودَ. . وبدأ الشعرُ الكثيفُ الذي كأنه ليلٌ أرخى سدوله بالسقوط. . وبدأتِ الصلعةُ تَظْهَر نتيجةَ التفكير والتأمل والذكاء!! الرجل كما هو. . والمرأة غدتْ رجلاً تُشرف على منزلها وتُربي أطفالها وتأمر خدمها. . وتقف مع المقاولين وتقابلُ الرجالَ في العمل. . وكثرت هذه الأيامَ ظاهرةُ العقم عند النساء، وعن سؤالٍ وُجِّهَ لاختصاصِيٍّ كبير في الهرمونات قال: إن هناك تزايداً في هرمونات الذكورة عند النساء في الكويت، وقد يكون سببها البيئة!!. . هذه حقيقة ذَكَرَهَا طبيبٌ عريقٌ في

مجال العقم. وبعد أن نلنا كل شيء.. وأثلجتْ صدورَنا انتصاراتُنا النسائيةُ على الرجال في الكويت، أقولُ لكم بصراحتي المعهودة: «مَا أَجْمَلَ الأنوثةَ» وما أجملَ المرأةَ. .المرأةُ التي تحتمي بالرجل، ويُشعرها الرجلُ بقوته، ويحرمها من السفر لوحدها، ويطلب منها أن تجلس في بيتها.. تُربي أطفالها، وتشرف على مملكتها، وهو السيد القوي.. نَعَمْ أقولها بعد تجربة.. أريد أن أرجع إلى أنوثتي التي فقدتها أثناء اندفاعي في الحياة والعمل. .إن الذكاء نقمة في بعض الأحيان، وأغلب الأمراض الحديثة نتيجةُ ذلك.. وما أجملَ الوضعَ الطبيعيَّ لكل شيء.. لقد انفتحَ المجالُ أمامنا بشكل أتعبنا جميعاً.. والآن.. لو تيسر لنا فعلاً وبالآلات الحديثة (حبة الكوع) فلن أفعل هذا العمل إطلاقاً.. ولن أُخبركم بالسِّرِّ، ولكن سأحتفظ به لنفسي»[(١)].

* نشرتْ جريدةُ الأخبارِ المصريةُ نتيجةَ استفتاء أجري على مليونين ونصف مليون امرأة في فرنسا وقد جاء في نتيجته: «مَلَلْنَا المساواةَ مع الرجال... مَلَلْنَا حالةَ التوترِ الدائمِ ليلَ نهارَ... مَلَلْنَا الاستيقاظَ عند الفجر؛ للجري وراء المترو... مللنا الحياةَ الزوجيةَ؛ التي لا يرى فيها الزوجُ زوجته إلا عند النوم... مللنا الحياةَ العائليةَ؛ التي لا ترى الحريةَ والمساواةَ... وأهلاً بعصر الحريم»[(٢)].

❀ ❀ ❀

(١) المجلة العربية، العدد (١٤٣).

(٢) العدد الصادر بتاريخ ٠٥/٠١/١٣٩٧هـ.



# الحَصَادُ الْمُرُّ
## ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾

إن العاقلَ من وُعِظَ بغيره، والشقي من وُعِظَ بنفسه، وقد جَرَّبتِ الأممُ من حولنا هذا المسلكَ **(الاختلاطَ)**، وركبوا هذا المركبَ، فماذا حَصَّلُوا من جَرَّاء ذلكَ، وماذا جَنَوا؟

## أولاً: في النواحي التعليمية:

### * ضَعْفُ القدراتِ الذهنيةِ:

فقد أثبتتِ الدراساتُ والأبحاثُ التي أُجريتْ في المدارس في ألمانيا وبريطانيا بأن طلابَ وطالباتِ المدارسِ **المختلطةِ** تنخفضُ لديهم نسبةُ القدراتِ الذهنيةِ، ومن ثَمَّ الذكاءُ، فتقل المواهبُ، ويتضاءلُ الإبداعُ، وتتلاشى الهواياتُ أيضاً. **ولعل السببَ في ذلك يرجع إلى أمرين:**

**١ ـ تَحَوُّل الاهتماماتِ لدى كُلِّ جنسٍ إلى الجنس الآخر:**

لقد نشرتْ مجلةُ (المصور)[(١)] استفتاءً أجرته بين طلبة الجامعات المصرية وطالباتها. جاءت نتيجتُه: «أن ٦٥٪ منهم قرروا أن تفكيرهم في الجنس الآخر أثناء **الاختلاط** يؤثر على دراستهم؛ إذ إنَّ ثلاثةَ أرباع وقتِ فراغهم يضيع بحثاً عن الحب واللهو، لذلك يرون إنشاء جامعات خاصة بالبنات».

(١) في العدد الصادر بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ١٣٧٥هـ.

وذكرت جريدةُ الأحدِ اللبنانيةُ[١]: «أن الطالبةَ في المدرسة أو الجامعة لا تفكر إلا بعواطفها والوسائل التي تتجاوب مع هذه العاطفة.. وأن أكثر من ٦٠ ٪ من الطالبات سقطن في الامتحانات بسبب تفكيرهن في الجنس أكثر من دروسهن أو حتى مستقبلهن».

وتقول (أسماء فهمي) التي كانت تعمل بوزارة المعارف بمصر على إثر رجوعها من رحلتها إلى أمريكا: «إن الأمريكيين يرون الآن أن **الاختلاطَ** يشغلُ الفتياتِ عن الجد والنشاط العلمي بالملابس والزينة وما إلى ذلك، مما لا يفكرون فيه عندما يفتقدون الفتيان»[٢].

وتقول (ديردر ماك كان Derder Mac Can) البالغةُ من العمر ١٥ عاماً: «إنها تُحِبُّ مَدْرَسَةَ الفتياتِ فقط التي تدرس فيها. وتضيف: كنا نشعرُ بالخوف عندما كان معنا أولادٌ، كان علينا أن نرتديَ ملابسَ جميلةً وَنَظْهَرَ أنيقاتٍ، إننا نشعر بالراحة أكثرَ الآن بوجودنا في محيطٍ كله بنات»[٣].

وقال (البروفيسور أميليو أفيانو Professor Amilo Aviano): «إن الأولادَ يُفَضِّلون الفصلَ في الدراسة حتى لا يتحتَّم عليهم الالتزامُ ببعض التصرفات التي يرونها ضروريةً في حضور الفتيات، والأمرُ نفسه صحيحٌ بالنسبة للفتيات حيث يعتبرنَ **الاختلاطَ** مُعَرْقِلاً لتقدمهن الدراسي، وَيُضِيعُ وَيُهْدِرُ كثيراً من وقتهن في التزين»[٤].

**٢ ـ ما أشار إليه إلكسيس كاريل Alexis Carrel في كتابه:**

(١) في عددها الصادر برقم (٦٥٠).
(٢) جريدة الأخبار المصرية، العدد الصادر في تاريخ ٠٣/٠٧/١٣٧٥هـ.
(٣) جريدة الوطن، العدد (٥٩٥).
(٤) مجلة المعرفة، العدد الصادر بتاريخ ٢٥/٠٧/١٤٢٣هـ.

«**الإنسان ذلك المجهول**» من وجود ارتباط بين الغدد التناسلية والنشاط العقلي[1]. وهو أمر معلوم؛ وذلك أنه عندما تتحرك الغريزة الجنسية لدى الإنسان فإن غُدَدَهُ تُفرِز نوعاً من المادة التي تتسرب عن طريق الدم إلى دماغه وتُخَدِّرُه؛ فلا يعود قادراً على التفكير السليم بصفاء، وإنما يكون مشوَّش الفكر.

*** انخفاضُ المستوى الدراسي:**

وهي نتيجة طبيعية لضعف القدرات الذهنية ومسبباته التي أشرنا إليها.

وقد لاحظ المختصُّون التربويون أن **الاختلاط** بين الطلاب والطالبات في المدارس يعوق التفوقَ الدراسيَّ؛ فعمدوا إلى فصلهم في عدد من المدارس كتجربة، فماذا كانت النتيجة؟ كشفتِ النتيجةُ أن البنين عندما يتم فصلهم عن البنات... يحققون نتائجَ أفضلَ في شهادة الثانوية العامة، وأثبتتِ التجربةُ الفعليةُ والنتائجُ التي أسفرتْ عنها: أن عددَ البنين الذين نالوا درجاتٍ مرتفعةً تزايد أربعَ مراتٍ على ما كان سيكون عليه الحالُ لو أن الفصلَ كان **مختلطاً**[2].

وقد أظهرتْ دراسةٌ بمعهدِ «كيل» بألمانيا أنه عندما حدث انفصالٌ... كانت البناتُ أكثرَ انتباهاً، وأصبحتْ درجاتُهن أفضلَ كثيراً[3].

وتؤكد بعضُ الإحصاءات ـ في دراسة لـ(مجلة نيوزويك Newsweek magazine) الأمريكية ـ أنه عندما يدرس الطلبةُ من كل جنسٍ بعيداً عن

---

(١) الإنسان ذلك المجهول (ص١٦٦، ١٦٧).

(٢) مجلة المعرفة، العدد الصادر في شوال ١٤١٧هـ.

(٣) مجلة المعرفة، العدد الصادر في رمضان ١٤١٩هـ.

الآخَر فإن التفوقَ العلميَّ يتحقق؛ ففي وسط التعليم **المختلط** أخفقتِ البناتُ في تحقيقِ التفوقِ في مجال الرياضيات والعلوم والكيمياء والفيزياء والتكنولوجيا والكمبيوتر. وقد أيَّدتِ الإدارةُ التعليميةُ في منطقة (نيوهام Newham) الأمريكية هذه الحقائقَ في دراسةٍ تحليليةٍ(١).

هذا؛ وقد عرضتِ (الجمعيةُ الأمريكيةُ لتشجيعِ التعليم العامِّ غيرِ **المختلط**) دراسةً أجرتها جامعةُ (ميتشجن Michigan) الأمريكيةُ في بعضِ المدارسِ الكاثوليكيةِ الخاصةِ **المختلطةِ** وغيرِ **المختلطةِ**؛ تفيد ـ هذه الدراسةُ ـ أن الطلابَ في المدارسِ غير **المختلطةِ** كانوا أفضلَ في القدرةِ الكتابية وفي القدرةِ اللغويةِ.

ويؤكد الباحثُ (بيتر بونس Peter Ponis) رائدُ الأبحاثِ التربوية، بعد أبحاثٍ عديدةٍ له أن الطالباتِ يتفوقن على الطلاب في مرحلة الدراسة الابتدائية (غير **المختلطة**) في كثيرٍ من فروع العلوم والمعرفة، فهن: أكثرُ قدرةً على الكتابة بشكل جيد، ويحصلن على علاماتٍ نهائيةٍ أفضلَ، في حين أن التفوقَ في هذه القدرة ينحدر في الفصول **المختلطة**، حيث تنهمك الفتاةُ في إثباتِ نضوجها المبكرِ، وتحقيقِ أنوثتها أمامَ الجنسِ الآخَر(٢).

ويؤكد (ميشل فيز Michelle fiz) ـ الباحثُ في المركز (الوطني) للأبحاث العلمية والمستشارُ السابقُ لوزير الشباب والرياضة في فرنسا ـ أن المراهقين في الفصول **المختلطة** يقرؤون النصوصَ بصعوبة، وذلك من خلال تحقيقٍ أجرته منظمةُ التجارة والتنمية الاقتصادية سنة (١٤٢٠هـ).

---

(١) مقال بعنوان: «الفصل بين الجنسين»، لمحمد ياقوت على موقع مجلة البيان، على الرابط: http://www.albayan-magazine.com

(٢) أكرم رضا: مراهقة بلا أزمة (٢/ ٢١٤).

ويقول مُرَغِّباً في التعليم المنفصل: «إن الفصل بين الذكور والإناث في التعليم يسمح بِفُرَصٍ أكبرَ للطلبة للتعبير عن إمكانياتهم الذاتية؛ ولهذا نطالب بتطبيق النظام غير **المختلط** من أجل الحصول على نتائجَ دراسيةٍ أفضلَ»[(١)]!

وذكرتِ الباحثةُ (كارلوس شوستر Carlos Schuster) ـ خبيرةُ التربية الألمانيةُ ـ أن توحُّدَ نوع الجنس في المدارس ـ البنون في مدارس البنين، والبنات في مدارس البنات ـ يؤدي إلى استعلاء روح المنافسة بين التلاميذ، أما **الاختلاط** فيلغي هذا الدافع[(٢)].

يقول الكاتب الأمريكي (روبرت تايلور Robert Taylor) في مقالته المنشورة في السابع والعشرين من جمادى الآخرة للعام (١٤٣٠هـ) وعنوانُها: «البناتُ يتحصَّلن على درجات أعلى في التعليم غير **المختلط**، ويحققنَ إنجازاً أكاديميّاً أفضلَ»: «إن هناك اهتماماً نامياً يزداد أكثرَ فأكثرَ بقضية فَصْلِ الذكور عن الإناث في التعليم؛ كاستراتيجية لتحسين مستوى أداء الجنسين»[(٣)].

وقد أجرى مركزُ بحوث التعليم العالي بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة ومركزُ بحوث الصحة والتنمية التابعُ لجامعة «أوتاجو Otago» بنيوزيلندة دِرَاسَتَيْنِ منفصلتين[(٤)] على طلاب وطالبات المدارس الثانوية العليا **المختلطة** وغير **المختلطة**. ركَّزتِ الأُولَى على تأثير الدراسة

---

(١) مقال بعنوان: «الإعجاز التشريعي في منع الاختلاط»، لقسطاس النعيمي، منشور في موقع جامعة الإيمان، على الرابط: http://www.jameataleman.org

(٢) إلى غير المحجبات أولاً (ص٩١).

(٣) مقال بعنوان: «الدراسات الحديثة عن التعليم المختلط وغير المختلط»، على موقع شبكة نور الإسلام، على الرابط: www.islamlighe,net

(٤) المصدر السابق.

غير **المختلطة** على الإنجاز التعليمي للجنسين، وركزتِ الدراسةُ الثانيةُ على دور الاختلاف في النوع بين الجنسين على هذا الإنجاز. قارنتِ الدراسةُ الأُولَى استجاباتِ (٦٥٥٢) خريجةً من مجموع (٢٢٥) مدرسة عليا خاصة غير **مختلطة** باستجابات (١٤٦٨٤) خريجة من مجموع (١١٦٩) مدرسة عليا خاصة **مختلطة**، ونشرت في تقريرٍ يضم مئةَ صفحة في الثاني والعشرين من ربيع الأول من عام (١٤٣٠هـ). أما الدراسة الثانية فقد أُجْرِيَتْ على (٩٠٠) طالب وطالبة ينتمون إلى مدارسَ عليا **مختلطة** وغير **مختلطة**، ونُشِرَتْ هذه الدراسةُ في الدورية الأسترالية للتربية.

**كانت أهمُّ نتائجِ هَاتَيْنِ الدراستين على النحو التالي:**

* أن طالباتِ المدارس غيرِ **المختلطة** حَقَّقْنَ انتظاما أكاديمياً، وتوجهاتٍ ونتائجَ أكاديميةً، ومستوياتٍ من الثقة بالنفس، والميلِ إلى ممارسة سياق مهني في المستقبل أفضلَ من نظرائهن في المدارس **المختلطة**.

* أن العادات الدراسية التي تمارسها طالبات المدارس العليا غير **المختلطة** أفضل حالاً من تلك التي تمارسها طالباتُ المدارس **المختلطة**، حيث إن ثلثي الطالبات في المدارس الأولى يقضين إحدى عشرة ساعة أو أكثر كلَّ أسبوع في الدراسة، أو أداء ما عليهن من واجبات دراسية مُقَارَنَةً بأقلَّ من نصف هذه النسبة بين طالبات المدارس **المختلطة**.

* أهم نتائج دراسة جامعة كاليفورنيا الْمُلْفِتَةِ للنظر هو أن طالبات المدارس غير **المختلطة** أبدينَ اهتماماً كبيراً يزيد بنسبة ٣ إلى واحد بدراسة الهندسة، كما أظهرنَ مستوياتٍ عاليةً ومهاراتٍ في الرياضيات، ودراساتِ الكمبيوتر، بالإضافة إلى إحساسهن بذواتهن الخاصة عند الحديث أمامَ العامَّةِ.

* تقول (ليندا ساكس Linda Sax) الأستاذ المشارك في التربية ورئيس طاقم البحث في دراسة جامعة كاليفورنيا: «إن الأخلاقيات الملازمةَ للعمل في المدارس غير **المختلطة** من شأنها أن تساعد الطلبة والطالبات على التعامل مع المتطلبات العديدة التي تستلزمها مرحلة ما بعد الدراسة في المدارس الثانوية العليا؛ أي: في مرحلة الدراسة الجامعية»[(١)].

* يؤكد (ليونارد ساكس Leonard Sax) في كتابه الصادر في عام (١٤٣٠هـ) بعنوان: «أولاد يسيرون على غير هدى» على أن التركيبة الاجتماعية لنموذج الاختلاف النوعي بين الذكور والإناث تنهار في فصول الدراسة غير **المختلطة**، فالنكاتُ والهرجُ بين النوع الواحد سيكون واحداً ومتشابهاً. ويقصد «ساكس» بذلك أن شعور الطلبة والطالبات بالاختلاف النوعي بينهما؛ كذكور وإناث يضمحل كثيراً في التعليم غير **المختلط**، فيتفرغ الجميع للاهتمام بالدراسة، ولا يشعر كل جنس منهما بتركيز ورقابة الطرف الآخر عليه حتى في مزاحه وهرجه[(٢)].

هذه النقطة الخامسة كانت محورَ اهتمام دراسة جامعة «أوتاجو» بنيوزيلندة التي ركزتْ على علاقة الاختلاف بين الجنسين في النوع بالإنجاز التعليمي. وأشرفتْ على هذه الدراسةِ الباحثةُ «شيري جب». وقد انتهتِ الدراسةُ إلى نتيجةٍ مؤداها: «أن التعليمَ غير **المختلط** يعمل على الحد من تأثير اختلاف النوع بين الجنسين على الإنجاز التعليمي لكل من الذكور والإناث. **فالاختلاط** في التعليم بين الجنسين ـ مع آثاره الأخلاقية السلبية ـ يدفع كُلّاً منهما إلى محاولة التفوق على الآخر تأكيداً لأفضلية جنسه. لكن هذه الدراسة أثبتت أن التعليم غير **المختلط** يُفَرِّغ

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

هذه المحاولة من مضمونها، ويدفع كلا الجنسين إلى التفرغ للإنجاز الأكاديمي؛ ولهذا وجدتِ الدراسةُ أن اتجاهَ طلاب المدارس العليا غير **المختلطة** للتفوق على الطالبات كان محدوداً. وعلى النقيض من ذلك: كان اتجاه الفتيات نحو التفوق على الذكور في المدارس **المختلطة** مرتفعاً. وكشفت الدراسةُ التتبعيةُ لهؤلاء الطلبة والطالبات أن هذا النمط من التفكير يستمر معهم حتى سن الخامسة والعشرين.

وتنتهي (شيري جب Sherri Job) إلى القول بأن التعليم غير **المختلط** لا يُخفِّف فقط من حدة تأثير الاختلاف في النوع على الإنجاز الأكاديمي للجنسين، بل إنه يستمر معهم حتى عند الالتحاق بالجامعة والحصول على الدرجة الجامعية[١].

**الخلاصة التي يمكن التوصلُ إليها من هاتين الدراستين؛ هي**: أن التعليم غير **المختلط** يدفع الطلاب والطالبات إلى التركيز على الهدف الرئيس الذي التحقوا من أجله بالمؤسسات التعليمية، وهو الحصول على الدرجة الجامعية، فلا يكون الهدف هو الاهتمام بالجنس الآخر، وإثبات تفوق بني جنسه على الجنس الآخر. كما تُبين الدراستان كذلك أن الإنجاز الأكاديمي في المدارس غير **المختلطة** أعلى من نظيره في المدارس **المختلطة**، إلى درجة أن اهتمام الطالبات بالدراسات غير النظرية مثل الهندسة والرياضيات والكمبيوتر بدا واضحاً. هذا بالإضافة إلى أن التعليم غير **المختلط** يحفظ للفتيات خصوصيتهن حتى عند المزاح والهرج. والأهمُّ من ذلك كله هو أن الجانب الأخلاقي المرتبط بالدراسة غير **المختلطة** في مرحلة الدراسة الثانوية العليا يظل يُمَارِسُ تأثيرَه الإيجابيَّ على الجنسين ليس عند الالتحاق بالجامعة فقط أو عند الحصول

(١) المصدر السابق.

على الدرجة الجامعية، بل يمتد حتى سن الخامسة والعشرين.

وقد ثبت بعد التحقيق الذي أجرته مجلةُ (الاثنين) المصرية[(١)] أن **الاختلاط** في الجامعة مَشْغَلة للفتيان والفتيات عن الدراسة الفعَّالة، والتحصيل العلمي.

ويقول مراقبون: «إن المبالغة في السفور و**الاختلاط** بين الشباب والفتيات على مقاعد الدراسة كان السببَ الرئيسَ في تَرَدِّي مستويات التعليم ومخرجاته على مستوى الجامعات المصرية»[(٢)].

أما جريدةُ المساءِ فقد نشرتْ ما مفاده: «وقد تَبَيَّنَ من الإحصاءات أن الطالباتِ يتفوقن أكاديميّاً في الكليات التي تقتصر فيها الدراسة على البنات وحدهن»[(٣)].

ونشرت صحيفةُ الرياض ما نصه: «توجد حالة من الاستياء العام باتت تتزايد في المجتمع الفرنسي إزاء تواجد الذكور والإناث سويّاً، حيث تبين أن مثل هذا الأمر يؤثر بشكل كبير على التركيز بين الفتيان بصفة خاصة؛ لذا جرى في الوقت الحالي تجارب في إحدى الأكاديميات، حيث يتم تنظيم الدروس الخاصة بالتربية الجنسية في شكل مجموعات غير **مختلطة**؛ وذلك لتفادي الإحراج الذي قد ينجم عن الانزلاق اللفظي، أو بسبب ما تثيره مثلُ هذه المواضيعِ من انزعاجٍ طبيعيٍّ»[(٤)].

وقال رئيس الاتحاد الوطني لطلبة جامعة الكويت محمد الرشيد:

---

(١) في عددها الصادر في جمادى الآخر من عام ١٣٧٥هـ.
(٢) الاختلاط بين الجنسين (ص١٣١).
(٣) في عددها الصادر في تاريخ ٠٤/٠٩/١٤٢٤هـ.
(٤) في عددها الصادر بتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٢٤هـ.

«إن الأبحاثَ العلميةَ أكدتْ أن **الاختلاطَ** بين الجنسين يؤثرُ سلبيّاً على تحصيل الطلبة دراسيّاً»[(١)].

## ثانياً: النواحي السلوكية:

**وهي كثيرة متنوعة، فمن ذلك:**

### ١ ـ تَفَشِّي الفاحشة:

وهي نتيجةٌ طبيعيةٌ **للاختلاط** لا ينكرها إلا مُكَابِرٌ، وقد كان نساءُ العرب يأنفنَ من الزنا، وَتَعْظُمُ الأنفةُ إذا كان عبداً!! وقد جاء في ترجمة هندِ بنتِ الخُس وكانت شاعرةً خطيبةً فصيحةً بليغةً حكيمةً، ذاتَ عقلٍ راجحٍ، وهي امرأةٌ جاهليةٌ، وذُكر في ترجمتها أنها زنتْ بعبدها، فلما سُئلتْ: ما حَمَلَكِ على أن زَنَيْتِ بعبدك وأنتِ عاقلةٌ لبيبةٌ؟ قالت: طولُ السوادِ، وقربُ الوسادِ[(٢)]!!؛ أي: كثرة المحادثة، و**المخالطة**.

**وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقاً على حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن ما وقع من ابنه الذي زنى بامرأةِ رجلٍ كان أجيراً عنده، بقوله:** «إن ابني كان عسيفاً على هذا»[(٣)]: «والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً مَا، وأنه لم يكن مشهوراً بالعُهْر، ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطولِ الْمُلازَمَةِ المقتضيةِ لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحثُّ على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن؛ لأن العِشْرة قد تُفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد»[(٤)]. اهـ.

---

(١) جريدة السياسة العدد الصادر بتاريخ ١٥/ ٠٧/ ١٤٢٢ هـ.
(٢) البيان والتبيين للجاحظ (١/ ٣٢٤).
(٣) رواه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).
(٤) الفتح (١٢/ ١٤٥).

وقد اعترفت إحدى طبيبات الغرب ـ كما ذكرنا في موضع سابق ـ وتُدعى (ماريون Maryon) فقالت: «وإني أعتقد أنه ليس في الإمكان قيامُ علاقةٍ بريئةٍ من الشهوة بين رجل وامرأة ينفرد أحدهما بالآخر أوقاتاً طويلة! وكنتُ أسألُ بَعْضَهُنَّ ممن يتَّسِمنَ بالذكاء: كيف أمكنَ أن يحدثَ ذلك؟؛ أي: الوقوعُ في الفاحشة. فكانت الفتاة تجيبني قائلة: لم أستطعْ أن أضبطَ نفسي»[(١)].

ويقول (ول. ديورانت Will Durant) في كتابه «حياة اليونان»: «في أوج مدنية اليونان تَبَذَّلتِ المرأةُ، و**اختلطتْ** بالرجال في الأندية والمراقص، فشاعتِ الفاحشةُ، حتى أصبحَ الزنا أمراً غيرَ مُنْكَرٍ، وغدت دُوْر البغايا مراكزَ للسياسة والأدب»[(٢)].

ولقد كتبَ القاضي الأمريكيُّ (لندس Linds) يقول: «(٤٩٥) من بنات المعاهد الثانوية اعترفن لي بأنهن كُنَّ جَرَّبْن العلاقة الجنسية مع الصبيان»[(٣)].

وجاء في تقرير طبيب من مدينة (بالتيمور Paltimor) أنه قد رُفع إلى المحاكم في تلك المدينة أكثرُ من ألف مرافعة في مدة سنة واحدة، كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشرة من العمر[(٤)].

بل لقد ألَّف القاضي (لندس Linds) كتاباً بعنوان «تمرد النشء» لاطلاعه على قضايا كثيرة من جنايات الصبيان على الصبايا؛ لكونه كان رئيساً لمحكمة جنايات الصبيان في أمريكا.

---

(١) مكانك تحمدي (ص١٧٠).

(٢) من مقال بعنوان: «المرأة الإنسان..»، في مجلة الأسرة العدد (٩٢)، الصادرة في ذي القعدة عام ١٤٢١هـ.

(٣) الإسلام ومشكلات الحضارة (ص١٣٧).

(٤) منهج التربية النبوية للطفل، لمحمد نور سويد (ص٢٦٥) ط. المنار بالكويت.

ومن تلك الأرقام والإحصاءات عن أضرار **اختلاط** النساء بالرجال أن ٧٠٪ إلى ٩٠٪ من الموظفات العاملات بمختلف القطاعات ارتُكِبت معهنَّ فاحشةُ الزنا.

و٥٠٪ ممن أُجري معهنَّ استفتاءٌ ممن يعملن في مجال الأمن تعرَّضن لارتكاب فاحشة الزنا معهنَّ من قِبَل رؤسائهنَّ في العمل.

حتى الجامعات وأماكن التربية والتعليم لم تَسْلَمْ من هذه المُوبِقَاتِ، فأستاذُ الجامعة يرتكب الفاحشةَ مع طالبته، والطلاب يفعلون ذلك مع الطالبات والمعلمات بالرضا أو الإكراه، وهذه الإحصاءاتُ وهذه الأرقامُ رغمَ ارتفاعِ معدلاتها فهي قبلَ أكثرَ من رُبْعِ قَرْنٍ من الزمان فما الظنُّ بالحال الآن[١]؟!

وفي إحدى الدول العربية أُجريت دراسةٌ ميدانيةٌ على متون الجامعات **المختلطة** كشفتْ أن أكثرَ من ٤٠٪ من الطلاب والطالبات عينةِ البحثِ يرتبطونَ بعلاقاتٍ عاطفيةٍ ببعضهم. وقال ٩٠٪ منهم: إنهم متأكدونَ أن تلك العلاقاتِ لن تنتهيَ بالزواج[٢].

وفي بلد آخر نظمتْ إحدى الجامعات **المختلطة** معسكراً كشفيّاً خلال إجازة منتصف العام الدراسي، شارك فيه الطلابُ والطالباتُ، وتم خلال هذا المعسكر تحريرُ خمس قضايا آدابٍ بقسم الشرطة. فقد كانتِ النشاطاتُ مُشتركةً بين الجنسين، وينامُ الذكورُ والبناتُ في مخيمات منفصلة، ولكن تم ضبطُ خمس حالات تلبُّس بين الذكور والإناث، وكانت فضيحةً مدويةً للجامعة[٣].

(١) مجلة الدعوة، العدد (١٧٨٣).
(٢) مجلة الأسرة، العدد (١٤٩).
(٣) مجلة الأسرة، العدد (١٤٩).

واعْتَبِرْ بما ذكره المنفلوطي[1] حيث أوردَ قصةً طويلةً جرتْ بينه وبين أحدِ العائدينَ من الدراسة في بلاد الغرب، وقد ارتضى حياتَهم **الاختلاطيةَ** ففتح بيته للرجال يغشونه زاعماً أن امرأتَه شرسةٌ لا يقدر عليها الرجالُ، وفي نهاية هذا **الاختلاط** وقع ما لم يكن في الحُسْبَانِ، **قال المنفلوطي**: «وإني لعائدٌ إلى منزلي ليلةَ الأمسِ، وقد مضى الشطرُ الأولُ من الليل، إذ رأيتُهُ خارجاً من منزله يمشي مشيةَ الذاهلِ الحائرِ وبجانبه جنديٌّ من جنود الشرطة، كأنما هو يحرسه أو يقتاده؛ فأهمَّني أمرُهُ ودنوتُ منه، فسألتُهُ عن شأنه فقال: لا عِلْمَ لي بشيء، سوى أن هذا الجندي قد طرق الساعةَ بابي يدعوني إلى مخفرِ الشرطة... وقال: إنَّ أخوفَ ما أخافه أن يكون قد حدثَ لزوجتي الليلةَ حادثٌ، فقد رابني من أمرها أنها لم تَعُدْ إلى المنزل حتى الساعة، وما كان ذلك شأنَها من قبلُ!! قلتُ: أَمَا كان يصحبها أحدٌ؟ قال: لا. قلتُ: ألَا تعلمُ المكانَ الذي ذَهَبَتْ إليه؟ قال: لا. قلتُ: وممَّ تخاف عليها؟ قال: لا أخافُ شيئاً سوى أني أعلمُ أنها امرأةٌ غيورٌ حمقاءُ، فلعل بعضَ الناس حاولَ العبثَ في طريقها فشرستْ عليه فوقعتْ بينهما واقعةٌ انتهى أمرُها إلى مخفر الشرطة، وكنا وصلنا إلى المخفر، فاقتادنا الجنديُّ إلى قاعة المأمور فوقفنا بين يديه، فأشارَ إلى الجندي أمامَه إشارةً لم نفهمها، ثم استدنى الفتى إليه وقال له: يسوؤني أن أقولَ لك يا سيدي: إن رجالَ الشرطةِ قد عثروا الليلةَ في مكانٍ من أمكنة الريبةِ برجلٍ وامرأةٍ في حالٍ غيرِ صالحة، فاقتادوهما إلى المخفر، فزَعَمَتْ المرأةُ أن لها بكَ صلةً، فدعوناك لتكشفَ لنا الحقيقةَ في أمرها، فإن كانتْ صادقةً أذِنَّا لها بالانصرافِ معكَ؛ إكراماً لك، وإبقاءً على شَرَفِكَ، وإلا فهي امرأةٌ عاهرةٌ

---

(١) في رسالته «العبرات» (ص٧٥٠ ضمن المؤلفات الكاملة ط. الجيل).

لا نجاةَ لها من عقابِ الفاجراتِ، وها هما وراءك فانظرهما، وكان الجنديُّ قد جاء بهما من غرفةٍ أُخرى، فالتفتَ وراءَه فإذا المرأةُ زوجتُه، وإذا الرجلُ أحدُ أصدقائه؛ فصرخَ صرخةً رجفتْ لها جوانبُ المخفرِ، وملأتْ نوافذَه وأبوابَه عيوناً وآذاناً، ثم سقطَ مكانَه مغشيّاً عليه. فأشرتُ على المأمور أن يُرسلَ المرأةَ إلى منزل أبيها ففعلَ، وأطلقَ سبيلَ صاحبها، ثم حَمَلَ الفتى في مركبة إلى منزله».

ثم ذَكَرَ المنفلوطي آخِرَ القصة، وحاصلُها أن الفتى ماتَ كَمَداً وحسرةً من هذه الفضيحة التي اختتمَ بها حياتَه.

**ثم إن الفواحشَ إذا كَثُرَتْ فإن ذلك يَسْتَتْبِع ولا بد جرائرَ ونتائجَ أخرى مُرَّةَ المذاقِ، فَمِنْ ذلك:**

### * الحملُ خارجَ إطارِ الزواجِ:

ومن هنا كثرتْ حالاتُ الحملِ خارجَ نطاق الزواج، واضطرتْ كثيرٌ من الدول والمؤسسات للبحث عن حلولٍ لمعالجةِ تلك الظواهر التي لم يَسْلَمْ منها حتى طالباتُ المرحلةِ الابتدائيةِ، لكنها حلولٌ ضعيفةٌ لم تُوجَّهْ إلى أصل المشكلة، وإنما اقتصرتْ في كثيرٍ من الأحيان على توعية التلاميذ والتلميذات في المدارس في العلاقات الجنسية، وطُرُقِ تلافي الحمل!!

**ولندع التقاريرَ والإحصاءاتِ تتحدثُ عن هذه المعضلة:**

تقول (راشيل بريتشرد Rachel Pritchard): «التعليمُ **المختلطُ** يشجع على العلاقات بين الأولادِ والبنات، وإذا أُحصي عددُ المراهقات الحواملِ من مدارسَ **مختلطةٍ** ومن مدارس بدون **اختلاط** (خصوصاً المدارس الإسلامية) لوجدنا في الغالب أن النسبةَ في المدارس **المختلطة** تكون ٥٧ ٪ على الأقل مقارنةً بالمدارس التي تُطبق الفصلَ بين الجنسين

بنسبة لعلها تقرب من ٥٪ (في حين ستجد أن النسبة في المدارس الإسلامية هي الصفر)، كما أنني أعتقد أن **اختلاطَ** الجنسين يؤدي إلى عدم تركيزهم من الناحية الدراسية؛ لأن اهتمامهم سيكون مُوجَّهاً للجنس الآخَر».

وفي دراسة أجرتها النقابةُ القوميةُ للمدرسين البريطانيين أكدتْ فيها أن التعليمَ **المختلطَ** أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً وأعمارهن أقل من ستة عشر عاماً، كما أثبتتِ الدراسةُ تزايدَ معدلِ الجرائم الجنسية والاعتداء على الفتيات بِنِسَبٍ كبيرةٍ. وفي أمريكا بلغتْ نسبةُ التلميذات الحوامل سفاحاً (٤٨٪) من تلميذات إحدى المدارس الثانوية[١].

كما نشرت (صحيفةُ الهيرالد تريبيون Herald Tribune Newspaper) تحتَ عنوان: (حَمْلُ الغيرِ متزوجاتٍ يتزايدُ في الولايات المتحدة الأمريكية): «أنَّ حَمْلَ البناتِ غيرِ المتزوجاتِ يتزايد في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن متوسطَ السن لهؤلاء الأمهاتِ غيرِ المتزوجاتِ هو سِنُّ السادسة عشرة.. ومن هنا قررتِ الحكوماتُ الأوروبيةُ وحكومةُ الولايات المتحدة الأمريكية تعليمَ الأطفال في المدارس الابتدائية الشؤونَ الجنسيةَ ووسائلَ مَنْعِ الحمل حتى يمكنهم تجنبُ الحمل والإجهاض ما دامتِ العلاقاتُ الجنسيةُ مُشْتَعِلَةً ولا أملَ في إيقافها في المجتمع...»[٢].

وقد جاء في صحيفة الشرق الأوسط: «بعد تَضَاعُفِ معدل الحمل بين الْمُجَنَّدَاتِ البريطانياتِ العاملاتِ ضمن قوات بلادهن الْمُشارِكَةِ في القوات الدولية بأفغانستان، تم على الفور إرسال ١٠٠ أداة لاختبار

(١) مجلة الجندي المسلم، العدد ١٠٥، لرمضان وشوال وذي القعدة من عام ١٤٢٢هـ.
(٢) مقال بعنوان: «خطورة الاختلاط» على موقع طريق الإسلام على الرابط:
http://www.islamway.com

الحمل إلى الخطوط الأمامية في أفغانستان[١].

ونُشر في العدد الأسبوعي لـ(صحيفة ميرور Mirror Newspaper) البريطانية الشعبية أنه جرى ترحيلُ ١٠ مجنداتٍ بريطانياتٍ من أفغانستانَ لبلادهن بعد اكتشاف أنهن حوامل. وجرى إجلاءُ المجنداتِ بِمُوجِبِ القوانينِ العسكرية الصارمة التي تمنع الحواملَ من الخدمة في الخطوط الأمامية. وهناك تحذيراتٌ صارمةٌ «بعدم التلامس» صدرت لجميع جنود بريطانيا، ويبلغ عددهم٧٠٠ مجندة و٨٥٠٠ جندي، لدى وصولهم إلى أفغانستان[٢].

وتقول مصادرُ بالجيش البريطاني: «إنه منذ إبريل (نيسان) أُجريت اختباراتُ الحمل لأكثر من ١٠٠ مجندة من القوات البريطانية، واتضحَ أن ١٠ منهن حواملُ، وهو ما يُمَثِّل ضِعْف العددِ المُكْتَشفِ في الأشهر الستة السابقة».

* **كثرةُ حالاتِ الإجهاضِ:**

ذكرت مجلةُ (Medicine Digest) أن التقديرات الطبية تدل على أن حوالي ١٣ مليون و٧٠٠ ألف حالة إجهاض جنائي قد تمتْ في عام (١٣٩٥هـ) في البلاد النامية فقط...

وذكرتْ أيضاً أن في إسبانيا والبرتغال مليونَ حالة إجهاض سنويّاً... وفي بقية أوروبا مليون... وفي اليابان ما يقرب من المليون أيضاً... وفي الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية بضعةُ ملايين حالة سنويّاً... وفي الصين مثلهم...[٣].

---

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد (١١٣١٨)، الصادر بتاريخ ٠٥/١٢/١٤٣٠هـ.
(٢) المصدر السابق.
(٣) الصادرة في جمادى الأولى من عام ١٤٠١هـ.

ونُشر في مجلة العربي الصادرةِ في الكويت نقلاً عن بعض التقارير الرسمية أنه في عامٍ واحدٍ بلغَ عددُ عملياتِ الإجهاض للطالبات في المدارس الثانوية وحدها ـ في أمريكا ـ مائتين وخمسين ألف عملية، وأن أكثر من ستين في المائة من اللواتي تزوجنَ ومنهن مَنْ هي دونَ التاسعةَ عشرةَ ذهبنَ إلى بيوتِ أزواجهن ليلةَ الزفاف وفي بطنِ كلٍّ منهن جنينٌ لم يكتملْ تكوينه، ولا يعلم إلا اللهُ من هو أبوه[1].

*** كثرةُ أولادِ الزنا:**

نُشر في مجلة العربي نقلاً عن (صحيفة سبكتيتر Spectators Newspaper) الإنجليزية أن عددَ الأطفال غيرِ الشرعيين في إنجلترا بلغَ في عامٍ واحدٍ ثلاثةً وستينَ ألفَ طفل[2].

كما أن (إحصاءاتِ عام ١٣٩٩هـ) تدقُّ ناقوسَ الخطر، فعددُ اللواتي يلدنَ سنويّاً من دون زواجٍ شرعي وفي سن المراهقة لا يقل عن ستمائة ألف فتاة بينهن لا يقل عن عشرة آلاف فتاة دون سن الرابعة عشرة من العمر، وإذا أضيف إلى ذلك عددُ اللواتي يلدنَ بدون زواجٍ بعد سن المراهقة فإن العددَ الإجماليَّ يتجاوزُ المليونَ، ومعنى هذا أنَّ الولاياتِ المتحدةَ الأمريكيةَ تستقبل مليونَ طفلٍ سنويّاً (من الزنا والسفاح)[3].

*** كثرةُ الأمراضِ الجنسيةِ:**

يقول دكتورٌ فرنسيٌّ متخصصٌ في جراحة الأمراض النسائية: «إن أغلبَ الأمراضِ الجنسيةِ التي نعاني منها سبَبُها **الاختلاطُ** غيرُ المشروعِ بين الرجلِ والمرأةِ، ولو عدنا إلى أصول هذه المشكلة لوجدنا أن سبَبها

(١) الاختلاط بين الجنسين (ص١٢٥).
(٢) الاختلاط بين الجنسين، للهبدان (ص١٢٥).
(٣) عمل المرأة في الميزان (ص١٣٩).

تَخَلِّي المرأةِ والرجلِ عن حيائهما الذي وضعه اللهُ في كلِّ رجلٍ وامرأةٍ، وبخاصة وبشكل كبير لدى المرأة، فالمرأةُ بعدَ أن تخلتْ عن حيائها، وخالفتْ بذلك طبيعتَها الإنسانيةَ راحتْ تختارُ الألبسةَ التي تكشف عن مفاتنها، فانتشرتِ الفتنةُ في المجتمع، وانتشرتِ الأمراضُ بعدَ ذلك»، ويضيف قائلاً: «لا بُدَّ من التزامِ المرأةِ بلباسٍ مُوحَّدٍ على مدى الأزمان، لا تتغيرُ مواصفاتُ الحشمةِ فيه وإن تغيرتْ نَوْعِيَّتُهُ»[١].

كما كشفتِ الدراسةُ التي أجرتها النقابةُ القوميةُ للمدرسينَ البريطانيينَ أنه يوجدُ تلميذٌ مصابٌ بالإيدز في كُلِّ مدرسةٍ نتيجةً **للاختلاط**.

بل في دولتي بوتسوانا وسوازيلاند بلغت نسبةُ المصابينَ بالإيدز فيها ٤٠٪ (حوالي نصف السكان)[٢]، وأصبحَ متوسطُ العمر عند الوفاة في بوتسوانا ٣٣ سنة فقط، وأصبح عددُ السكان يتناقصُ، وكل هذا بسبب انتشارِ مرضِ الإيدز عن طريقِ الفواحشِ المتفشية في سكانها النصارى والوثنيين.

## ٢ ـ زوالُ الحياءِ:

الحياءُ ماءُ الحياةِ، وهو الحاجزُ الفطري عن مقارفةِ القبائح؛ ولذا قال النبي ﷺ: **(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصنعْ ما شئتَ)**[٣]. وقال للذي سمعه يعظُ أخاه في الحياءِ: **(دَعْهُ فإنَّ الحياءَ من الإيمان)**[٤]. فإذا ذَهَبَ الحياءُ فعلى الحياةِ العَفَاءُ.

تقول الإنجليزيةُ فيكتوريا كيب وول: «أنا لا أعتقد أن هناك قِيَماً باقيةً في الغرب؛ فالنساءُ أصبحنَ كالرجال، والرجالُ كالنساء... فَالْقِيَمُ

(١) من أجل تحرير حقيقي للمرأة (ص١٤٩، ١٥٠).

(٢) المصدر: منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int

(٣) رواه البخاري (٣٤٨٤) وغيره.

(٤) رواه البخاري (٢٤) وغيره.

الغربيةُ انْهَدَمَتْ»[1].

وقد ذَكَرَ أحدُ الْمُتَابِعِينَ في بلدٍ كمصرَ بأن **الاختلاطَ** على مقاعدِ الجامعةِ جرَّأَ بناتٍ من بيوتٍ كريمةٍ على **الاختلاط** في حمَّامِ المعرض، وعلى التجرد من الملابس للاستحمام أمام الرجال، وأن **الاختلاطَ** في دُور السينما وعلى مقاعد السيارات العامةِ جَرَّأَ مئاتِ النساء من طبقاتٍ مختلفة على أن يَغْشَيْنَ حماماتِ البحر **المختلطة** في الثغور المصرية، ولا سيما في الإسكندرية، وَكَمْ خَرِبَتْ بسببِ ذلك بيوتٌ! وَكَمْ تَرَتَّبَ على ذلك من حوادثِ طلاقٍ وحوادثِ خداعٍ!! وكل الناس يرون هذا الشر، ويعرفون عنه الشيء الكثير، وقَلَّ مَنْ يجرؤ منهم على إرسال صيحةِ حقٍّ تهيب بالأمة أن ارجعي من منتصف الطريق؛ فإن في نهايته هوَّةً سحيقةً؛ لا ينهض مَنْ يسقط فيها![2].

وقد أُجريتْ لقاءاتٌ مع بعض الطلاب والطالبات في جامعاتٍ **مختلطةٍ**، وجاءت إجاباتُ بعضهم مُوَافِقَةً لِمَا ذَكَرْنَا، وإنما صَرَّحوا بذلك بالنظر لما شاهدوا. **وإليكَ نماذجَ من ذلك كما نُشر في بعض المجلات:**

* يقول الطالبُ الإماراتيُّ أحمد مصطفى: «إن أهمَّ سلبياته - **الاختلاطِ** في التعليم الجامعي - من وجهةِ نظري أن البنتَ فيه تفقد حياءها. وهذا أهم ما يميز الفتاةَ: الحياءُ والخجلُ، لكنكَ في **الاختلاطِ** تجدُ الفتياتِ يَضْحَكْنَ ويُقهقهن بصوتٍ عالٍ، ويتحدثن مع الشباب في كل الموضوعات: الحب والعمل والزواج والطلاق وبشكلٍ صريح، وهذا يجعلُ الفتياتِ أكثرَ جرأةً، وقد تكون أكثرَ إقبالاً على حياة اللهو أو - لا قدر الله - الانحرافِ الأخلاقي، حيث إنني شاهدتُ في كلياتٍ كثيرةٍ

(١) مجلة البيان، العدد رقم ١٥٠، الصادر بتاريخ صفر ١٤٢١هـ.
(٢) كتاب «إهابة»، لعزيزة عباس عصفور (ص٢٣، ٢٤).

داخلَ وخارجَ الإمارات مَشَاهِدَ لا تليق بالعادات والتقاليد والقيم العربية نتيجةً لهذا **الاختلاط** الذي أحياناً ما يزيد عن حَدِّه؛ ولذلك ترفضه الكثير من الأُسر في الإمارات، وباختصارٍ فإن **للاختلاط** الكثيرَ من السلبيات والتي تتصل مباشرةً بالأخلاق»[(١)].

* وتقول الطالبةُ أسماء أنور ـ طالبةٌ جامعيةٌ ـ: «إن أروعَ ما في الفتاة هو الحياءُ، وإن **اختلاطها** بالرجال كفيلٌ بإراقة آخِر قطرةٍ من حياءِ المرأة؛ لأنها قبل **الاختلاط** تَرُدُّ على الكلام عند الضرورة مُطأطِئةَ الرأس بألفاظٍ مُقْتَضَبَةٍ، وبعد **الاختلاط** تجد لذَّتها في إطالة الحديث، والتفسير لذلك باستخدام حركات اليد، وتقلصات الوجه، وإبداء الإعجاب بالابتسامات والضحكات، مما يجعلُ الحياءَ يختفي تماماً من أخلاقها»[(٢)].

* وتؤكد زينب عبد الموجود قطب ـ طالبةٌ في كلية الآداب ـ «أن المرأة ما هي إلا حياءٌ وكرامةٌ، و**الاختلاطُ** المُحرَّمُ يقتلُ الحياءَ في المرأة ويُهدِرُ كرامتَها»[(٣)].

### ٣ ـ السلوكُ العدوانيُّ:

أثبتت الدراسةُ التي أجرتها النقابةُ القوميةُ للمدرسين البريطانيين أن السلوكَ العدوانيَّ يزدادُ لدى الفتياتِ اللائي يدرسن في مدارسَ **مختلطةٍ**[(٤)].

وإذا كان ذلك يتنامى لدى الفتاة ويزداد بسبب **الاختلاط** ـ وهي الأضعف ـ فما بَالُكَ بالفتى والرجلِ؟!

وهذا السلوكُ الْمُشَارُ إليه يشهد له الواقعُ المؤلمُ في البيئات

(١) البيان الإماراتية ٢٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.
(٢) آفاق العربية، بتاريخ ١٩/ ٠٧/ ١٤٢٠هـ.
(٣) المصدر السابق.
(٤) الغرب يتراجع عن التعليم المختلط (ص١٢ مقدمة المترجم).

**المختلطة**، ابتداءً من التحرش، وانتهاءً بأنواع من الجريمة المتقدمة التي تصل إلى القتل، **وإليك بيان ذلك**:

### * التحرشُ الجنسيُّ:

#### في أمريكا:

أشار تقريرٌ للكونغرس الأمريكي أن حوالي ٤,٥ مليون ممن يدرسون في المدارس الأمريكية ما بينَ دارِ الحضانةِ والصف الثاني عشر يتعرضون لسوءِ سلوكٍ جنسيٍّ من قِبَل الموظفين بالمدارس... معظمُ التحرشِ لا يتم التبليغُ عنه، ولو بُلِّغَ عنه ففي كثيرٍ من الأحيان لا يُتَّخَذُ أيُّ إجراءٍ... ولا أحدَ أبداً لا المدارسُ ولا المحاكمُ ولا الحكومةُ وجدتْ طريقةً فعَّالةً لإبعاد المدرسين المتحرشين عن فصول الدراسة[١] كما أشارَ تقريرُ وزارة التعليم الأمريكية أن هذا العدد ٤,٥ مليون أقلُّ من الحقيقة.

وقد أوضحت (مجلةُ سفنتيز Seventies Magazine) الأمريكيةُ التي أجرتِ الاستطلاعَ، أن أعداداً كبيرةً من الفتيات يتعرضن لتحرشاتٍ غيرِ أخلاقيةٍ ليستْ فقط في المدارس الثانوية، وإنما تبدأ ـ أيضاً ـ من المدارسِ الابتدائية؛ حيث يتعرضن لهذه المضايقات من التلاميذ الذكور، وكذلك من المعلمين!!

وقالت المجلةُ بأن ما لا يقل عن ٨٩٪ من الفتيات المراهقات أوضحن بأنهن تعرضن لمعاملاتٍ غيرِ مهذبة من زملائهن الطلاب.

---

(١) المصدر: http://www.usatoday.com/news/nation/2007-10-22-1021049676_x.htm.
(http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2007/10/21/AR2007102100144_pf.html).
وزارة التعليم الأمريكية:
http://www.ed.gov/rschstat/research/pubs/misconductreview.report.pdf.

وقالت فتياتُ المدارس **المختلطة**: «إن المضايقاتِ غيرَ الأخلاقية أصبحتِ الآن تحدثُ بشكلٍ يوميٍّ للعديد من الفتيات، وأضحت سبباً في قلق البنات طيلةَ العام الدراسي».

وقالت كاتبةُ التقرير الأمريكيةُ: «إنه أَمْرٌ مُفزِع تماماً في اكتشاف حقيقةِ أن هذا السلوكَ غيرَ الأخلاقيِّ أصبحَ جزءاً لا يتجزأُ من الحياة اليومية»[(١)].

وفي استفتاء في جامعة كاليفورنيا في بركلي عامَ (١٣٩٧هـ) ظهرَ أن خُمسَ الطالبات قد تَعَرَّضْنَ لنوعٍ من الاعتداء الجنسي من الأساتذة والمشرفين على الدراسات العليا[(٢)].

ولذا أصدرتْ جامعةُ (أكسفورد Oxford) نظاماً جديداً يُعدُّ الأقسى عقوبةً والمعمول به في الجامعات البريطانية لمكافحةِ التحرشِ غيرِ الأخلاقيِّ داخلَ الجامعة. وهذا يدل على انتشار هذا الأمر في جامعاتهم **المختلطة**.

وقد بدأتْ هذه الجامعةُ العملَ بقانون السلوك الجديد، بعد أن أوضح مسحٌ أُجْرِيَ على عينةٍ من الطلبة والطالبات أن الطالبات أكثرُ عُرضةً للتحرش من قِبَل الطلاب منه من قِبَل الأساتذة.

وكانت ٦ من كل ١٠ من ٤٠٠ طالبة شاركن في المسح قد ذكرنَ بأنهن تعرضنَ لتحرشاتٍ غيرِ أخلاقيةٍ تتراوح بين النظرات غير المرغوب فيها، والتصرفات اللفظية وغير اللفظية.

وسيكون الفصلُ من الجامعة العقوبةَ القصوى التي تُوقَع على

---

(١) جريدة الرياض، العدد (٩١٥٠)، بتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤١٤هـ.
(٢) عمل المرأة في الميزان (ص١٩١).

الطالب الذي يُدانُ بتهمة التحرش، وأقامتِ الجامعةُ نظاماً استشاريّاً لتلقي شكاوى ضحايا التحرشِ داخلَ الجامعةِ.

وتُفكِّر جامعةُ (كمبريدج Cambridge) في اتخاذ خطواتٍ مماثلةٍ، بعد أن طالبتْ (لجنةُ إداراتِ الجامعاتِ) بتبني سياساتٍ حولَ التحرشاتِ غيرِ الأخلاقيةِ، ووضْعِ عقوباتٍ رادعة[1].

تقول (ديانا Diana) الأستاذةُ المساعدةُ لِعِلْمِ النفس في ولاية نيويورك والتي حصلتْ على درجة الدكتوراه بعد التضحية بعِرْضِها لرئيسها المباشر، تقول: «وقد كنتُ أولَ امرأةٍ تدخل إلى هذه الوظيفة، ولولا رضوخي ذلك لَمَا كانتْ هناك امرأةٌ في هذه الدرجة!»[2].

كما أكدتْ دراسةٌ قامت بها وزارةُ الدفاعِ الأمريكيةُ أن ٧٨ ٪ من النساء في القوَّات المسلَّحة تعرضن للتحرش الجنسي من قِبَل الموظّفين العسكريّين؛ **أي**: ٨ نساء من كل عشر تقريباً[3].

وقد كشف تقريرٌ حديثٌ جدّاً أصدره البنتاغون عن ارتفاع حالات التحرش الجنسي بين أفراد الجيش الأمريكي بواقع ١١٪، وأنه وقع (٣٢٣٠) حادثَ اعتداءٍ من هذا النوع عام (١٤٣٠هـ) مقارنة بـ(٢٩٢٣) حادثاً جرى الإبلاغُ عنها في عام (١٤٢٨هـ). ويصنف التقريرُ هذه الحوادثَ بأنها تتنوع ابتداءً من اللمس، وانتهاءً بالاغتصاب[4].

كما استُجوِبت (٣٣٣) شرطيةً فأجابتْ ٥٠٪ منهن بأنهن تعرضنَ للاعتداءات الجنسيةِ من رؤسائهن، وأن من لا ترضخ لرئيسها في هذا

(١) المساء، العدد الصادر بتاريخ ٠٤/٠٩/١٤٢٤هـ.
(٢) عمل المرأة في الميزان (ص١٩٢).
(٣) المصدر: الوزارة الأمريكية (Veterans Affairs).
(٤) موقع سي إن إن العربية، بتاريخ ٠٢/٠٥/١٤٣١هـ.

الأمر تتعرضُ لعقوباتٍ مختلفة، ولا تُعَامَلُ معاملةً طيبةً كمن تقبل ذلك. وقد تعرضتْ ضابطةٌ في بوليس واشنطن للطرد من عملها؛ لأنها بعد أن اغتصبها أحدُ الضباط قدمتْ شكوى ضده، ثم رأتْ ألَّا فائدةَ تُرجى من الشكوى فسحبتها، فاعتبر ذلك دليلاً ضدها؛ لأنها أساءتْ إلى سمعةِ ضابطٍ بغير دليلٍ، فطُردتْ من الخدمة، وكانت قبل ذلك تتعرض لمضايقات كثيرة من كثير من الضباط، وكلما رضختْ لواحد ازدادَ طابورُ المنتظرين، واستمر ذلك حتى فُصلتْ من عملها كُلِّيَّةً، علماً بأنها قد حصلتْ على ثلاث ميداليات لإخلاصها وتفانيها في العمل[١].

كما أن ٧٠٪ من الممرضات يتعرضن للتحرش الجنسي من زملاء العمل ومن المرضى[٢].

**في بريطانيا:**

لقد كشف مسحٌ استطلاعيٌّ أعدته وزارةُ الداخلية البريطانيةُ أن ٨٠٪ من ضابطات الشرطة؛ **أي**: بنسبة أربعة من خمسة، يتعرضنَ للمضايقات الجنسية خلال نوبات العمل الرسمية. شارك في الاستطلاع ١٨٠٠ ضابطة في عشر مديريات أمن في إنكلترا وويلز، وأشرفتْ عليه الدكتورةُ (جنيفر بروان Jennifer Brown) وهي باحثة اجتماعية في الوحدة الملحقة في مديرية أمنِ (نيوهامبشاير New Hampshire)[٣].

كما أشارت دراسةٌ صدرت عن جمعيةِ علمِ النفس البريطانية إلى أن ٦٠٪ من الممرضات اللاتي تم استطلاعُ آرائهن قد عانينَ من التحرشِ الجنسيِّ من مرضاهن الرجالِ[٤].

(١) عمل المرأة في الميزان (ص١٩٤).
(٢) المصدر: المعاهد الوطنية للصحة التابعة لوزارة الصحة الأمريكية:
sexual harassment of female registerd nurses nurses in hospitals.
(٣) الشرق الأوسط، العدد (٥١٧٠). (٤) المصدر السابق.

وأوضحتِ الدراسةُ أن أشكالَ التحرش الجنسي تمثلتْ في ممازحاتٍ صفيقةٍ، واقتراحاتٍ تتضمن الدعوةَ إلى ممارسة الجنس، بالإضافة إلى الملامسة الجسدية المباشرة، واتضح أن معظمَ الممرضات يعانين في صمتٍ، ويفضلن عدمَ الإبلاغ عن تلك الحوادث بنسبة ٧٦٪.

وقد دعتِ الباحثةُ النفسيةُ البريطانيةُ (سارة فينيز Sara Phinis) خلال مؤتمر لجمعية علم النفس البريطانية عُقِدَ في لندن، إلى ضرورة صياغة توجيهاتٍ ولوائحَ داخليةٍ تُلزم الممرضةَ بالإبلاغ عن جميعِ حالاتِ التحرشِ الجنسيِّ التي تعاني منها خلال العمل، على أملِ أن يؤدي ذلك إلى الحدِّ من تلك الظاهرةِ المسيئةِ لمهنةِ التمريضِ ومؤامرةِ الصمتِ التي تحيط بها. وقد أشارتِ الدراسةُ إلى أن الرجالَ (المرضى) لا يتورعون عن الإتيان بأفعالٍ يندى لها الجبينُ خلال قيامِ الممرضاتِ بمساعدتهم[(١)].

### في النمسا:

تكاد تتشابه النِّسَب في تلك الدول الغربية، لكن الأغربَ من ذلك أن يوجد هذا البلاءُ في دُورِ العبادة، ولعلَّ مِنْ أحدثِ التقاريرِ ما نُشِرَ هذه الأيامَ[(٢)] من وجود قلق بالغ ينتاب الكنيسةَ الكاثوليكيةَ في النمسا، بعدَ تزايد أعدادِ النمساويين الكاثوليكِ الذين شطبوا أسماءهم من كشوف الكنيسة في الأيام الأخيرة، على خلفيةِ انتشارِ فضائحِ التحرشِ الجنسيِّ لمسؤولينَ دينيينَ عاملين في الكنائس بالمدن المختلفة. وأشارتِ الصحفُ النمساويةُ إلى تسجيلِ معظمِ الأبرشيات الكاثوليكية على مستوى جميع مدن النمسا لأعدادٍ متزايدةٍ من النمساويين الذين اتخذوا قراراً بالخروج

(١) صحيفة الوطن الكويتية، العدد: (٥٧١١).

(٢) موقع مختصر الأخبار، بتاريخ ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣١هـ. وغيره كثير في هذه الأيام، **انظر**: على سبيل المثال ما نُشر بتاريخ ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣١هـ عن فضائح الرهبان والقساوسة مع الراهبات في أكثر من عشرين دولة.

عن الكنيسة في أعقاب كشف ضحايا حالاتِ التحرشِ الجنسيِّ للوقائع التي تعرضوا لها في سنٍّ مبكرة بالكنيسة من قِبَل مسؤولين دينيين. وأوضحتْ تقاريرُ إعلاميةٌ أن الكنيسة ستعاني مع نهاية العام الحالي من خروج أعدادٍ كبيرة مقارنةً بالعام الماضي (١٤٣٠هـ). وأفادتِ التقاريرُ بأن الأرقام الحالية تشير إلى خروج ٣٠٠ كاثوليكي خلال شهر مارس الحالي كانوا مسجلينَ في كنيسةِ مدينةِ «سانت بولتن» الواقعةِ في مدينة النمسا السفلى، كما خرج ٣٩٩ كاثوليكاً من نفس الكنيسة خلال شهر فبراير الماضي، في حين ارتفعَ بشكلٍ كبيرٍ عددُ المواطنينَ الكاثوليك الذين شطبوا أسماءَهم من كشوفِ الكنيسةِ في مدينة النمسا العليا بعد الكشفِ عن فضيحةِ التحرشِ الجنسيِّ في كنيسة مدينة «كريمز مونستر». وقالت الصحفُ: إن هذه التطوراتِ جاءتْ بعدَ تناوُلِ وسائلِ الإعلام تصريحاتٍ خاصةً بضحايا حالاتِ التحرش الجنسي التي تعرضوا لها أَثناءَ مراحل الطفولة على أيدي مسؤولين دينيين متواجدينَ حتى الآن في خدمة المواطنين بكنائسِ المدنِ النمساويةِ المختلفةِ.

وليس ذلك في النمسا وحدها، ففي ٢٤ من صفر لعام (١٤٣١هـ)، نشرتْ مجلةُ (دير شبيجيل Der Spiegel) الألمانيةُ تقريراً مثيراً تناوَلَ الاعتداءاتِ الجنسيةَ في المدارس والكليات اليسوعية في ألمانيا، مُؤَكِّداً انتشارَها في أربع وعشرين أبرشية من أصل سبع وعشرين[1].

وذكرت (صحيفةُ لا ريبيبليكا La Repubblica Newspaper) الإيطاليةُ أن الاعتداءاتِ الجنسيةَ والتي تورط فيها حوالي ٤ آلاف كاهن وقسيس وكاردينال لم تعدْ تقتصر على الأطفال والقُصَّر من النساء فقط،

---

(١) نقلت الخبر بعض الصحف الإلكترونية ومنها: صحيفة أخبار سورية على الرابط:
http://www.nobles-news.com

بل شملتْ أيضاً الراهباتِ، حيث قام بعضُ القساوسة والأساقفة في الكنائس الكاثوليكية بالاعتداءِ الجنسيِّ على الراهبات واغتصابهن وإجبارهن بعد ذلك على الإجهاضِ لمنع الفضيحة، وشمل ذلك ٢٣ دولةً، منها: الولايات المتحدة، البرازيل، الفلبين، الهند، إيطاليا، وداخل الكنيسة الكاثوليكية (الفاتيكان) نفسها[١].

وقد اضطرتِ الكنيسةُ الأمريكيةُ عام (١٤٢٩هـ) إلى دفع تعويضات بقيمة ٤٣٦ مليون دولار لضحايا الانتهاكات الجنسية[٢].

**في اليابان:**

حيث تتشابهُ النِّسَبُ هناك مع النِّسَبِ المشارِ إليها في الدول الغربية.

وقد نشرت جريدةُ الجزيرة عامَ (١٤١٨هـ): أن الإدارة المدنية في اليابان قامت بتوزيعِ ستينَ ألف كُتَيِّبٍ على موظفي الحكومة في محاولةٍ للحدِّ من حوادثِ التحرشِ الجنسيِّ داخلَ المكاتبِ الحكوميةِ، ويأتي توزيعُ هذه الكتيباتِ تطبيقاً لنتائجِ دراسةٍ أُجريتْ في العام الماضي عن حوادثِ التحرشِ الجنسيِّ التي تُرتكَبُ داخلَ المكاتبِ الحكوميةِ وأظهرتْ أن موظفةً من بين كلِّ ستِّ موظفاتٍ تشكو من أن رئيسها في العمل يراودها عن نفسها[٣].

**في تايوان:**

أكدتْ بعضُ التقاريرِ أن ٥٧٪ من الممرضات يتعرضنَ للتحرش الجنسي[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) موقع مختصر الأخبار، بتاريخ ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣١هـ.

(٣) جريدة الجزيرة في العدد الصادر بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤١٨هـ.

(٤) المصدر: المعاهد الوطنية للصحة التابعة لوزارة الصحة الأمريكية:
Nurses confronting sexual harassment in the medical environment.

**في تركيا:**

جاء في بعض التقارير أن ٧٥٪ من الممرضات يتعرضن للتحرش الجنسي بالتعليقاتِ والنكتِ والأسئلة، والضغطِ للخروج للقاءٍ غرامي، ويقوم بالتحرش الأطباءُ والمرضى وأقاربُ المرضى وغيرُهُم[١].

**في باكستان:**

أعدتْ لجنةٌ قانونيةٌ تابعةٌ للبرلمان الباكستاني مشروعَ قانون يعاقبُ بالسجن لمدة ٣ سنوات للتحرش الجنسي في أماكن العمل. وتُساند الصحفيةُ ماريا أحمد الخطوةَ بالتعاون مع مجموعة من الناشطات في مجال حقوق المرأة، بعد أن عانتْ شخصيّاً من التحرش في طريقها للحصول على شهادة الماجستير.

تقول: «إنها مشكلةٌ ضخمةٌ في باكستان، التحرشُ في كل مكان بَدْءاً من خروجنا من المنزل وحتى العودة مرة أخرى. في حالتي مثلاً تَخَرَّجْتُ من أعرقِ الجامعات، والْمُشْرِفُ على رسالتي للماجستير يرفضُ أن يعطيني الشهادةَ العلميةَ منذ عامين حتى أُحققَ له ما يريد».

ونجحتْ ماريا وهؤلاء الناشطاتُ بتمريرِ المشروع عبرَ لجنة العدل في البرلمان الباكستاني، التي بدورها وضعتْه على جدولِ أعمال البرلمان لإقراره، من أجل الحد مما يسميه المشروعُ بالإهانة التي تتعرض لها المرأةُ مع خروجها للعمل.

وتُقَدِّر أوساطٌ غيرُ حكوميةٍ تعمل في مجال حقوق المرأة نسبةَ التحرش في باكستان بسبعين في المائة، وحتى البرلمانيات اشتكينَ أكثرَ من مرة من تحرشاتٍ في البرلمان.

---

(١) المصدر: المعاهد الوطنية للصحة التابعة لوزارة الصحة الأمريكية:
sexual harassment of female nurses in a hospital in Turkey.

ويقول إشفاقُ سليم ميرزا أستاذُ عِلْمِ اجتماع: «هذه التشريعاتُ لا تحل المشكلةَ بل يجبُ ترسيخُ مفاهيمِ الدينِ والأخلاقِ في نفوس النشء، والأزمةُ مصدرُها تربويٌّ بالدرجة الأُولَى»[1].

**في العراق:**

كشفَ استطلاعٌ للرأي أجرتْهُ منظمةُ «بوينت»، في مدن إقليم كردستان العراق والموصل وكركوك، عن تعرض ٧٤٪ من الموظفات العاملات في القطاعين العامِّ والخاصِّ للتحرش الذي تَحَوَّلَ إلى ظاهرة، وذلك وفق تقرير بثته العربيةُ[2].

وتضمَّنتِ الدراسةُ أسئلةً من قَبِيلِ: هل تفضلينَ إخفاءَ التحرشِ بسببِ الفضيحةِ؟ وأن ٧٧٪ أَجَبْنَ بِنَعَمْ، وهل تعرضتِ للضررِ الوظيفيِّ بسببِ رفضِ التحرشِ؟ وأن ٨٣٪ أَجَبْنَ بِنَعَمْ، وهل أخبرتِ أحداً عن التعرض للتحرش؟ ١٢٪ أَجَبْنَ بِنَعَمْ.

وقال أمير فندي، رئيسُ منظمة بوينت: «أنا أعتقد أن المرأةَ تعرضتْ للكثيرِ من الاستغلالِ في أوجهٍ كثيرةٍ، ومنها التحرشُ».

وخلفتِ الظاهرةُ آلافَ الكفاءاتِ الوظيفيةِ المخنوقةِ بسبب رفضهنَ للتحرشِ، فضلاً عن خلق حالاتٍ من الإحباط لدى الموظفاتِ المُثابِرَاتِ بسببِ تفضيلِ أُخرياتٍ لا يمتلكنَ الكفاءةَ ولكنهن يتناغمنَ مع التحرشِ.

وتقول امرأةٌ مُتَحَرَّشٌ بها: «خلال العمل لا يوجد عملٌ، بل يضعون فتاةً للتفرج عليها، ولاحِقاً تصبح صديقةَ المدير أو صديقةَ ربِّ العمل».

وبسبب الطابع العشائري للمدن تبقى القضية خلف الأبواب

(١) المصدر: موقع العربية نت: على الرابط: http://www.alarabiya.net
(٢) عشية الاثنين بتاريخ ٠٥/٠١/١٤٣١هـ.

المغلقة، وتحت رحمة أصحاب القرار في المؤسسات الوظيفية مع غياب حلولٍ حقيقيةٍ لمجتمعٍ مُتَّهَمٍ بالذكورية.

وخارجَ الاستطلاع يعتقدُ الكثيرُ من الرجال أن ملابس النساء تضيقُ وتقصرُ في مواسم الترقيات، وفي مقابلاتِ التوظيف، في الوقت الذي تراه النساءُ تماشياً مع الموضة، ولا بأس ببعض المُحَفِّزَاتِ في ظل وجود ثقةٍ عاليةٍ بالنفس لدى غالبيةِ المدراءِ بِصُنْعِ محترفين بصرفِ النظر عن الخبرة والمهنية طبعاً بشرط وجود الوجه الحسن.

**في مصر:**

تؤكد الدراساتُ الميدانيةُ في مصر أن ٦٦٪ من الفتياتِ يتعرضنَ للعنفِ والمضايقاتِ في أماكن عملهن من قِبَلِ الرجالِ، ويأخذ العنفُ والمضايقةُ في مجال العمل طابعاً جنسيّاً، ويتراوح ذلك ما بين المعاكسة بالكلام والألفاظ ذات المعاني الجنسية ٣٠٪، التحرش الجنسي باللمس ١٧٪، والغزل غير المقبول ٢٠٪.

كما كشفت دراسةٌ علميةٌ جامعيةٌ أن ٦٨٪ من النساء العاملات في الحكومة والقطاع العام بالعاصمة المصرية يتعرضن للتحرش الجنسي من قِبَلِ رؤسائهن وزملائهن سواء بالقول أو العمل. والدراسةُ قام بها أستاذُ علم النفس ظريفُ شوقي، وأستاذُ عِلْمِ النفس المُساعِدُ عادلُ محمد هريدي، وقُدِّمَتْ إلى جامعة القاهرة للحصول على ترقيةٍ علميةٍ، ونُشرتْ في مجلة كلية الآداب المتخصصة في الأبحاث التي يجريها أساتذةُ الجامعة.

وكُوِّنَتْ عينةُ الدراسةِ من ١٠٠ موظفةٍ في الأجهزة الحكومية والقطاع العامِّ من المقيمات بمدينة القاهرة الكبرى. وتُشكِّل نسبةُ المتزوجات منهن ٦٤٪؛ مقابلَ ٣٣٪ آنسات.

وتمثلت أكثرُ السلوكيات التي اتفقتْ النساءُ على اعتبارها تَحَرُّشاً في لمسِ اليد بطريقةٍ مُتَعَمَّدَةٍ (٧٨٪)، ولمسِ أجزاءٍ من الجسم (٧٦٪)، والنظرِ إلى أماكنَ حساسةٍ في الجسم (٧٦٪)، ومحاولةِ التقبيل (٧٣٪)، وامتداح القوامِ (٧٢٪)، والتهديدِ والإغراءِ لتتجاوبَ معه جنسيّاً (٧٢٪). أما المُلفِتُ كما ذكرتْ الدراسةُ فإن ٢٤٪ من النساء رأينَ أن لمسَ جزءٍ من الجسم لا يعد تحرشاً، فيما قرر ٢٢٪ أن لمس اليد ليس سلوكاً تحرشيّاً كذلك، بل إن ٢٧٪ من المشاركات اعتبرن أن محاولة التقبيل لا تعد تحرشاً. وهو ما يعني حسب الدراسة ارتفاعَ سقف ما يعتبر تحرشاً في أذهانهن، ليقتصر فقط على الممارسة الجنسية الكاملة، وهو ما قد يجعلهن أكثرَ تسامحاً وتَحَمُّلاً لِمَا عَدَا ذلك من سلوكيات قد تُعتبر تحرشيةً من وجهة نظرِ أُخرياتٍ[١].

وفي دراسةٍ أعدها مركزُ دراساتِ المرأةِ والطفل بالقاهرة على (١٤٧٢ فتاة وسيدة): أظهرتِ الدراسةُ أن٧٠٪ تعرضنَ إلى مضايقاتٍ وإهانة في أماكن عملهن، ٤٠٪ من المضايقات تأخذ شكلاً جنسيّاً، ٣٠٪ معاكسة بالألفاظ الجارحة، ١٧٪ التحرش الجنسي، ٢٣٪ منهن لديهن حالة من الإحباط والارتباك والخوف بسبب المضايقات، وتَوَلَّد لديهن إحساس بالإهانة والغضب والرغبة في الانتقام والمواجهة...[٢].

- وإليكَ هذا النموذجَ المؤسفَ:

- **واقعةُ تَحَرُّشٍ جماعي في جامعةٍ مصرية!!**

تقدم... النائبُ المستقلُّ في مجلس الشعب المصري الأحدَ

---

(١) من مقال بعنوان: «العنف ضد النساء»، للكاتب هادي محمود، منشور على موقع الحوار على الرابط: http://www.ahewar.org

(٢) في مجلة الأسرة، صفر، ١٤٢٠هـ.

الموافقَ ٢٠ من شهر صفر لعام (١٤٣٠هـ) ببيان عاجل إلى. . . رئيس المجلس، يطالب فيه بالتحقيق في واقعة التحرشات الجنسية الجماعية في الحفل الغنائي للفنان. . .، والذي أقيم الخميسَ الماضيَ في جامعة. . .، في إطار احتفالات أسبوع شباب الجامعات بمصر.

واتهم النائبُ في بيانه. . . ورئيسَ الجامعة بإفساد أخلاق الشباب والفتيات؛ بسبب سوء تنظيم الحفل الذي نتج عنه تدافعاتٌ؛ أدتْ إلى تحرشاتٍ جنسيةٍ جماعيةٍ في الحفل.

وقال. . . عضوُ البرلمان المصري للعربية. نت: «لقد تحولَ الحفلُ إلى ساحةٍ للتدافعِ والتحرشات الجنسية بين الفتيات والشباب؛ بمجرد أن سمحتْ سلطاتُ الجامعة **بالاختلاط** فيما بينهم، عقب وصول الفنان. . . إلى مسرح الغناء الذي أقيم في ملعب الجامعة».

وأكد النائبُ للعربية. نت «أن التحرشاتِ بدأتْ قبلَ انطلاق الحفل، حين قفزَ الشبابُ من فوق الأسوار لدخول الملعب، وتفاقمتِ الأمورُ فورَ وصول. . .، فقام بعضُ الشباب بالقفز إلى أرضية الملعب، وبدأتِ الرقصاتُ والتحرشاتُ»[(١)].

**في الجزائر:**

أظهر استطلاع للرأي نُشرتْ نتائجُه أن ٢٧٪ من الطالبات الجامعيات في الجزائر تعرضنَ للتحرش الجنسي من قِبَلِ أساتذتهن. وأوضحتِ الدراسةُ التي أجراها مركزُ البحث في الأخلاقيات الاجتماعية والثقافية بولاية وهران (٥٠٠ كلم غرب الجزائر) أن ٤٤,٦٪ من الطالبات تعرضن للعنف اللفظي، وأن ٣٣,٢ منهن تعرضن للعنف المعنوي،

---

(١) المصدر: صحيفة مصر اليوم (إيجيبت توداي) على الرابط:
http://meabed-egypt.blogspot.com

و١٣,٨٪ للعنف الجسدي. وأشارتِ الدراسةُ إلى أن ٦٦٪ من الطلبة أكدوا احترامَ الأساتذة لهم، مقابلَ ٢٦٪ لا يُعَارُ لهم اهتمامٌ، و٢٪ تعرضوا للعنف[1].

**في الأردن:**

تُشَكِّلُ نسبةُ العاملات اللواتي تعرضنَ للتحرش الجنسي في العمل ما نسبته ٨٥,٥٪ من المجموع الكلي لأفراد عينةِ الدراسةِ؛ **أي**: بواقع ١٤٨ عاملةً من أصل ٢٦٥عاملة!! وهذا مؤشرٌ على ارتفاع نسبة ممارسة التحرش الجنسي... ويتضح من نتائج الدراسة أن الغالبيةَ العظمى من المتحرشين بالعاملات من الزملاء العاملين في المستشفى والمدراء المباشرين...نظراً لطول ساعات العمل، والعمل بنظام الشفتات. والعمل الليلي يجدون فيه الوقتَ الكافي للتحرشِ الجنسي...

ويُمارَس التحرش الجنسي بالعاملات بشكل متكرر؛ إذ بلغتْ نسبةُ اللواتي تعرضنَ للتحرش الجنسي من ٢ ـ ٤ مرات ٦,٤٢٪ من نسبة العاملات اللواتي تعرضن لتحرش جنسي، في حين بلغتْ نسبةُ اللواتي تعرضن له ٥ مرات فأكثر ٢,٣٩٪، واللواتي تعرضن له مرةً واحدةً فقط ٢,١٨٪. وهذا مؤشرٌ على تكرار حدوث فعل التحرش الجنسي على العاملات في بيئة العمل، دون مراعاة الطبيعة المهنية لمؤسسة العمل[2].

**في الكويت:**

كشفَ استبيانٌ لـ «القبس» أن ٤٠٪ من الموظفات تعرضن للتحرش الجنسي من زملائهن في العمل، مقابل ٦٠٪ قلن: إنهن لم يتعرضن بعدُ لهذا التحرش.

(١) http://www.alriyadh.com/2008/12/08/article393404.html.

(٢) العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي (ص٣١٣ ـ ٣١٥).

وأقرت ٨٠٪ من شريحة الاستبيان التي شملت ١٠٠ موظفة في جهات مختلفة ومناطق مختلفة أيضاً، بأنهن لم يتخذنَ أيَّ إجراء للتصدي للتحرش الجنسي[(١)].

كما تشكو الممرضات من تعرضهن للتحرشات الجنسية من المراجعين والمرضى وحتى من الأطباء والممرضين.

* وتصف ماري الممرضةُ الآسيوية التي تعمل في أحد المستشفيات الحكومية مهنتها بـ «الإنسانية»، لكن أسوأ ما فيها ـ على ما تقول ـ هو الدوامُ الليليُّ، حيث يكون الوقتُ متأخراً، وبعض المرضى من الرجال يتعمدون التحرش بنا. ماري لم تتعرضْ شخصياً للتحرش، لكنها تقول: «إن إحدى زميلاتها تعرضتْ لتحرشِ مريضٍ بدأ يتغزل فيها، ثم حاول لمسها، ولولا تهديدها له برفع صوتها طَالِبةً النجدةَ لتمادى في فعلته».

وتطالب ماري بأن يكون دوامُ الليل مقصوراً على الممرضين الرجال باستثناء قِسْمِ الولادة...

**وتُعَدُّ الشكوى من التحرشات عاملاً مُشْتَرَكاً بين جميع الممرضات،**

* تقول الممرضة الآسيوية تيجي: «إن المستشفيات في البلاد لا تخلو من التحرشات من بعض المراجعين والمرضى أو حتى من بعض الأطباء والممرضين أيضاً».

وتوضِّح تيجي أسلوبَ الأطباء في التحرش بالممرضات قائلةً: «يقوم الطبيبُ باستخدام كلماتٍ إباحيةً أو شبهَ إباحيةٍ أثناءَ الحديث مع الممرضة، فإن تقبلتْها طَوَّرَ الأمرَ إلى التحرش بها، بادئاً بالتغزل فيها، وإن اعترضتْ أو أبدتِ امتعاضَها غَيَّرَ الموضوعَ، وَبَدَأَ يمارس ضدها

---

(١) المصدر: جريدة القبس على الرابط:
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=290626.

بعضَ الضغوط كاستبعادها من مرافقته وتجاهلها، وهكذا...

* تقول (ن. ع): إنها تعرضتْ لعدة مضايقات من قِبَلِ مسؤولها في العمل، خاصةً أنه بدأ يتوددُ إليها، ثم ما لبثَ أن تطورَ الأمرُ إلى ابتزازها بالترقية مقابلَ إقامة علاقة معها.

وإذ ترفض هذا النوع من الإغراءات، ترى أن هذا التصرفَ غيرُ أخلاقي بالمرة، لافتةً إلى أنها ما زالت تعاني من هذا الشخص على الرغم من رفضها لكل محاولاته.

* أما (ف. ي) فقد قالت: إنها تعاني كثيراً من تحرشِ أحد زملائها بها على الرغم من معرفته بأنها متزوجة، وتابعتْ: «أضطر يومياً إلى تَحَمُّلِ عبارات الإعجاب والإطراء من قِبَل هذا الشخص».

وتضيف: أنها تخشى إبلاغ زوجها بالأمر لتفادي الوقوع في مشاكل، خصوصاً أن إبلاغه قد يُكَلِّفها تركَ وظيفتها التي حصلتْ عليها بعد طول انتظار ومعاناة، وعلَّقتْ قائلةً: «يبدو أن التجاهل هو طريقي الوحيدُ لإنهاء هذه المشكلة التي أصبحتْ تُشكِّل لي أزمةً».

* وأما (ر. أ): فقد أوضحتْ أنها تعرضتْ لنوع من أنواع التحرش حين قام أحدُ زملائها بإغراقها بعباراتِ الحب والهيام ووصف جَمَالِها الأخَّاذ، مما اضطرها لأن تتجاهله دون إبداء أي نوع من التجاوب معه، غير أنه لم يَكُفّ عن محاولاته مما دفعها إلى إبلاغ المسؤول عنه. وتابعتْ: إنها تجهل الإجراءات القانونية لموضوع التحرش، إضافةً إلى أنها تخشى أن تُوصِل الموضوع لأسرتها، الأمر الذي جعلها توافق على حل المسألة ودياً بينها وبين هذا الزميل الذي وعد المسؤول بأنه لن يكرر هذا الموضوع.

* وحسب (ج. ع): فإنها تعرضتْ لعدة مضايقات من قِبَلِ زميل

لها، حيث كان يحاسبها على تأخيرها عن العمل، بل تعدى الأمر إلى أن يسألها أسئلةً شخصيةً جِدّاً، مما دفعها إلى نَهْرِه، وطلبت منه الوقوف عند حده، وألا يتعدى حدودَ العمل.

وقالت: إنها لم تعد تتعامل مع هذا الشخص، بل إن الأمر تعدى ذلك حيث لم تعد ترغب في التعامل مع أي شخص، وإن اضطرتْ فإنها تتعامل معه وهي غير مرتاحة. وعلَّقت قائلةً: «أستغرب هذه التصرفاتِ من زملاء كنتُ أظن أنهم يتعاملون مع الموظفات بكل احترام غير أن هذا عكسُ ما يحدثُ في الحقيقة».

* وتؤكد (ح. م): أنها اضطرتْ لإبلاغ زوجها بتحرش أحد الموظفين بها، بعدما حاولتْ تجاهلَه وإيقافَه عند حدوده، ولكن من دون جدوى، وتابعتْ: أن زوجها قام بالتوجه مباشرة إلى المخفر وقدَّم بلاغاً يفيد بتحرش هذا الشخص بها.

* وقالت (هـ. ب): إنها أصبحتْ تكرهُ الذهابَ إلى العمل بسبب مسؤولها الذي وصفته على حد قولها بـ(الشايب العايب)، وتابعتْ: إنه يتعمد سؤالها عن كل شيء تافه كان أو بالغ التعقيد لمجرد أن تتواجد في مكتبه، على الرغم من أنها تُنظِّم كلَّ شيء بشكل لا يستدعي السؤالَ.

وأضافتْ: أنه تجرأ في إحدى المرات وعلق على ماكياجها ولباسها، مبدياً رأيَه في الألوان التي يفضلها عليها، غير أنها نهرتْه بشدة وهددتْ بفضحه خصوصاً أنه متزوج، لكنه اعتذرَ وأصبحَ يعاملها معاملةً رسميةً.

وعلَّقتْ إحدى الموظفات بأنها تسعى دائماً إلى لَفْتِ نظر أحد الموظفين الموجودين معها، وحين سألناها عما إذا كان ذلك تحرشاً به؟ ردتْ قائلةً: «وَالله أَبِيهْ عَلَى زَوَاجْ!».

كما أن أحدَ الموظفين علَّقَ: بأنه تعرض لتحرشٍ من قِبَل مسؤولته، التي اضْطَرَّتْهُ إلى الانتقال إلى قِسْمٍ آخرَ.

* وقد اضطرت (ل. و): إلى الانتقال إلى قِسْمٍ آخَرَ بعدما ضاقت ذرعاً بسلوكيات مسؤولها الذي وصفته بـ«المراهق في الخمسين»، وقالت: إنه دائماً ما يردد على مسامعها كلماتِ الغَزَل، ويبدي اهتمامَه بها وبطريقة مبالغ فيها ولدرجة ملحوظة دفعتْها إلى الانتقال إلى قِسْمٍ آخَرَ.

وتابعتْ: إنها تكره هذه الشخصياتِ التي لا تحترم السنَّ التي وصلت إليها، أو حتى زمالةَ العمل، خصوصاً أن هذا المكانَ يتطلبُ وجودَ الاحترامِ المتبادلِ بين الموظفين والمسؤولين.

* وحسب (م. ج): فإن أحدَ زملائها كان يبالغ كثيراً في مساعدتها لتخفيفِ عبءِ العملِ عنها، ولم تكن تظنُّ به سوءاً، خصوصاً أنه متزوجٌ وهي متزوجة، غير أنه بدأ يشكو لها من عدم راحته مع زوجته التي تختلق المشاكلَ لأتفهِ الأسباب، إلى أن وصل به الأمر إلى حَدِّ طَلَبِ تكوينِ علاقةٍ سريةٍ.

**اليمن:**

ونكتفي بما نشرته صحيفة المرأة اليمنية(١)، حيث نشرت مقالاً لإحدى الكاتبات تقول فيه: «نحن النساءَ عُرضةٌ للمعاكسة والاستغلال في كل مكان، العمل أكبر مكان نتعرض فيه لمسألة المعاكسة والاستغلال، لا أدري لماذا يشعر الرجال بأمرين غير منطقيين: الأمرُ الأولُ: أنه إذا أراد أو اشتهى المرأةَ يجب عليها أن تتجاوب، وإلا فهي ضده وعليه

(١) في عددها (١٥٢) شهر شوال ١٤٢١هـ.

عقابها، والأمر الثاني: لا أدري لماذا يشعر الرجل بأن المرأة ضعيفةٌ خائفةٌ خجولةٌ لا تريد الفضيحةَ؛ لذا فهي لقمةٌ سهلةٌ، تريدون الحق هناك بعض الحقيقة في النقطة الأخيرة، فالمرأة تُلامُ حتى على قُبحِ أفعالِ الرجالِ، والمرأةُ تُعاقَبُ على تحرش الرجل، والمرأة العاملة لو أخبرتْ أخاها أو زوجها بأن رئيسها أو زميلها يُغَازِلُها ويُرَاودها عن نفسها فهناك احتمالاتٌ عديدةٌ بأن تكون هي الخاسرةَ، فالفضيحةُ والنظرةُ المُتَشكِّكَةُ من قِبَلِ أهلها تُوقِفَانِهَا عن العمل، نحن النساءَ عادةً نلجأُ إلى الطريقة التقليدية المحترمة في وَقْفِ الرجل الراغب فينا بالقول له: أنا مِثْلُ أُخْتِكَ، أو حرام عليك!! ولكن كل هذه الجُمَل هل توقف وحشاً مسعوراً يريد تمزيقَ لحمِ امرأةٍ تعمل، ومحتاجة إلى العمل؟».

**السعودية:**

حيث لا زال **الاختلاط** لا يقع إلا في نطاق محدود، ولا يُمَثِّل ظاهرةً في المجتمع إلى كتابة هذه السطور، ونسأل اللهَ أن يدفعَه عن مجتمعنا ومجتمعات المسلمين.

ومع كون هذه الآفة لا تزال في بداياتها إلا أن وقائعَ كثيرةً تدل على أن النتائج **للاختلاط** لن تكون أفضلَ من بقية الدول التي أوردنا بعضَ الإحصاءات المتعلقة بها، **وإليكَ بعضَ المُؤشِّرات:**

كشفتْ لجنةٌ من وزارة العمل وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن نادٍ ليلي في «بدروم» إحدى الشركات الوهمية استغلت حاجة بعض المواطنات لتوظيفهن في أعمال مشبوهة.

وكشفت عملياتُ الدَّهْمِ التي نفذتها اللجانُ المختصةُ من القبض على عَشْرِ فتياتٍ من العاملات بالشركة وستة من الموظفين بالنادي الذي أُعد لهذا الغرض «ببدروم» في أسفل مبنى الشركة، كما عُثر على كمية

من الخمور داخل النادي. وجاءت عمليةُ كَشْفِ النشاط الإجرامي للشركة بعد أن قامتْ إحدى المواطنات بالتقديم لوظيفةٍ أعلنتْ عنها الشركةُ، وبعد أن قامتِ المواطنةُ بزيارةٍ للشركة، حيث انتابها شيءٌ من الوجل والاستغراب لما لَاحَظَتْهُ داخلَ الشركة ونشاطها، فبادرتْ بإبلاغ أحد مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي قام بدوره بالتنسيق مع وزارة العمل، وتم مراقبةُ نشاط الشركة لمدةٍ اتضحَ للِّجَان المُكلَّفةِ حقيقةُ نشاطِ الشركةِ المشبوهِ وَعَمَلِهَا في توظيف بعض المواطنات في أعمال مشبوهة، حيث تم دَهْم الموقع في ساعة متأخرة من عطلة نهاية الأسبوع، وتم إحالةُ المتورطين في هذه القضية للجهات المختصة[1].

ونشرتْ جريدةُ الوطن تقريراً في موضوع التحرش، جاء فيه: «لم يعد مُستغرَباً إذا قابلت موظفات استقبالٍ في أحد المستشفيات بوجه (عَبُوسٍ)، حيث باتتِ الابتسامةُ خطراً عليهن خاصةً من الشباب. فقد اضطرتِ العديدُ من موظفاتِ الاستقبالِ إلى عدمِ الابتسامةِ بوجهِ الشبابِ، بل حتى كبار السن بعد أن لاحظوا أن الابتسامةَ تجلبُ لهن المشاكلَ. فمن السؤال عن رقم الملف، حتى السؤال عن رقم الجوال. وهناك من يحاول التوددَ بالنكت وغيرها، بل يصل الأمرُ إلى أن يسألَ بعضُ المعاكسين هؤلاء الموظفاتِ عما إذا كُنَّ بحاجة إلى سيارة لإيصالهن».

❊ من جهتها قالت فاتن: «وقعتُ في مشكلةٍ مع أحد الشباب الذي كان يراجع حالتَه المرضيةَ في المستشفى، وعند الانتهاء من مراجعته أبلغتُه بأنه يستطيع الذهابَ الآن؛ لأنَّ مراجعتَه انتهتْ، وإذا كنتَ تحتاج لمراجعة جديدة فلا بد أن تدفع الرسوم. فردَّ عليَّ: «ابتسامتك تشفي

(١) المصدر: جريدة الرياض على الرابط:
http://www.alriyadh.com/2009/02/22/article411425.html.

أوجاعي». ذُهلتُ من هذا التصرف. إلا أنه لم يقف عند هذا الحد، فطلب رقمَ جوالي، فرفضتُ، لكنه أصرَّ وأصبح يتصل على رقم المستشفى ويطلبني باسمي، مما دفعني لأن أشتكيَ لإدارة المستشفى، فتحدثوا معه وهَدَّدُوه بأن يشكوه للشرطة، ومن ثم كفَّ عن الاتصال». أضافتْ: «تُسَبِّب لنا هذه التحرشاتُ الكثيرَ من القلق ونحن لا نريد أن نُفصلَ من أعمالنا بسبب بعض الشباب المتهورين، ونُطالبُ بإيجاد قانونٍ يحمينا من هذه الفئة، ويجب على مستشفيات القطاع الخاصِّ حمايتُنا»[(١)].

* أما وجدانُ فلم تتوقع أن تضعها الابتسامةُ في موقف محرج أثناء أداء عملها في أحد المستوصفات الطبية الخاصة. تقول وجدان: «جاء إلي أحد الشباب مع صديقه المريض، فأديتُ عملي على أكملِ وجهٍ، تحدثتُ معه وصديقه، وطبعاً كنتُ أبتسم كجزء من عملي، فما كان من الشابِّ إلا أن أصبحَ كثيرَ الترددِ عليَّ لفتح أكثر من موضوع، وبسبب كثرة المراجعين لم أقدرْ أن أُجيبَ على كل أسئلته، فرفع صوته بطريقةٍ غريبةٍ وقال لي: عندك سيارة أو أوصلك بسيارتي بعد انتهاء دوامك.. أنا حاضر.

هذه العبارة سَبَّبَتْ لي الكثيرَ من الحرج حتى كدتُ أن أبكي أمام المراجعين وزملائي في العمل، فتدخلَ أحدُ المراجعين وَوَبَّخَ الشابَّ. ومنذ ذلك الموقف وأنا أحاول التهربَ من أن أرسمَ ابتسامةً على مُحيَّاي إلى درجة أني كرهتُ الابتسامةَ بسبب هذه المواقف».

وأضافتْ: «في الحقيقة نحن الموظفاتِ لا نستطيع الشكوى للإدارة، فهؤلاء مراجعون، ولا يوجد نظام واضح يحمينا من تحرشاتهم، فأغلبها تكون لفظيةً وغير مثبتة، وصاحب العمل لن يتحمل شكوى للمراجعين».

---

(١) المصدر: جريدة الوطن http://www.alwatan.com.

* وتقول نورة التي تعمل موظفةَ استقبالٍ في أحد المستشفيات: «عندما تقدمتُ إلى الوظيفة طلبتْ مني الإدارةُ أن أستقبلَ المراجعين بابتسامةٍ، ولكنني وجدتُ أن هذه الابتسامةَ تُفْهَمُ بشكلٍ خاطئٍ، فأغلبُ الشبابِ عندما أستقبلهم بابتسامةٍ يظنون أنني أريدُ التوددَ إليهم فيلجؤون إلى تصرفات خاطئة ومحرجة كثيراً، مما سبَّبَ لي الكثيرَ من المشاكل في مكان عملي». وأضافتْ: «جاءني في إحدى المرات شابٌّ وسألني عن رقم جوالي. كل هذا لأنني ابتسمتُ».

ونشرت جريدةُ المدينة: كشفَ مديرُ مركزِ البحوثِ والدراسات بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدكتورُ... أن اللجنةَ المشكَّلةَ من وزارة الداخلية وعضوية عدد من الجهات المعنية المُكَلَّفَةَ بدراسة مشكلة جرائم ابتزاز الفتيات التي أَمَرَ بها خادمُ الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز في مراحل عملها الأخيرة.

وقال: «إن هناك دراسةً أظهرتْ أن قضايا الابتزاز تقع كثيراً في أماكن العمل **المختلطة** مع ارتباط مصالح النساء العاملات برجالٍ ليسوا أحياناً من أهل الأمانة والمروءة، ما يؤدي إلى وقوع بعض التحرشات، أو الابتزاز بدافع العَوز المادي، أو من خلال ما ينشر في وسائل الإعلام عما يُسمَّى بمؤسسات التوظيف أو الإعلان عن وظيفة، حيث اتضحَ أن هناك صُوَراً من ابتزاز المرأة من خلال المؤسسات، أو الإعلانات التي كثيراً ما تكون «وهميةً»، وصِنْفٌ من الضحايا يقعنَ من خلال المصائد العاطفية وغيرها»[(١)].

وتؤكد دراسةٌ للباحثة وائلة عبد الكريم أن ٢١٪ من الموظفاتِ يتعرضنَ للتحرشِ من جانب رؤسائهن، و٣٥٪ من الزملاء، وقد تطورَ

---

(١) المصدر: جريدة المدينة على الرابط: http://www.al-madina.com

الأمرُ عند البعض لطلب لقائهن خارجَ أوقات العمل بنسبة ٢٨٪، بينما عانى ٢٤٪ منهن من الاتصال بهن في أوقات متأخرة، أما ١٥٪ فكشفن عن التحرش بهن باللفظ واللمس.

وتباينتْ ردودُ الأفعالِ في الاستبيان تجاهَ التحرش الذي تعرضنَ له بشكل مختلف، وبناءً على ظروف كل مُشَارِكة، حيث أكدت ٧٪ منهن أنهن فضَّلن السكوتَ خوفاً من الفضيحة، و٨٪ فضلنَ السكوتَ حتى لا تتطورَ الأحداثُ ويصل الخبرُ إلى أُسَرِهن: فَيُضْطَرَرْنَ إلى ترك العمل، فيما تقدمتْ ٢٤٪ منهن بشكوى ضد مَنْ تحرش بهن. لكن النسبة الأكبر والتي تعتبر النتيجةَ الطبيعيةَ في الغالب كانت ٧٤٪ لمن تصدين للمتحرشين بشكل حازم وأوقفنهم عند حدهم...[1].

كما كشفَ لـ«الاقتصادية»... نائبُ رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، أن الجمعية وردَ إليها عددٌ من شكاوى التحرش الجنسي يتعرض لها نساءٌ في نطاق عملهن، من قِبَلِ موظفين، أو حتى من العملاء الذين يتعاملون معهن[2].

ونحن نُجيب عن ذلك التساؤل الذي تَرَدَّدَ على ألسُن أولئك النساء بسذاجة عن سبب صدور تلك التصرفات الْمُشِينَة تجاههن؟! فنقول: ذاك أمرٌ مُتوقَّع لا يُستغرب، بل الغرابة في انتفائه؛ إذِ المرأةُ محلُّ مُتعةِ الرجلِ، فإذا لم تُحجب عنه طمعتْ نفسُه فيها، واللهُ يقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(١) المصدر: جريدة المدينة على الرابط:
http://al-madina.com

(٢) المصدر: جريدة الاقتصادية على الرابط:
http://www.aleqt.com

فكم هي مسكينةٌ تلك المرأةُ التي وُضعتْ بين هؤلاء! كما أننا نجزم أن نِسَبَ التحرش أكبرُ مما ذُكِر بكثير على مستوى العالم؛ إذ لا تكاد تَسْلَمُ الفتاةُ أو المرأةُ التي تدرس أو تعمل في مكان **مختلط**؛ اللهم إلا أن تكون عجوزاً شوهاء شمطاء قد ذبلتْ وانحنى ظهرها، فيُكتفى حينئذ بمجرد التندر بها!!.

هذه هي الحقيقة، وإن كانت مُرَّة!!

### * جرائمُ القتلِ والاغتصابِ:

ـ وقد أكدتْ أحدثُ الإحصائيات أيضاً أن الولايات المتحدة الأمريكية تُمَثِّل أعلى معدل لجرائم الاغتصاب في العالم، وأن أغلبَ تلك الجرائم لا يتم القبضُ فيها إلا على حوالي ٣٠٪ فقط من الجُناة، ولا يُقدَّم للمحاكمة عددٌ كبيرٌ من المقبوض عليهم[(١)]...

كما أعلن مركزُ الضحايا الوطنيُّ الذي يُنَاصِر حقوقَ ضحايا جرائم العنف أن واحدةً من كل ثمان بالغات في الولايات المتحدة تعرضتْ للاغتصاب، ليكون إجماليُّ مَنِ اغْتُصِبْنَ: اثني عشر مليوناً ومائة ألف امرأة على الأقل.

ويشير المسحُ إلى أن ٦١٪ من حالات الاغتصاب تمتْ لفتيات تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً.

وأظهرتِ الأرقامُ زيادةَ معدل الاغتصاب عن العام الذي سبقه بنسبة ٥٩٪!!

وتقول دراسةٌ أمريكيةٌ: «إن جرائمَ الاغتصابِ تنخفضُ خلال الشتاء؛

---

(١) مقال بعنوان: «خطورة الاختلاط» منشور في موقع طريق الإسلام على الرابط:
http://www.islamway.com

لأن الناسَ لا يخرجون كثيراً، وبالتالي فإن فُرصَ الالتقاء تكون أقلَّ».
(أي: إذا قَلَّ **الاختلاطُ**)[1].

وقد أفادتْ بعض التقارير بزيادة نسبة التحرش والاغتصاب للمُجَنَّدات في الجيش الأمريكي عام (١٤٣٠هـ) بمعدل ٩٪ عن العام قبله[2].

ومن أبرز الحقائق التي أظهرتها دراسةُ رابطةِ الجامعات الأمريكية للنساء: انتشارُ جرائم الاعتداء الجنسي على الفتياتِ بشكلٍ واسعٍ من قِبَلِ الأساتذة والطلاب؛ فالإحصاءاتُ تشير إلى أن واحدةً من كل أربع طالبات تتعرض للاغتصاب.

كما أن هناك قضايا مُثْبَتَةً وليست قليلةً بتحرش بعض النساء المُجَنَّدات ببعض الرجال، وخاصةً بالموظفين المدنيين[3].

وفي مصر حيث بينت إحدى الدراسات أن نسبة النساء اللواتي تعرضنَ للعنف الجنسي واشتكين للجهات الأمنية بلغت ١٨,٥٪، بينما تشير الدلائلُ إلى ما يُقَدَّر بـ (٥٦٪) من النساء اللواتي تعرضنَ للمضايقات فِعْلاً[4].

وقد أشارتْ دراسةُ العنف ضدَّ المرأة التي أجراها مركزُ الطبِّ الشرعي في الأردن إلى أن ٨٢,٦٪ من نساءِ عينةِ الدراسةِ البالغِ عددُهن (٢٠٨٨) قد تعرضنَ لاعتداءاتٍ جنسيةٍ، وتؤكد الدراسةُ وجودَ عنف

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد (٥١٣٠).
(٢) تقرير بعنوان: «سجل حقوق الإنسان في الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٩م» أصدره مكتب الإعلام التابع لمجلس الدولة الصيني.
(٣) الاختلاط بين الجنسين (ص١٣٤).
(٤) العنف ضد المرأة في القطاع الصحي (ص١٤٨).

جنسي ضد النساءِ يصل إلى درجة الشكوى لدى الجهات الأمنية والقضائية كل ٤٨ ساعة في منطقة عَمَّانَ الكبرى[(١)].

وقد نشرتْ مجلةُ الشهابِ السوريةُ رسالةً لمراسلها في لندن يروي فيها عن مراسل جريدةِ (الديلي إكسبريس daily Express) في نيويورك: أن ثلاثةَ آلاف طالب من جامعة كاليفورنيا قاموا بهجوم وحشي على بعض طالبات الجامعة وهن في غرف نومهن، وأضافتْ صحيفةُ الطلبةِ (الديلي كاليفورنيان The Daily Californian) أن الطالباتِ قد ضُربن واعتُدي عليهن، وحُملن إلى خارج غرفهن وهن في مناماتهن وبعضهن عارياتٌ، وقُلبت السرر، ورُميت الفرشُ من النوافذ[(٢)].

ولعل من أشهرِ حوادثِ الاغتصابِ الجماعيةِ في المدارس **المختلطة** الداخلية ما وقع في مدرسةِ (سان كيزتيو) بمنطقة ميرو وسط كينيا، حيث أقدمَ مئاتٌ من الطلاب على اقتحام المسكن الذي تقيم به الفتياتُ اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و١٨ عاماً بعد منتصف الليل، وقاموا باغتصابِ حوالي ٧١ طالبة، ولقيت ١٩ طالبةً مصرعهن، وأُصيبت ٧٥ طالبةً من عدد الطالبات البالغ عددهن ٢٧١ طالبة. وقد زار الرئيسُ الكينيُّ هذه المدرسةَ، وأمر بإلغاء كل الأضواء على ما أسماه الجريمةَ المجنونةَ، بينما أُغلقتِ هذه المدرسةُ لمدةٍ غيرِ محدودةٍ، كما هاجم قبل أشهرٍ من هذه الحادثة عددٌ من طلبة مدرسة كيرياني الواقعةِ أيضاً في ميرو خمسَ فتياتٍ واغتصبوهن، قبل أن يشعلوا النار في المبنى[(٣)].

وقد ألقى البوليسُ الكنديُّ على شاب أُطْلِقَ عليه وصفُ (عدو النساء) بعد قتله ١٤ طالبة في جامعة (مونتريال Montreal) وإصابته

---

(١) السابق (ص٧٠). (٢) مكانك تحمدي (ص٩٠).
(٣) صحيفة الرياض، العدد (٨٤٢٥)، الصادر بتاريخ ٠٨/٠١/١٤١٢هـ.

لـ ١٣ طالبة أخرى، وأضافَ البوليسُ الكنديُّ: أن دوافعَه إلى ارتكاب المجزرة تعودُ إلى حياةٍ نسائيةٍ فاشلةٍ، وأنه فعل فِعْلَتَهُ بدافع الانتقام. وَذَكَرَ أن المرأةَ والأفلامَ السينمائيةَ الحربيةَ والإلكترونيةَ دمَّرتْ حياتَه! وجاء في الرسالة التي عُثر عليها في جيبه أنه إذا كانت حياتُه تعرضتْ للدمار فهذا يعود إلى النساء. وجاء فيها أيضاً: سأقتلُ بعضَ النساء للانتقام!![1].

وهكذا ذلك الحادثُ الذي وقعَ في يوم (٢٧ ذي الحجة ١٤١٨هـ) حين قامَ صَبِيَّانِ أمريكيان بإطلاق النار على عشرات التلاميذ في مدرسةٍ إعداديةٍ (بولايةِ أركنسو) الأمريكية مما أدى إلى مقتل ٤ تلميذات ومعلمة، وإصابة ١٠ آخرين بجروح، وأوضحتِ التقاريرُ الإخباريةُ أن أسبابَ إطلاقِ النار؛ هو إحدى الفتيات التي تركت صديقها، فقام بالانتقام منها بهذه الطريقةِ الوحشيةِ[2].

وأقدم طالبٌ أمريكيٌّ يبلغ من العمر ١٩ عاماً على إطلاق النار على أستاذه، داخلَ إحدى قاعات الدروس ـ في إحدى المدارس ـ في كاليفورنيا فأرداه قتيلاً على الفور، وذكر بيانٌ لرجال الشرطة أن خلافاً قديماً كان قد نشب بين الطالب وأستاذه بسبب التنافس على حب إحدى الطالبات[3].

وهذه نتيجةٌ متوقعةٌ **للاختلاط**، وقد جاء في أحد تقارير لجان الكونجرس الأمريكي عن تحقيق جرائم الأحداث، حيث أكدتِ الدراساتُ أن أهمَّ أسباب هذه الجرائم هي **الاختلاطُ** بين الجنسين[4]...

(١) القبس الكويتية، ٠٩/١٢/١٩٨٩م.
(٢) صحيفة البيان، ٠٢/فبراير/١٩٩٩م.
(٣) الشرق الأوسط، العدد ١٤٧، الصادر بتاريخ ٢٧/٠١/١٤٠١هـ.
(٤) مقال بعنوان: «خطورة الاختلاط» على موقع طريق الإسلام على الرابط:
http://www.islamway.com

وقد قيل:

إنَّ الرجالَ النَّاظِرِينَ إلى النِّسَا مِثْلُ السِّبَاعِ تَطُوفُ بِاللُّحْمَانِ
إنْ لَمْ تَصُنْ تلكَ اللحومَ أسودُها أُكِلَتْ بِلَا عِوَضٍ وَلَا أَثْمَانِ

وقيل:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخاً مَا في الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ

وللأسف جاءت عامَّةُ المُعَالَجَاتِ التي حاولوا بها الحدَّ من هذه المشكلة هزيلةً وسقيمةً، حيث لم تُوجه إلى أصل الداء، وإنما كانت تهدفُ إلى الأعراض فحسب، فقد أصدر مجلسُ النوَّاب الأمريكيُّ قرارَ حقوق الطلاب لعام (١٤١٠هـ) الذي يتضمَّن أمنَ الكليات والجامعات. وفي عام (١٤١٢هـ) عدَّل مجلسُ النواب القرارَ ليشمل ضحايا الاعتداءاتِ الجنسية، والذي يتطلَّب من الجامعات والكليات أن تشتمل تقاريرُهم السنويةُ سياساتِهم المتعلقةَ بالتعريف بالاعتداءات الجنسية، وكيفيةَ منعها، وتوفيرَ الحقوق الأساسية لضحايا الاعتداءات الجنسية. وعُدِّل القانونُ مرة أخرى ليشملَ الالتزامَ بتقديم تقاريرَ إضافيةٍ تشملُ زيادةَ الإجراءات الأمنية بالمبنى الجامعي، وسِجِلّاً يوميّاً بالجرائم[1].

وفي عام (١٤٢٠هـ) قدَّمتْ وزارةُ العدل ١,٨ مليون دولار إلى ٢١ كلية وجامعة لمنع ومقاومة الاعتداء الجنسي والعنف والمطاردة، وفي عام (١٤٢١هـ) تمَّ منحُ جامعاتٍ وكلياتٍ أخرى ٨,٦ مليون دولار[2].

---

(١) من مقال بعنوان: «أمريكا النساء ضحايا الاغتصاب» على موقع: لها أون لاين على الرابط:
http://www.lahaonline.com

(٢) بحوث حول الاعتداءات الجنسية على الطالبات بالكليات، لمايكل جي، وزميله (ص٣).

ونحن نؤكد أن الحلَّ الحقيقيَّ إنما يكون بالعمل بما شرعه اللهُ تعالى، وذلك بالبُعد عن **الاختلاط**، وكل ما يؤدي إلى تلك الجرائم.

وإذا كانت هذه الجرائمُ المتنوعةُ، والتصرفاتُ العدوانيةُ بالتحرش وغيره تجاه المرأة واقعةً في أرجاء المعمورة، وذلك العالم المتحضر بزعمهم، فهذا يدل على كَذِبِ دعاوى دعاةِ **الاختلاط** حينما صَوَّروا الأمورَ على غير وجهها في تلك المجتمعات، وسَخِروا من تحذيرات الغيورين من مغبة هذا المسلك المشين.

كما لا يفوتنا هنا أن نُذَكِّرَ أن هذه الأرقام والإحصاءات لا تُمَثِّل الواقعَ كما هو؛ لأنها تختص بالحالات المُبَلَّغ عنها، وما لا يتم البلاغُ عنه أكثرُ وأكثرُ، فضلاً عما يقع من ذلك بالتراضي، سواء كان مَهْرُ ذلك المالَ، أو الوعودَ الكاذبةَ بترقيةٍ أو وظيفةٍ، أو اجتيازِ مقررٍ دراسيٍّ، أو وعداً كاذباً بالزواج، وإليك هذا المثال من إحدى الدول الخليجية: تقول: «أنا فتاة أبلغ من العمر التاسعة عشر، في السنة الأولى في الجامعة... اعتدتُ أن أراه في ذَهَابي وعند عودتي من الجامعة، في كل مرة يبادلني التحيةَ... وتَصَادَف أن التقينا في مكان عامٍّ وشعرتُ معه بمعنى الحياة... تعاهدنا على الزواج، ثم تقدمَ لخطبتي، وعشتُ أياماً سعيدة. وفي ذات يوم حدثَ بيني وبينه لقاءٌ فقدتُ فيه عُذريتي!! ووعدني أن يسرع بالزواج... وبعد عدة شهور من لقائنا اختفى من حياتي وأرسل والدتَه لتُنهيَ الخطوبةَ ولتُنهي معها حياتي كُلَّهَا، فالحزنُ لا يفارق عيني! أعيش في سجن مظلم مليء بالحسرة واللَّوعة والأسى، ولا تقولي لي: إن الأيامَ كفيلةٌ بأن تداويني نعمة النسيان... فكيف أنسى ما أصابني من الذي أعطيته كل شيء، وجعلني لا أساوي شيئاً!»(١).

(١) مجلة مرآة الأمة، العدد الصادر بتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ.

**٤ ـ الانطواءُ وضَعْفُ القدرةِ على التعامل مع الآخرين:**

وقد وردَ في نتائجِ البحثِ الميدانيِّ الذي أذاعته إحدى قنوات التلفزيون البريطاني فذكرتْ أن تلاميذَ وتلميذاتِ المدارس **المختلطة** يعجزون عن التعامل مع العالَم الخارجي، وأنهمُ انطوائيون ينتابهم الخجلُ دوماً، ولا يُحسنون إقامةَ علاقاتٍ اجتماعيةٍ مع أقرانهم[١].

**٥ ـ تَغَيُّرُ طبيعةِ الرجلِ وطبيعةِ المرأةِ:**

عندما **يختلط** الذكورُ والإناثُ في المدارس والجامعات يأخذ كلُّ جنس من صفاتِ وأخلاقِ الآخَرِ؛ فيتأنث الرجالُ، ويسترجلُ النساءُ، وهذا ما لاحظه المسؤولون عن التعليم؛ فقد أعلنَ وزيرُ التعليم الفلبينيُّ «ريكارد جلوديا» أنه يرغب في تعيين عددٍ أكبرَ من المدرسين الذكورِ لتدريسِ التلاميذِ الذكورِ؛ حتى يتحلوا بصفات الرجولة بدلاً من الصفات الأنثوية التي يكتسبونها من مدرساتهم[٢].

وفي الدراسة التي أَعَدَّتْها النقابةُ القوميةُ للمدرسين البريطانيين اتضح أن السلوكَ العدوانيَّ يزداد لدى الفتيات اللائي يَدْرُسْن في مدارسَ **مختلطةٍ**، وتَأَنُّثُ الرجال يقضي على الرجولة لديهم، فيصاب بعضهم برقَّة وميوعة قد تتجاوز ذلك إلى التشبه بالنساء، كما أن استرجالَ المرأةِ يجعلها تفقدُ حياءَها الذي هو بمثابة السياجِ المنيعِ لصيانتها وحِفْظِهَا، ثم تتدرجُ إلى مُحَاكَاة الرجال في تصرفاتهم وأفعالهم، ونتيجةُ ذلك النهائيةُ: الشذوذُ في كلا الجنسين، واكتفاءُ الرجال بالرجال، والنساءُ بالنساء، كما

(١) المصدر: جريدة الوطن السودانية على الرابط:
http://www.alwatansudan.com

(٢) من مقال بعنوان: «تأنيث التعليم والاتجاه غرباً» منشور في موقع «لها أون لاين» على الرابط:
http://www.lahaonline.com

هو الواقع في كثير من البلاد التي كثر فيها **الاختلاط** والمسترجلات من النساء المتشبهات بالرجال[١].

وقال الأستاذُ (جيوم فريرو Jam Fraro): «إنه يوجد في أوروبا كثيرٌ من النساء اللواتي يتعاطينَ أشغالَ الرجالِ، ويلتجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة، وهؤلاء يصحُّ تسميتهن بالجنسِ الثالث؛ أي: أنهن لسن برجالٍ ولا نساء؛ لمنافاتهن للأول طبيعةً وتركيباً، وللأخريات وظائفَ وأعمالاً!». وقد درس هذا الأستاذُ أحوالَهن درساً مدققاً فوجد أنهن بمعيشتهن في تلك الحياة المُصْطَنعة، وانتزاعهن أنفسهن من وظائفهن الطبيعية التي خلقن لها جسماً وروحاً قد تغيرتْ إحساساتُهن عن إحساسات بنات جنسهن، وصِرْنَ في حالةٍ تشبهُ الماليخوليا، فكأن الفطرةَ البشريةَ تُقِيمُ عليهنَّ الحُجَّةَ بلسانها الفعلي على إغفالهن حقوقَها[٢].

ونشرت صحيفةُ الأخبار عن مراسلها... في جنيف ما يأتي: «أكد خبراءُ طبِّ الصناعات أن العمل يُضعف من أنوثة المرأة، وقالوا: لا يُشْتَرطُ أن يكون العمل شاقّاً.. بل إن الأعمال المكتبية والذهنية وتَحَمُّلَ المسؤولية لها نفسُ التأثير..». وقالوا: «إن مَا تعانيه المرأةُ العاملةُ من متاعبَ نفسيةٍ في أثناء العمل ينعكس على حياة الأسرة. وأكَّدوا أن العمل يُؤَثِّر أيضاً على الرغبة الجنسية لدى المرأة»[٣].

وهذه عَالِمَةُ أحياءٍ أمريكيةٌ تقول: «إن النساءَ الأمريكيات أصبحنَ يُصَبْنَ بالشيخوخة في سنٍّ مبكرة؛ نتيجةَ صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال»[٤].

---

(١) الغرب يتراجع عن التعليم المختلط (ص١٢).

(٢) مجلة المجلات (المجلد ١٨).

(٣) في عددها بتاريخ ١٣٩٧/٠٦/٠٢هـ.

(٤) من مقال بعنوان: «عن أي مساواة يتحدثون» للدكتور/أسامة شقلية في صحيفة أيام الأسرة، العدد الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٠٥/٠٥هـ.

وقد ثبت علميّاً ارتفاعُ نسبة عدم الإخصاب أو العقم عند النساء اللاتي تعوَّدن على الحرية الزائدة في ممارسة الجنس دون وازعٍ من خُلُقٍ أو دِينٍ، كما هو حادث بالنسبة للفتيات الأمريكيات والأوروبيات...[1].

وبناء على دراساتٍ إحصائية تمتْ مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن حالة العقم تحدث في النساء المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و٢٤ عاماً، وهي السن التي تُشكِّل أعلى مرحلة في خصوبة المرأة، ومع ذلك فقد ارتفعت نسبة العقم بين هؤلاء النساء إلى ٧٧٪ ما بين عام (١٣٨٥هـ) وعام (١٤٠٢هـ)[2]...

- ومن هنا يُؤكِّد الأطباءُ الغربيون على أن الإباحية في بلادهم هي أكبرُ الأسباب المؤدية للعقم، حيث إن ذلك يؤدي إلى مرضِ التهابِ الحوضِ عند المرأة، والذي يؤدي إلى انسداد قناة فالوب، ويؤثر على عمل المبيض والرحم بوجه خاصٍّ...[3].

## ثالثاً: فُقْدَانُ الأَمْنِ، والشعورُ بالخوفِ والقلقِ:

وهي نتيجة طبيعية لتلك الأحوال المتردية التي وصفنا.

وقد أظهرتْ دراسةٌ أجرتها (الوكالةُ التربويةُ الأمريكيةُ) أن الفتياتِ الأمريكياتِ في الفصول **المختلطة** أكثرُ عُرضةً للإصابة بالقلق والاكتئاب والتفكير في الانتحار! بل الإقدام عليه؛ ففي المدارسِ الحكوميةِ **المختلطة** تصابُ واحدةٌ من بين كلِّ ثلاث فتيات في سنِّ الثانيةَ عشرةَ بالقلق، وتصاب الثانيةُ بالاكتئاب، وتصبحُ فريسةً لأعراضِهِ السوداءِ؛ أي:

---

(١) مقال بعنوان: «خطورة الاختلاط» على الرابط:
http://www.islamway.com

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

أن القلق والاكتئاب يجتاحان ثُلثي الفتيات في التعليم **المختلط**؛ بناء على هذه الدراسة[١].

ومن أجلِ البحثِ عن حلولٍ لمثلِ هذه الأمراضِ النفسية ـ القلقِ والاكتئابِ والتفكيرِ في الانتحار ـ تلاحقتِ الأبحاثُ والدراساتُ؛ فقام كلٌّ من (بريك Break)، و(ولي Walli) بإجراءِ دراسةٍ ـ بتمويلٍ من جامعة شيكاغو وميتشغن ـ على ٢٥٠٠ طالبة تمَّ اختيارُهن بشكلٍ عشوائيٍّ؛ لتدريسهن في فصولٍ مماثلة ومعزولة عن الطلبة، وأثبتت نتائجُ الدراسة أن الطالباتِ يحصلن على نتائجَ أفضلَ في الجو المنفصل عن الذكور، وأنهن داومْنَ على التحصيل العلمي المتميز حتى في المرحلة الجامعية، وكنَّ أكثرَ نُضْجاً وأقدرَ على التعامل مع الجو الأكاديمي **(المختلط)** في السنوات الجامعية، دونَ أي مشكلات نفسية أو عصبية، كما استطعْنَ بسهولةٍ الحصولَ على وظائفَ أفضلَ، ودَخْلٍ أعلى بعد إنهاء الدراسة الجامعية[٢].

ويؤكد (جوناثان ديفيدسون) الباحثُ في مركز علم النفس والسلوك أن هناك علاقةً واضحةً بين محاولات الانتحار والتعرض لاعتداءات جنسية في سن مبكرة!![٣].

وهناك تقاريرُ كثيرةٌ تُصَوِّر ما آلَ إليه واقعُ تلك المجتمعات، **فمن ذلك:**

---

(١) من مقال بعنوان: «الفصل بين الجنسين» لمحمد مسعد ياقوت، منشور في موقع: مجلة البيان على الرابط:
http://www.albayan-magazine.com

(٢) المصدر السابق.

(٣) وكالة الصحافة الفرنسية بتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٢٧هـ. نقلاً عن كتاب: «إنهم يتفرجون على اغتصابها» للعويد (ص٢١).

ما جاء في تقريرٍ صدر عن منظمةِ (هيومان رايتس ووتش Human Rights Watch) المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان يقول: «إن العنفَ وحالاتِ الاغتصابِ تتزايدُ ضدَّ الطالبات من جانب مدرِّسيهن والطلاب، كما أن أخبارَ وحوادثَ الاغتصابِ التي تتم من قِبَلِ الذكور في دورات المياه في المدارس والجامعات جعلتِ الذعرَ يدبُّ بين طالبات وفتيات الجامعة؛ فأخذنَ يَهَبْنَ دخولَ دوراتِ المياهِ حتى في أوقات الدراسةِ وبينَ الحصص، وإذا ما خَيَّم الليل فإن الفتاةَ تخاف أن تمشيَ وحيدةً، إلا أن تكون مع جماعة، فأخذتِ الفتياتُ يَسِرْنَ من المكتبة إلى السكن جماعاتٍ، بل بلغَ الأمرُ أن أصبحتِ الطالباتُ يُوَظِّفْن رفقةً لحمايتهن من الاعتداء!! ونظراً لتطور الأزمة فقد كَثُرَتِ المؤسساتُ الباحثةُ في الاغتصاب الذي أصبح الكابوسَ الرهيبَ الذي تتوقعه الطالبةُ الأمريكيةُ والغربيةُ عموماً في أي لحظة»[1].

وفي جامعة (هارفارد Harvard University) قالتْ إحدى الباحثاتِ في بحثٍ نالت به درجةَ الدكتوراه: «إن الاغتصابَ صارَ هيستيريا يعم السكنَ الجامعيَّ، الأمرُ الذي جعلَ التيارَ الليبراليَّ الداعي إلى التحللِ الأخلاقيِّ يتراجع، مما دفعَ الكثيرَ من الآباء والأمهات ـ الذين أصبحوا اليومَ أكثرَ محافظةً من ذي قبل ـ إلى المطالبَةِ بإيجاد فصولٍ منفصلةٍ لبناتهم لتحسين وضعهن العلمي، وتحصينهن من العَبَث بهن»[2].

إن أكثر حوادث الاغتصاب تَحْدُثُ في المدارس **المختلطة**، حيث يترصدُ الذكورُ الإناثَ في دورات المياه؛ ولأجل ذلك أصدرتْ

---

(١) أفول شمس الحضارة الغربية (ص١٥٧، ١٥٨).

(٢) من مقال بعنوان: «إحصاءات في الاختلاط بين الجنسين» على موقع نور الإسلام على الرابط:
www.islamlight.net

إحدى المدارسِ في نيويورك بلاغاً عَمَّمَتْهُ على جميع المدرسات والطالبات، حذرتهن فيه من الذهاب إلى دورات المياه منفرداتٍ؛ وذلك بعد أن تعددتْ حوادثُ الاعتداءِ عليهن من قِبَلِ الطلابِ الذكورِ في الْمَدْرَسَةِ، وعلى إثرِ ذلك قامتْ صيحاتٌ تنادي بفصلِ الإناثِ عن الذكور[١].

ويقول مسؤولُ شرطةِ مدينةِ (ستيت كولج State College)، عن أماكن حوادث الاغتصاب في المدينة الجامعية: «إن المناطقَ الخطيرةَ في الجامعة غير محدودة، وأكثر الحوادث وقعت في أماكن السكن الداخلي، وفي غرف الدراسة، وفي مواقف السيارات، وتدل الإحصاءاتُ على أن ٨٧٪ من المجرمين هم من أصدقاء وأقرباء الضحايا».

- هذا وقد أُجريتْ هذه الدراسةُ في مدينة (سياتل Seattle) الأمريكية حيث أشارتْ هذه الدراسةُ أيضاً إلى أن حوالي ٥٠٪ من النساء يتجنبن الخروجَ ليلاً قدرَ استطاعتهن خوفاً من الاغتصاب...[٢].

ونشرت وكالةُ (CNN): بأنه يُدْرَسُ حالياً في مدينة (نيوجرسي New Jersey) الأمريكية كيفيةُ إجبار الطالبات على تعلم مقاومة الاغتصاب، وذلك بعدما كشفت دراسةٌ بأن نصفَ الطالبات الجددِ يتم اغتصابُهن في الفصلِ الأولِ من الالتحاق بالدراسة[٣]!!

ولعل من آخر التقارير ما نُشرَ في مجلة التايم الأمريكية[٤] للكاتبة (نانسي جبس Nancy Jips) حيث ذكرتْ أن الخطرَ يأتي لكثيرٍ من

(١) مجلة المجتمع، العدد: (٣٤٠). الصادر بتاريخ ٠٧/٠٦/١٤٠٠هـ.
(٢) مقال بعنوان «خطورة الاختلاط» منشور على موقع «طريق الإسلام».
(٣) جريدة الوطن الكويتية، في العدد الصادر بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٠هـ.
(٤) في العدد الثامن من مارس الجاري. لعام ٢٠١٠م. الموافق ١٤٣١هـ.

المُجنَّدات الأمريكيات من رفقائهن الرجال!! ثم تتساءلُ فتقول: «قولوا لي عن ماذا يُفْصِح تعمدُ النساء المجندات وراء البحار التوقفَ تماماً عن شرب الماء من السابعة مساء؟ إنه لِتَقْلِيلِ احتمالاتِ حدوثِ الاغتصابِ لإحداهن عندما تذهبُ لقضاء الحاجة ليلاً!!».

وكذا تلك المجندةُ التي تعرضتْ لاعتداءٍ جنسيٍّ حينما تسللتْ خارجَ الثكنة لتدخنَ، فاضطرتْ لكتمان ما جرى لها لكونها ستتعرض لعقوبةٍ شديدةٍ؛ لأنها خرجتْ ليلاً، والنظامُ يحظرُ على المجندة أن تخرجَ ليلاً من غير سلاحٍ!!

ومن المفيد أن نذكرَ هنا ما نُشِرَ في جريدة الأخبار: «المرأةُ التي كانت تصرخُ بأعلى صوتها للمطالبَة بمساواتها بالرجل، أصبحتِ الآن تصرخُ لحمايتها من مضايقةِ الرجال في العمل.. إن المرأةَ عندما دخلتْ مجالَ العمل وجدتْ نفسَها وسطَ غابةٍ من الرجال...»[(١)].

وكما تقول (جلوريا تيانم Gloria Tyanem) مديرةُ تحريرِ مجلةِ (إم إس): إن المرأةَ وجدتْ نفسَها في هذا المجال مُعَرَّضةً للخطر.. وتذكر (جلوريا) أن هناك مئاتِ الحالات التي ظهرتْ في أوروبا وأمريكا لنموِّ ظاهرة الخوف والتوتر لدى المرأة العاملة، لدرجةِ أن هذه الظاهرةَ أصبحتْ عامَّةً بشكلٍ مثيرٍ... وقد نُشِرَتْ عشراتُ القصصِ التي تروي ببساطة مدى التهديدِ الذي تقع فيه المرأةُ في غابة الرجال.

وتستطرد (جلوريا) قائلةً: «إن هذه الظاهرةَ قد نُوقشتْ في مؤتمرٍ عامٍّ عُقِدَ في نيويورك، حيث روتْ عشراتُ النساء كيفَ تحطَّمْنَ في عملهن؛ لأنهنَّ رفضنَ تحقيقَ رغباتِ الرجالِ الذين كنَّ يعملن معهم»[(٢)].

---

(١) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية للصباغ (ص٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص٢٦، ص٢٧).

وأخيراً نُقَدِّم لهؤلاء إحصاءً نشرته مجلةٌ عربيةٌ قديماً عامَ (١٣٧٦هـ) عن جرائم الحب في مدينة واحدة. حيث بلغت (٢٥٩٩٩) جريمةً، بعضها سرقاتٌ من أجل الحب، وبعضها خياناتٌ زوجيةٌ، وحوادثُ انتحار، وتغريرٌ واعتداءٌ وخطفٌ وقتلٌ، كلها حدثتْ في عام واحدٍ...، ثم قالت المجلةُ: إن رجالَ الأمن يقولون: «مع ذلك فهناك آلافُ الجرائم التي لا يُبَلَّغُ عنها»[1].

## رابعاً: النواحي الاجتماعيةُ:

### ١ ـ العزوفُ عن الزواج:

وذلك أن المرأة صارت مُبْتَذَلة من قِبَل الرجال، يحصلون على ما يريدون منها دون أدنى تَحَمُّل للمسؤولية.

وقد نشرت مجلة (لو نفيل أوبزرفاتور Le Nouvel Observateur) الفرنسيةُ أخطرَ بحثٍ عن العلاقات الزوجية من زواجٍ وطلاقٍ وإنجابٍ، وأبرزتْ فيه من خلال الإحصاءات: أن الزواجَ في فرنسا في خطرٍ... فقد انخفضتْ مُعَدَّلاتُ الزواجِ من ٤٠٠ ألف حالة زواج في عام ١٣٩٢هـ إلى ٢٦٦ ألف حالة فقط في عام ١٤٠٦هـ.

وتؤكد الإحصاءات أن ثلث سكان فرنسا يعيشون بدون زواج أو ارتباط، أما بالنسبة للارتباط بدون زواج شرعي فالنسبةُ في ارتفاع مستمر، وتتزايد بنسبة ٣,٦٪ كل عام، حتى بلغ عددُ الذين يعيشون معاً بدون زواج شرعي نحو مليون رجل وامرأة...

وتشير التقاريرُ إلى أن نسبةَ المقبلين على الزواج في الدول الأوروبية منخفضةٌ للغاية، حيث وصلَ بعضُها إلى أن عدد المقبلين على

(١) مكانك تحمدي (ص١٧٢).

الزواج من الجنسين أقل من عشرة من كل ألف، وفي السويد أقل من ثمانية من كل ألف. هذا في عام (١٣٩٠هـ)، أما في عام (١٣٩٣هـ) فقد وصلتِ النسبةُ في السويد إلى (٥) من كل ألف.

وفي بداية **الاختلاط** في سوريا، وجد المصلحون أن الأسرةَ السوريةَ ومشروعَ الزواج بدأ ينهارُ وبسرعةٍ مذهلةٍ.

ومن هنا أُجريتْ دراسةٌ ميدانيةٌ ومَسْحِيَّةٌ تبحث عن السبب الأول وراء العزوف عن الزواج، وعن ارتفاع مُعَدَّلات الطلاق، فوجدتْ أن السببَ الأولَ بالإجماع كان **الاختلاطَ** بين الجنسين في العمل!![1].

**٢ ـ كثرةُ الطلاقِ:**

ففي الوقت الذي يحصل فيه العزوفُ عن الزواج تكثر حالاتُ الطلاقِ؛ وذلك لِمَا ينشأ من كثرة **المخالطة** بين الجنسين من مفاسدَ، كالعلاقات المحرمة (الفاحشة)، وتَعَلُّق المرأة ببعضِ مَنْ يُلاطفها أو تُعجب به من الرجال، وكذلك الرجلُ، وتحصل المُقَارَنَاتُ بين هؤلاء والأزواج.

وقد نشرتْ إحدى المجلاتِ عامَ (١٤٠٤هـ) حواراً مع أشهرِ محاميةِ طلاقٍ في مصر، والتي لها (٤٥) عاماً من الخبرة... وتبين من الحوار أن **الاختلاط** من الأسباب الرئيسة للطلاق، تقول: «**الاختلاطُ** أنا ضده تماماً، **الاختلاطُ** مفسدةٌ!! يحدث أن تذهبَ الزوجةُ إلى عملها في حالة اكتئابٍ فتجد زميلَها يُلاطفها ويُصغي إليها ويُريحها، وتتكرر هذه الجلساتُ مرةً في الصباح مع فنجان القهوة، ومرةً أثناء غداءٍ في المكتب، ومرةً ثالثةً وهو يدعوها لتوصيلها بسيارته، وفي كل مرةٍ يحدث

---

(١) مجلة جيش الشعب، العدد: (١٠٣٩)، الصادر بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٣٩٢هـ.

التقاربُ النفسي، فالتعارفُ الشخصيُّ المباشِرُ، وتعود الزوجةُ تطلبُ الطلاقَ وتتزوجُ الآخَرَ. وقد تجد هناءها المنشودَ، وقد تكتشف أنها مجردُ (نزوة)، ونفسُ الموقف يحدث للزوج!! إن هذا **الاختلاطَ** بهذه الصورة حيثُ لا ضوابطَ جَعَلَ الطلاقَ أمراً هَيِّناً وسهلاً، بعد أن كان من المستحيلات».

**٣ ـ تنامي ظاهرةِ الزواجِ العرفي:**

وهذا يكون عادة في المجتمعات المسلمة، حيث يعمد بعضُهم إلى هذا الذي يَتَوَهَّمُونه نكاحاً ـ من غير وَلِيٍّ ـ تحاشياً للسِّفَاح!!

ففي إحصائية لعام ١٤٢٦هـ قالت دراسةٌ أجراها المركزُ القوميُّ للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة: إنه تم رصد (٨٧) ألف حالةٍ لظاهرة الزواج بين مديري الشركات والسكرتيرات، منها (١٠) آلاف حالة زواج عرفي بنسبة مئوية تقترب من ١١,٥٪ من حالات الزواج الخاصة بين السكرتيرة والمدير[(١)].

ولم تُغفِلِ الدراسةُ قضيةَ الزواج العرفي بين الشباب، حيث بلغت نسبة ٤٪، وهذه النسبة تزيد بين شباب الجامعات إلى ٦٪.

وذكرتْ جريدةُ الوفد أنه في بعض الإحصاءات بلغ عددُ الطالباتِ المتزوجاتِ بهذا النوع من الزواج ١٧٥ ألف طالبة[(٢)].

**٤ ـ تحطيمُ الأسرةِ:**

وذلك ناتجٌ حتميٌّ لما سبق من كثرة الطلاق، وشيوع الفاحشة، وانتشار ما يُسمى بالزواج العرفي.

---

(١) أرقام تحكي العالم (ص٢٦١).

(٢) جريدة الوفد، العدد الصادر بتاريخ ٢٩/٠٢/١٤٢١هـ.

يقول الفيلسوف (جويل سيمون Joel Simon): «النساءُ قد صرنَ الآنَ نسَّاجاتٍ وطبَّاعاتٍ. . . وقد استخدمتهن الحكومةُ في مَعَامِلِهَا، وبهذا قد اكتسبنَ بعضَ دُريهمات، ولكنهن في مقابلِ ذلك قد قَوَّضْنَ دعائمَ عائلاتهن تقويضاً. . . وسلختهن من عائلاتهن سلخاً»[1].

فكان الضحيةُ الأولادَ، وربما الزوجُ المسكينُ الذي صار حبيساً في البيت.

ففي استطلاع أجرته مؤسسةُ (إي سي إم)، ونشرته صحيفةُ الجارديان البريطانيةُ أن عددَ الرجالِ الْمُجْبَرِينَ على البقاء في المنزل لرعاية الأطفال قد ارتفع بعد عام ١٤٢٠هـ إلى ٤١٪، وذلك نتيجةَ عمل المرأة خارجَ المنزل[2]!! وهذا خلاف الفطرة؛ ولهذا قالوا: «الرجلُ يجني والمرأةُ تبني». وَصَدَقَ مَنْ قال:

إِذَا لَمْ تَكُنْ في مَنْزِلِ المَرْءِ حُرَّةٌ ... رَأَى خَلَلاً فِيمَا تُدِيرُ الْوَلَائِدُ

ولآخَرَ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ في مَنْزِلِ المَرْءِ حُرَّةٌ ... تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ

ولآخَرَ:

لَيْسَ الْيَتِيمُ مَنِ انْتَهَى أَبَوَاهُ مِنْ ... هَمِّ الحَيَاةِ وَخَلَّفَاهُ ذَلِيلَا

إِنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي تَلْقَى لَهُ ... أُمّاً تَخَلَّتْ أَوْ أَباً مَشْغُولَا

**٥ ـ انهيارُ المجتمع:**

نُشر في (جريدة بدترويت Pedetroit Newspaper) مقالٌ يبحث في هذه الأوضاع، قد جاء فيه:

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون (ص١٧٦).

(٢) المرأة الغربية أرقام ناطقة (ص٨٦).

«إن ما قد نشأَ اليومَ من قلةِ الزواجِ، وكثرةِ الطلاقِ، وتفاحش العلاقات غير المشروعة، بينَ الرجالِ والنساء، يدلّ كلّه على أننا راجعونَ القهقرى إلى البهيمية، فالرغبةُ الطبيعية في النسل إلى التلاشي، والجيلُ المولودُ مُلقًى حبله على غاربه»(١).

وقد ابتدأَ علماءُ العمران يشعرون بوخامة عاقبة هذا الأمر المنافي للسُّنَنِ الطبيعية.

حتى قالت (هيلسيان ستانسبيري Helsian Stansbery): «...وإن ضحايا **الاختلاطِ** والحريةِ يملؤون السجونَ والأرصفةَ والباراتِ والبيوتَ السريةَ. إن الحريةَ التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغارِ قد جعلتْ منهم عصاباتِ أحداثٍ، وعصاباتٍ للمخدِّرات والرقيقِ»(٢).

كما كشفتْ دراسةٌ حكوميةٌ مصريةٌ أن أكثرَ من (١٤) ألف طفل مصري على الأقل بلا اسم ولا هوية أو نَسَبٍ، ولا وجودٍ قانوني أو رسمي، بعدما رفضَ آباؤهم الاعترافَ بهم، وأن أغلبَ هؤلاء الأطفالِ جاؤوا نتاجَ زواجٍ عرفي أو غيرِ رسمي، ينكره الأبُ دائماً(٣).

ونشرت صحيفةُ الرياض تحت عنوانِ (إسبانيا بلدُ العجائز!) ما يلي: «أفادتْ دراسةٌ قامت بها الأممُ المتحدةُ أن إسبانيا ستكونُ بلدَ العجائزِ في العام (١٤٢٧هـ) عندما يتضاعفُ مَنْ هُمْ فوقَ السِّتِّينَ ثلاثَ مراتٍ في العالَم»(٤).

---

(١) الإسلام ومشكلات الحضارة (ص١٣٧).

(٢) رسالة إلى حواء (٤/ ٩٨).

(٣) المصدر: موقع إسلام أون لاين على الرابط:
http://www.islamonline.net بتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٢٧هـ.

(٤) صحيفة الرياض في العدد (١١٩٤١)، الصادرة يوم الأحد ٠٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ.

وليس هذا في أوروبا وحدها بل حتى في أمريكا، فتُشير الإحصاءاتُ إلى أن عددَ الذين يعيشون بدونِ زواجٍ تضاعفَ ثلاثَ مرَّاتٍ بين عامَيْ (١٣٩٠هـ)، و(١٤٠٠هـ)، كما أن نسبةً كبيرةً من المتزوجات يُفضلن عدمَ الإنجاب[١].

**٦ ـ الاضمحلال الحضاري:**

إذا تلاشتِ الأخلاقُ، وتحطمتِ الأسرةُ، وشاعتِ الفاحشةُ، فإن ذلك يُؤْذِن بانهيارِ الحضارة واضمحلالها.

وقد ذُكر أن أبرزَ أسبابِ سقوطِ الحضارةِ اليونانيةِ تبرُّجُ المرأة **ومخالطتُها** للرجال، ومبالغتُها في الزينة **والاختلاط** ـ كما يقول السباعيُّ رحمه الله[٢] ـ ومثل ذلك حصل للرومانيين؛ فقد كانتِ المرأةُ في أول حضارتهم مصونةً محتشمةً؛ فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوحَ، ويُوَحِّدُوا أركانَ إمبراطوريتهم العظيمة، فلما تَبَرَّجَتِ المرأةُ وأصبحتْ ترتادُ المنتدياتِ والمجالاتِ العامَّةَ وهي في أتم زينة وأبهى حُلَّة؛ فسدتْ أخلاقُ الرجالِ، وضعفتْ مَلَكَتُهم الحربيةُ، وانهارتْ حضارتُهم انهياراً سريعاً.

وقد ذَكَرَ المؤرخون[٣] أن (كاترين Kathrin) زوجةُ بطرسَ الأكبرِ قيصرِ الروسِ ـ المتوفى سنة ١١٣٨هـ ـ شَكَتْ كسلَ رعيتها وما هم عليه من العطلةِ والبطالة والقعودِ عن السعي والعمل، فأُرشِدتْ إلى حملِ النساءِ على **الاختلاط** بالرجال والتهتكِ والخلاعةِ معهم، ففعلتْ ذلك...، وقد قلدها في ذلك رجالُ جمعيةِ الاتحادِ والترقِّي الذين كانوا

---

(١) صحيفة الرياض في العدد (١١٩٤١)، الصادرة يوم الأحد ٠٩/ ١٢/ ١٤٢١هـ.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون (ص١٤).

(٣) مرآة النساء فيما حسن منهن وساء، للأدهمي (ص١٩٢، ١٩٣).

قابضينَ على زِمَام أمور الحكومة العثمانية؛ فبعثوا من سلانيك وغيرها كثيراً من النساء الدونمة، وبثُّوهن في أنحاءِ بلادِ السلطنة العثمانية فوجدن رواجاً وقبولاً من السفلة الذين كان يحجزهم عن سفاهتهم الحكمُ العثمانيُّ قبل استيلاء الاتحاديين، فاتسع نِطَاقُ الخلاعةِ والسفاهةِ في البلاد التي انتشرَ فيها الدونمةُ، حتى كانت عاقبةُ الدولتين الروسية والتركية الخسرَ والوبالَ والنكالَ والزوالَ[١].

## خامساً: المرأةُ هي الخاسرُ الأكبرُ:

إن الدراساتِ المختلفةَ تؤكدُ أن المرأةَ في النهايةِ هي الضحيةَ الأُولَى لآثارِ **الاختلاطِ**، وما ذكرنا من الآثارِ السابقة توضحُ ذلك بجلاء، ولا بأسَ هنا من ذِكْرِ المزيدِ من التقاريرِ التي تُؤيد هذه الحقيقةَ في مجالاتٍ عِدَّةٍ، **فمن ذلك**:

### ١ ـ الإرهاقُ، والتوترُ، والقلقُ:

قال (د. كلين Dr. Cleen) رئيسُ أطباءِ مستشفى النساءِ في ألمانيا: «إن امرأةً واحدةً من كل ثمان نساء عاملات تعاني من مرضٍ في القلب والجهاز الدموي نتيجةَ الإرهاقِ الذي تعاني منه المرأةُ العاملةُ»[٢].

**وفي استطلاع شملَ العاملاتِ في أكثرَ من دولةٍ غربية كانت نتيجتُه ما يلي:**

**نسبةُ النساءِ العاملاتِ اللاتي يعانينَ من التوتر والقلق:**

١ ـ في أمريكا ٤٠٪.

---

(١) (والدونمة: هم اليهود في سلانيك وغيرها من بلاد الروم، الذين كانوا محجوراً عليهم من لدن السلطان عبد الحميد أن يخرجوا من بلادهم، ويأتوا إستانبول إلا بشروط شديدة).

(٢) مجلة البيان، العدد (١٤٩) شهر محرم ١٤٢١هـ.

٢ ـ في السويد ٦٠٪.

٣ ـ في ألمانيا ٣٠٪.

وأن نسبة ٧٦٪ من المُهَدِّئاتِ تُصرفُ للنساء العاملات[١].

كما أُجريتْ دراسةٌ اجتماعيةٌ، أظهرتْ أن الفتياتِ الصغيراتِ اللاتي تجاوزنَ الاثني عشرَ عاماً أكثرُ عُرضةً للكآبة النفسيةِ من أقرانهن الذكورِ، وذلك بسبب انشغالهن بالتفكير في مظهرهن الخارجي[٢].

وقد نشرتْ مجلةُ الأحد اللبنانيةُ[٣] رسالةً من أُنثى افتتحتها واختتمتها بهذه العبارةِ: «ليتني لم أكنْ أنثى». وقالتْ خلالَ سطورِها: «لمسايرةِ بناتِ جنسي، ولأكسبَ إعجاباً عن أكاذيبَ وألاعيبَ وزيفٍ وخداعٍ، إنني مضطرةٌ لمسايرةِ بناتِ جنسي، ولأكسبَ إعجابَ الرجالِ: أن أطليَ وجهي بالأحمرِ والأبيضِ والأسودِ، وإذا ما كنتُ في مجتمعٍ رجاليٍّ حاولتُ أن أتقمصَ الشخصيةَ التي تروقهم، فأنا حيناً رصينةٌ هادئةٌ، وطوراً لعوبٌ مغناجٌ، وآونةً أُخْرَى ساذجةٌ غريرةٌ، وفي أحيانٍ كثيرةٍ أتصنعُ الْهَبَلَ!! كل ذلك في سبيل أن أحوزَ إعجابَ كلِّ طائفةٍ من الرجال؛ ولذا أعجزُ عن تخطيطِ شخصيتي أو فَهْمِ نفسيتي، ليتني لم أكنْ أنثى، إذاً لانطلقتُ في هذا العالم الواسعِ أمشي على هواي، وألبسُ على هواي، وأتحدثُ على هواي».

### ٢ ـ تَحَوُّلُ المرأةِ إلى سلعةٍ:

لما استجابتِ المرأةُ للدعواتِ المُضلِّلةِ لها، وصارتْ **تُخالط** الرجال، وتعمل في جميع الميادين؛ سَهُلَ على ضعفاءِ النفوسِ مُبْتَغَاهُمْ

---

(١) المرأة الغربية، أرقام ناطقة (ص٧١).

(٢) من بحث بعنوان: «الحجاب حكم وأحكام» للدكتورة حصة الصغير (ص٧٣).

(٣) في عددها الصادر: (٣٢٤).

منها، فحَوَّلُوها إلى سلعةٍ يُصَرِّفُونها بحسب أهوائهم ومُشتهياتهم، حتى آلَ بها الأمرُ إلى أحوالٍ وأوضاعٍ مهينةٍ تذهبُ بكرامتها الإنسانيةِ، حتى بلغ الأمر كما وردَ في بعضِ تقاريرِ الأمم المتحدة بأن تجارةَ النساءِ الرقيقِ البيضِ ازدهرتْ إلى تجارةٍ عالميةٍ تصلُ قيمتها إلى سبعةِ بلايينَ دولار[١].

وتقول الشرطةُ في بعض البلدان الأوروبية في تقاريرها: «إن الفتياتِ يُوضَعْنَ في مخازنَ، ويتم عرضُهُنَّ لمشترينَ في الغرب، يدفعونَ ألفَ دولار عن كل فتاة»[٢].

**٣ ـ اضطرارُها لتركِ العملِ الوظيفيِّ:**

قالتْ منظمةُ العمل الدوليةُ: «إن النساءَ العاملاتِ في مختلفِ دولِ العالمِ الصناعيِّ يعانينَ من مضايقاتٍ تُجبِرُ كثيراتٍ على تركِ وظائفهن.

وقال (مايكل هانس Michael Hans) ـ الأمينُ العامُّ للمنظمة ـ: إن دراساتٍ أُجريتْ في ٢٣ دولة صناعية، في أنحاءَ مختلفةٍ من العالم، تُظهِرُ أن المضايقاتِ مشكلةٌ منتشرة تتعرضُ لها نسبةٌ كبيرةٌ من النساءِ العاملاتِ.

وحذَّرَ التقريرُ أربابَ الأعمالِ من أنَّ عدمَ معالجة هذه المشكلة يمكن أن يُؤثِّرَ على الأداءِ الاقتصاديِّ لشركاتهم، وأن يكونَ سبباً لفقدِ موظفاتٍ أكْفاء، ولتكاليفَ إضافيةٍ بسبب عملياتِ التقاضي»[٣].

وقد أُصدرتْ دراساتٌ لبعض الوكالات الغربية عامَ (١٤١١هـ) تُبَيِّنُ أنه في خلال العامين السابقين هجرتْ مئاتُ النساء العاملات في ولاية واشنطن أعمالَهن، وعُدنَ إلى البيت[٤].

---

(١) مجلة الأسرة (١٢٩). (٢) المصدر السابق.

(٣) وكالة أنباء رويترز بتاريخ ٠٦/٠٦/١٤١٣هـ، وجريدة الأنباء الكويتية، العدد (٥٩٥٣)، الصادر بتاريخ ٠٧/٠٦/١٤١٣هـ.

(٤) مجلة البيان، العدد (١٤٩) الصادر بتاريخ محرم لعام ١٤٢١هـ.

وفي دراسةٍ أُخرى ذكرتْ ٢٠٪ من النساء العاملات أنه لم يَعُدْ بوسعهن أداءُ عملهن بالكفاءةِ المطلوبة؛ نظراً للمضايقاتِ الجنسيةِ التي يتعرضنَ لها، وأعربنَ عن رغبتهن في الانتقالِ إلى مكاتبَ أُخرى، أو تركِ وظائفهن[١].

وجاء في دراسةٍ للمؤسسةِ الملكية البريطانية أن ظاهرةَ التميز ضدَّ النساءِ أخذتْ تتفاقمُ على المستوى الرسمي في بريطانيا، حيث تركتْ خمسونَ ألفَ باحثةٍ بريطانيةٍ أعمالَهن وعُدْنَ إلى منازلهن في السنوات الأخيرة؛ إثر فِقْدَانِهِنَّ الأملَ في إنصافهن وتعيينهن في وظائفَ تليقُ بمستوى شهاداتهن الجامعيةِ، بالمقارنة مع الرجال المُفضَّلينَ؛ لكونهن إناثاً[٢].

## ٤ ـ تَرْكُ الدراسةِ:

أوردتْ صحيفةُ المدينةِ خبراً جاء فيه: إن بعضَ طالباتِ إحدى المدارس الثانوية بغربِ باريس، رفضنَ الدراسةَ في فصولٍ **مختلطةٍ** مع الشباب، وقررنَ الانقطاعَ عن الدراسة؛ حتى يتمَ تلبيةُ مطالبهن، بإبعادهن عن **الاختلاطِ**، ووجهة نظرهن: أنه غير مُجْدٍ[٣].

وقالت شبكةُ (CNN) الإخباريةُ الأمريكيةُ: «إنه بسبب كثرةِ تعرُّضِ الفتيات لعمليات اغتصابٍ، فإن الكثيراتِ منهن يرفضنَ الذهابَ إلى المدرسة مرةً أخرى»[٤].

(١) جريدة الجزيرة العدد الصادر بتاريخ ٢٨/ ١١/ ١٤١٨هـ.
(٢) المرأة الغربية (ص١٠٤).
(٣) صحيفة المدينة، العدد (٩٢٥٠) الصادر بتاريخ ١٣/ ٠٤/ ١٤١٣هـ.
(٤) الاختلاط، للهبدان (ص١٤٠).

**٥ ـ لم تكن مُكَافِئَة للرجل في الفُرص التعليمية والوظيفية:**

أوردَ مكتبُ العملِ الدوليُّ في تقريرٍ له أن المرأةَ مُعَرَّضةٌ أكثرَ من الرجل للبطالة، وشروطِ العمل غيرِ الثابتةِ، والفقرِ والتفاوتِ في الأجور. وَذَكَرَ التقريرُ الصادرُ بعنوان «التوجهاتُ العالميةُ لعملِ المرأةِ» أن المساواةَ الحقيقيةَ في مَيْدَانِ العملِ بين الرجل والمرأة تبقى بعيدةَ المنالِ. وأشارَ التقريرُ إلى أنَّ الرجالَ يَحْظَون بفرصِ عملٍ أكبرَ في نشاطاتٍ منتظمةٍ، وأفضلَ أَجْراً من النساء، في حين يتم توظيفُ النساء في أعمالٍ ثانويةٍ منخفضةِ الأجرِ، وغيرِ ثابتةٍ[١].

## وفي التعليمِ:

**ففي بريطانيا**: أكدتْ (جانيت ديلي Jannet Daily) في صحيفةِ التايم، أن اعتمادَ **الاختلاطِ** بينَ الجنسين في المدارسِ ما هو إلا مؤامرةٌ معاديةٌ للإناث، وذلك في دراسةٍ أشارت فيها إلى عدةِ أمورٍ، **منها**:

* أن المراقبةَ المنتظمةَ على الْمُدَرِّسِينَ في الفصول **المختلطة**، أظهرتْ أنهم يُعطُون قدراً من الوقت والاهتمام لتلاميذهم الذكور، أكثرَ مما يعطونه للإناث.

* في المواد الرياضيةِ والعلميةِ التي تتطلب استعمالاً مشتركاً للأجهزة، تبينَ أن الذكورَ يسيطرون على فُرَصِ استخدامِ الأجهزةِ أكثرَ من الإناث اللاتي يُجْبَرْنَ على التفرج فقط. ويساعد على هذا مَيْلُ الإناث إلى الإذعان، وخوفُهن من ازدراءِ الذكورِ لَهُنَّ، أو بسبب قابليتهن لإشباع غرور الذكور.

---

(١) المرأة الغربية (ص٨٧).

* يُلاحَظ أن العائلاتِ الآسيويةَ في بريطانيا تُصر على أن تُدَرِّسَ بناتِها في مدارسَ غيرِ **مختلطةٍ**، استناداً إلى خلفيات دينية؛ لذا فإنه ليس من قبيل المصادفة أن تكون الفتياتُ الآسيوياتُ، أفضلَ البناتِ درجاتٍ، وخيرهن نتائجَ آخِرَ العامِ الدراسيِّ.

* إن تجربةَ مَدْرَسَةِ (شيفلد Sheffield) في مقاطعةِ (إيسكس Asces) ـ التي لا **يختلط** فيها الطلاب من الجنسين ـ، تُعْتَبَرُ تجربةً مُشَرِّفَةً.

ثم تؤكد هذه الباحثةُ إدانتها للمدارس **المختلطة**، وتقول: «إن المدارس غيرَ **المختلطة** أقدرُ على استخراج الذكاء والفطنة من البنات والبنين، وتريحهم من التكلف التافه في **الاختلاط**»[1].

**وفي الولايات المتحدة**: يواجه الأولادُ والبناتُ توقعاتٍ متناقضةً حول موضوع تشجيعهم للرياضيات، أو ممارسات الألعاب الرياضية، أو على تعلمِ الحاسبِ الآليِّ، ولكنهم يختلفون ـ أيضاً ـ في كمية ونوعية التعليم الذي يتلقونه في المدارس العامَّةِ، وَذَكَرَ التقريرُ ـ الذي صدرَ عن دراسةٍ أُجريت على (٣٠٠٠) طالبةٍ من كل أنحاء أمريكا حولَ هذا الموضوع في عامِ (١٤١٠هـ) أن الأولادَ والبناتِ يدخلونَ المدارسَ العامَّةَ متساوينَ تماماً من حيث القدراتُ، ولكنَّ البناتِ يَظْهَرْنَ متأخراتٍ ١٢عاماً عن زملائهن من الأولاد الذين معهن في نفس الفصل الدراسي، في الرياضيات والعلوم، وحتى على احترام الذات!. وأضافَ التقريرُ يقول: إن الأولادَ الذكورَ يسترعون انتباهَ مدرسيهم أكثرَ من البنات، وأن إمكانيةَ حصولهم على مِنَح دراسيةٍ جامعيةٍ أكثرُ من اللائي يتساوين معهم في الدرجات العلمية، أو أحسن منهن بقليل.

---

(١) جريدة المسلمون، عدد (٤٨٠) بتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤١٤هـ.

فقد أشار هذا التقريرُ إلى أن الاحترامَ الذاتيَّ لدى البنات انخفض بحوالي (٤٠٪) فيما بين مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم العالي، مقارنةً بنسبة (٢٠٪) لدى الأولاد.

كما أشار هذا التقريرُ إلى أن البناتِ يتلقينَ اهتماماً من مدرسيهن أقلَّ بصورة واضحة مما يتلقاه الأولادُ. فالمدرسون ـ مثلاً ـ ينصتون عندما يصيحُ الأولادُ في المدارسِ الابتدائيةِ والمتوسطةِ بصوتٍ عالٍ، وبلا استئذان، ولكنهم ـ في المقابل يوجهون ـ اللومَ للبناتِ إذا فَعَلْنَ ذلك!!

كما أشارَ التقريرُ إلى ارتفاعِ المتوسطِ للمستوى العلمي في الرياضيات لدى الأولادِ بالمدرسة العليا من ٢,٦١ إلى ٣,٠٤ من عامِ (١٤٠٢هـ) إلى عامِ (١٤٠٧هـ)، ولكنِ ارتفعَ المتوسطُ نفسُه لدى البنات من ٢,٤٦ إلى ٢,٩٣.

وَذَكَرَ التقريرُ أن المِنَح الدراسيةَ عندما تُمنح على أساس حصر اختبارات الجدارة الدراسية، نجد أن الأولادَ أكثرُ جدارةً للحصول على المِنَحِ الدراسيةِ من البنات اللائي يحصلنَ على درجاتٍ دراسيةٍ مساوِيةٍ، أو أحسنَ بقليل من الأولاد.

وذكرتْ رئيسةُ الاتحادِ الأمريكي للاتحاد التعليمي النسائي الجامعي، أن ما تضمنه هذا التقريرُ من حقائقَ تُعْتَبَرُ هائلةً، فهو يُمَثِّلُ حقيقةً دامغةً على أن البناتِ لا يتلقينَ نفسَ النوعيةِ والكميةِ من التعليم التي يتلقاها إخوانُهن من الأولاد.

كما أن التحالفَ الوطني لمدارسِ البنات قد أشادَ بهذا التقرير ـ مرةً أخرى ـ أن البناتِ يُعامَلنَ ـ على الصعيد التعليمي ـ كمواطناتٍ من الدرجة الثانية في بيئات التعليم **المختلط**.

وأخيراً فقد ذكرت مجموعة المدارس السبعة والخمسين من المدارس الحكومية الأهلية ـ التي جميعُ تلاميذها من البناتِ فقط ـ أن الأبحاثَ أوضحتْ أن البنات اللواتي يلتحقنَ بالمدارس المخصَّصَةِ للبنات فقط يكسرن الأفكارَ المقلوبةَ التقليديةَ، ويتفوقنَ على البناتِ اللواتي يتلقينَ تعليمهن في مدارسَ **مختلطة**(١).

وقد أكد هذه الحقائقَ (بفرلي شو Beverly Shaw) في كتابه «الغربُ يتراجعُ عن التعليمِ **المختلطِ**» في مواضعَ متعددةٍ من الكتاب، وسأكتفي بإيرادِ موضعٍ منها يشمل الْجَانِبَيْنِ المشارِ إليهما (الوظيفة، التعليم)، حيث يقول: «وَيَكْمُنُ الخطرُ في أن البناتِ قد يَكُنَّ هن الخاسراتِ من ذلك، بحيث لا يستفدنَ من التعليم **المختلط** الإلزامي، سواء كان ذلك فكريّاً أو اجتماعيّاً سوى النزر اليسير. فهناك بعضُ الأدلة التي تشير إلى أن البنات قد يَكُنَّ عُرْضَةً للإهمال نسبيّاً في الفصول **المختلطة** نظراً لانشغال المدرسين في تهدئة الطلاب المشاغبين، وقد تَنْصَبُّ بعضُ جوانبِ المنهج الدراسي لبعض المواد على تحصيل الذكور دون الإناث، وقد يُحابَى جنسٌ دون غيره لدى اختيار الكتب الدراسية الْمُقَرَّرَةِ.

ومما يزيد الأزمةَ تفاقماً: تعيينُ الرجال في المناصب الرفيعة بمن فيهم رؤساءُ الأقسام في أغلب الأحيان. وحتى لو لم يصرحْ أولئك المسؤولون من الرجال بِتَعَصُّبِهِمْ لجنسهم فإنَّ قراراتِهم المتعلقةَ بالحياةِ المدرسيةِ كالمنهجِ الدراسيِّ قد تتأثرُ بتوجهاتهم ونظرتهم إلى الميادين المختلفة وموضوعاتها.

ويعترف دعاةُ المساواة الجنسية بذلك كله، كما أنه يُشَكِّلُ فَحْوَى انتقاداتهم للنظام المدرسي في واقع الأمر، ومع ذلك فإنهم يتهربون من

(١) جريدة الرياض، العدد: (٨٦٣٧). الصادر بتاريخ ١٣/٠٨/١٤١٢هـ.

الحقيقة الْجَلِيَّةِ التي تتلخَّص في أن حقَّ العديد من الطالبات يُهْضَم في المدارس والفصول **المختلطة** لمجردِ كونها **مختلطةً**. وإذا كانتِ البنتُ تتعلم على نحوٍ أفضلَ، وتشعرُ بسعادةٍ أكبرَ في المدارس والفصول غير **المختلطة**، فإنه يتمُّ التضحيةُ بالمصالح الحقيقية لمثل تلك البناتِ مقابلَ شعاراتٍ فارغةٍ تطالب بالمساواة التامَّةِ بين الجنسين في التعليم دونَ النظر إلى الفروقات الجنسية بينهما.

... والواقع أن البنينَ والبنات قد يستفيدونَ على نحوٍ أفضلَ بعيداً عن **الاختلاط**، وبمراعاتنا لمصالحهم بصفتهم رجالَ الغدِ ونساءَه». اهـ[1].

۞ **وبعدُ**: فهذه بعضُ نتائج **الاختلاط** وثماره المُرَّة، بالإضافة إلى كونه معصيةً لله تعالى، بل هو أصلٌ في معاصٍ كثيرة كما رأينا.

وبما سبق تعلمُ زَيْفَ دعاوى دعاةِ **الاختلاط** من كونه يُحققُ مصالحَ اجتماعيةً واقتصاديةً... وأنه سبيل لتخفيف غَلْوَاء نفوس الرجال تجاه النساء، حيث يألفها **بالمخالطة** فتكون عَلاقةَ زَمَالَةٍ يسودها الاحترامُ المتبادلُ!!

وقد رأيتَ جرائرَه وَفَتْكَهُ بالأعراض، وأن النفوسَ لا تزداد معه إلا ضَرَامةً، والغرائزُ إلا تَوَقُّداً فتشيع الفاحشةُ، وتكثر الجريمةُ، ويقل الإنتاجُ، وتضعف النتائج في التعليم وغيره، وتُهضم حقوقُ المرأة، ويقل الأمنُ، وذلك كله يتطلب معالجاتٍ تُرهِق الاقتصادَ كما لا يخفى.

وأنتَ ترى أن ما يُردده دعاةُ **الاختلاطِ** من مزاعمَ كاذبةٍ، ودعاوَى مكشوفةٍ بأن التربية كفيلةٌ بضبط الإنسان.. إلخ أنه مجردُ هرطقةٍ ليس لها أدنى ثباتٍ عند ملاقاة الواقع؛ إذ إن التقاريرَ السابقةَ تدلنا بوضوح على

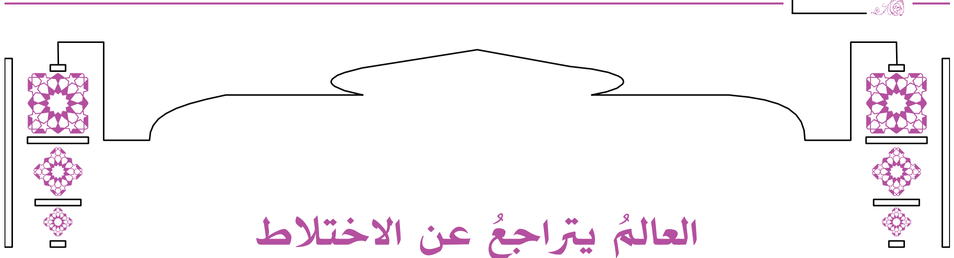
(١) الغرب يتراجع عن التعليم المختلط (ص٤٨، ٤٩).

أن المشكلاتِ الناتجةَ عن **الاختلاط** من التحرش والاغتصاب لم تَسْلَمْ منها مرحلةٌ واحدةٌ، ابتداءً من المرحلة الابتدائية وانتهاءً بالدراسات العليا وما يَسْتَتْبِع ذلك من الوظائف، حتى الضابطةُ والجندية في الجيش أو الشرطة، مع أنها مُدَرَّبةٌ، ولربما كانتْ بمنزلةٍ من القوة والشدة والخشونة والاسترجال، ومع ذلك كانت ضحيةً للتحرش والاغتصاب، وينتابها ما ينتاب غيرَها من مشاعرِ الخوفِ والقلقِ!! فلا فرقَ في ذلك كله بين الأستاذ والطالب، ولا بينَ الْمَحَاضِن التربويةِ وغيرها من الميادين.

والحقيقةُ التي لا نشكُّ فيها أن ما ذُكِرَ من إحصاءات في جرائم التحرشِ والاغتصابِ لا يمثلُ سوى نسبةً قليلةً من الواقع الحقيقي؛ لأنَ الكثيراتِ يُؤْثِرْنَ الصمتَ لسبب أو لآخَر، هذا فضلاً عما يقع من الغزَل والتناغم وأنواع الْمُقَارَفَات الْمُحَرَّمة بالرضى من الطرفين كما سبقَ.

فالواجبُ علينا أن نعترف ونُقِرَّ بأن المرأةَ ضعيفةٌ تحتاج إلى حماية الرجال من محارمها، فإذا تركوها ضاعتْ وأضاعتْ.

❀ ❀ ❀



## العالمُ يتراجعُ عن الاختلاط

بعد أن جَرَّبَ العالَمُ ويلاتِ **الاختلاط**، بدأتِ الأصواتُ تتعالى مُطَالِبَةً بالفصل بين الجنسين، كما ظهرتْ على أرض الواقع خطواتٌ عمليةٌ في التعليم وغيره تقوم على الفصل بين الجنسين؛ **وإليكَ نماذجَ من ذلك**:

### في التعليم:

**أمريكا:**

يشير الدكتورُ (بريهوني Dr. Brehony) ـ المتخصصُ في تاريخ التعليم في كُلِّيَّةِ (إدجيل Adjile) للتعليم العالي ـ إلى أن انتشارَ «التعليم **المختلط**» في النصف الأول من القرن العشرين لم يتغلبْ على نظيره لأسبابٍ تعليميةٍ أو اجتماعيةٍ بشكلٍ رئيسيٍّ، بقدرَ ما هي أسبابٌ اقتصاديةٌ.

وتطورَ تنامِي اتجاهِ المدارس **المختلطة** في الولايات المتحدة إلى أن ظَهَرَ في مطلعِ السبعينات قانونٌ يَحُدُّ كليّاً من برامج التعليم غير **المختلط** (المدارس المنفصلة) على أساس المساواة بين الجنسين، وهو القانون المسمى (Title IX, 1972)[(١)].

لكن ذلك لم يستمر طويلاً كما تقول البروفسور (سالومون Professor Salemon) ـ وهي أستاذة القانون الدستوري والإداري بجامعة

---

(١) الغرب يتراجع في الاختلاط (ص٢٨).

سانت جونز في نيويورك «وفي نفس الوقت ـ أي: في التسعينات ـ تزايد الاهتمامُ بالتعليم غيرِ **المختلط** بين مدارسِ القطاع الخاصِّ، فَبَيْنَ العامِ (١٤١٩هـ)، والعامِ (١٤٢٠هـ) لوحدها زادَ التسجيلُ في مدارسِ الفتياتِ المستقلةِ بنسبة ٤,٤٪. وأما في مدينةِ نيويورك، بما تحمله من كثافةٍ للمدارس الخاصة، فقد قفزتِ الطَلَبَاتُ إلى نسبةٍ ضخمةٍ تصل إلى ٦٩٪. ومن الواضح أن ثمةَ أمراً ما أقنعَ أولياءَ أمورِ الطلاب بأن المدارسَ غيرَ **المختلطة** تمثلُ استثماراً جيداً في مستقبل بناتهم».

ومع هذا الطلب الاجتماعي إلا أنه في واقع الحال ظلَّ هامشيّاً بسبب تلك التنظيمات التي حَدَّتْ منه في التعليم العامِّ، ولكنْ مع ازدياد ضغوط أنصار هذا الاتجاه ظَهَرَ في الولايات المتحدة عام (١٤٢٣هـ) تشريعٌ فيدراليٌّ جديدٌ يعزز ضِمْنَ موادِّه نظامَ التعليم غيرِ **المختلط**، ويدعمه ببرامجَ تمويلية، وهو القانون المسمى (NCLB, 2002)، وبعد ذلك تزايدت المدارسُ غيرُ **المختلطة** في أمريكا حتى بلغت إلى شهر (ذي الحجة ١٤٣٠هـ) بحسب إحصائيات المنظمة الوطنية للتعليم العامِّ غير **المختلط** ـ أكثر من ٥٤٧ مدرسة عامةً غيرَ **مختلطة**، بعد أن كانت تمثل ثلاثَ مدارس عام (١٤١٦هـ).

وهكذا عادوا إلى قانونٍ كان مُطَبَّقاً قبل ٣٢ عاماً، وقد أَيَّدَ القرارَ الجديدَ الجمعيةُ الوطنيةُ الأمريكيةُ.

كما أصدر وزيرُ التربيةِ في الولايات المتحدة الأمريكية بياناً صحفيّاً بتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٣هـ أعرب فيه عن نية وزارته إبداءَ مرونة أكبرَ في مسألة السماح بافتتاح مدارسِ الجنسِ الواحدِ، وقد طلبَ من أولياء أمورِ الطلاب والطالبات تزويدَ الوزارة بآرائهم فيما يخصُّ هذا الموضوعَ.

وجاء في الصحيفة الرسمية التي نشرتِ الخبرَ بأن الهدفَ من هذا

الإجراءِ هو توفيرُ وسائلَ جديدةٍ فُضلى لمساعدة التلاميذ على الانكبابِ على الدراسة وتحقيق نتائجَ أفضلَ[١].

وأوضح مسؤولٌ كبيرٌ في البيتِ الأبيضِ أنَّ المدارسَ الابتدائيةَ والثانويةَ التي تودُّ الفصلَ بين الجنسينِ ستُمنَح تَمْويلاً يفوقُ المدارسَ التي ستختارُ الإبقاءَ على النظام **المختلط**[٢].

وقد نشرتْ صحيفةُ (واشنطن بوست The Washington Post) مقالاً مطولاً تناولَ هذا الموضوعَ بتاريخ ٢/٣/١٤٢٣هـ، وأوردتْ فيه الصحيفةُ تعليقاً لافتاً لمدير إحدى المدارس يقول فيه ـ بعد أن ضاق ذرعاً بمشكلات الطلاب في مدرسته ـ: «على الأولادِ أن يتعلموا كيف يكونونَ أولاداً، وعلى البناتِ أن يتعلمن كيف يكنَّ بناتٍ، ولن يستطيعوا أن يفعلوا ذلك في الغرفة نفسها»[٣]!

وفي ولاية (فيرجينيا Virginia): ما زالت قضيةُ تحجيم **الاختلاطِ** بين الجنسين في التعليم أحدَ الموضوعات التي تَطْرَحُ نفسَها بإلحاح على الساحة الأمريكية، فقد قام (د. بيني ويلسون Dr. Penny Wilson) حاكمُ ولاية كاليفورنيا بتخصيص خمسة ملايين دولار في ميزانية الولاية للعام (١٤٢٠هـ) لإنشاءِ عشرينَ مدرسةً غيرَ **مختلطة**. وهناك ١٢ ولايةً أخرى تقوم بالتجربة نفسها، وقد أيد هذه الخطوةَ الاتحادُ الأمريكيُّ للنساء الجامعيات مُعَلِّلاً ذلك أنه يؤدي إلى تحسين سلوك البنين

---

(١) مقال بعنوان: «الفصل بين الجنسين»، لمحمد ياقوت على موقع مجلة البيان على الرابط:
http://www.albayan-magazine.com

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقلاً عن مقال للدكتور عبد الله السهلي في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية:
http://www.aleqt.com بتاريخ ١٢/٠٦/١٤٣١هـ.

وأدائهم التعليمي[١].

ويوجد في كاليفورنيا معهدان نسائيان آخران، في حين أن عددَ المعاهدِ والكلياتِ المماثلةِ في كل الولايات المتحدة تبلغ المئاتِ، وَتَلْقَى إقبالاً كبيراً من الفتيات في متابعة دراستهن فيها[٢].

وتقدمتِ الطالباتُ في أربع كليات في جَامِعَتَيْ (أوكسفورد وكامبردج) الشهيرتين في إنجلترا يطلبن المحافظةَ على وضع الكليات، وعدمَ السماح للطلبة بالالتحاق بها[٣].

كما أوردت وكالاتُ الأنباء العالميةُ أن ثورةً بدأت في معهد (ميلز أوكلند) النسائي، الخاص بولاية كاليفورنيا، حيث ترفضُ الغالبيةُ العظمى من الطالبات القبولَ بانضمام شبانٍ إلى المعهد ابتداءَ العامِ المقبل[٤].

وكانت هذه المؤسسةُ الجامعيةُ المعروفةُ بهدوئها، والمتخصصةُ في الدراساتِ الفنية، تَعُجُّ بالمظاهرات، في وقتٍ بدأ فيه إضرابٌ شاملٌ عن الدروس، واستُقبِلت رئيسةُ الجامعة بالاعتراضات وصرخاتِ الاحتجاج.

وسَوَّغ مجلسُ الإدارة قرارَه ـ بوضع حَدٍّ لسياسة عدمِ **الاختلاط** بين الجنسين التي يتبعها منذ ١٣٨ عاماً ـ بضرورة رفع عدد الطلاب المسجلين في المعهد، ولا توجد ـ حالياً ـ سوى ٧٧٧ طالبةً، في حين أن المطلوبَ هو ١٠٠٠ طالبةٍ على الأقل؛ لتغطيةِ كُلْفَةِ المعهد.

---

(١) المرأة الغربية أرقاماً ناطقة (ص٩١).
(٢) من أجل تحرير حقيقي للمرأة (ص١٦٨).
(٣) صحيفة المساء، بتاريخ ٠٤/٠٩/١٤٢٤هـ.
(٤) مجلة الدعوة، العدد (١٢٧٤)، الصادر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٤١١هـ.

وقالت إحدى الطالبات ـ التي عَبَّرَتْ عن معارضتها للقرار بحلق شعرها ـ: «لم أكنْ قادرةً على التفكير بأنهم سيتجاهلوننا إلى هذا الحد». وأعربَ الكثيرُ من الفتيات عن رغبتهن في مغادرةِ الجامعة.

وما دامتْ تغطيةُ تكاليفِ المعهد هي المبرر الذي ذَكَرَ مجلسُ الإدارة أنه وراءَ إصداره قرارَ قبول الطلبة الذكور، فقد اسْتُنْفِرَتِ الطالباتُ، وبدأنَ في جمع التبرعات للمعهد، ونجحن خلال أسبوعين من جمع ثلاثة ملايين دولار للجامعة. وكسبنَ الجولةَ مع إدارة الجامعة، وعدلَ مجلس الإدارة عن قراره بفتح أبواب الجامعة أمام الذكور؛ لترجع الجامعةُ غيرَ **مختلطة**، مقتصرةً على الطالبات فقط.

وأما أهم (المنظمات الأمريكية) الفاعلة في مجال دعم التعليم غير **المختلط** فأهمها: المنظمة الوطنية للتعليم العامِّ غير **المختلط** (NASSPE) وقد تأسستْ عامَ (١٤٢٣هـ)، ومؤسسة تعليم الفتيات، وقد تأسست عامَ (١٤٢٣هـ) (feyw.org)، والائتلاف الوطني لمدارس الفتيات (NCGS)، وغيرها.

**بريطانيا:**

وأما في بريطانيا فلم يظهرْ من الأصل قانونٌ يفرض التعليمَ **المختلطَ**؛ ولذلك بقي جزءٌ من مدارسها محافظاً على النظام غير **المختلط**، ويقدِّرُها البروفيسورُ سميثرز ـ أحدُ ألمعِ خبراءِ التعليم في بريطانيا ـ بأنها تزيدُ على ٤٠٠ مَدْرَسَة تعمل بنظام التعليم غيرِ **المختلط** (The Observer, 2006)، ولذلك يُبدي أستاذُ علم الاجتماع في جامعة سوسكس (د. جنيفر شو) هذه المقارنةَ ببقيةِ الدول الغربية فيقول: «على الرغمِ من أن بريطانيا ليست منفردةً في هذا المجال، فإن الفصلَ الجنسيَّ في مدارسها أصبحَ مظهراً متميزاً بحيث يضع نظامَها للتعليم الثانوي بعيداً

عن عددٍ من الدول المتقدمة التي يعتبر التعليمُ **المختلطُ** فيها مسألةً طبيعيةً، كما في الولايات المتحدة على سبيل المثال»[١].

وقد أعلن وزيرُ التعليم البريطانيُّ (كينيث بيكر) أن بلادَه بصددِ إعادةِ النظرِ في التعليم **المختلط** بعد أن ثَبَتَ فشَلُه[٢].

وصارتِ الحكومةُ البريطانيةُ تشجع المدارسَ الحكوميةَ **المختلطةَ** على إجراءِ دروسٍ منفصلةٍ للجنسين؛ من أجلِ تحسينِ مستوياتِ التعليم لدى الصِّبْيَانِ، ويعتقد الوزراءُ البريطانيون أن الصبيانَ يُحرِزون نتيجةً أفضلَ إذا أقامت المدارسُ صفوفاً منفصلةً للصبيان والبنات.

وتطالب الحكومةُ المدرسين بمحاولةِ إعادةِ إحياءِ الاهتمامِ الأكاديميِّ لدى الصبيان باللجوء إلى وسائلَ مختلفة، وَجَعْلِ أداءِ الصبيان له الأفضليةُ؛ وذلك بعد أن أظهرتْ نتائجُ الامتحانات الثانوية تراجعَ الصبيان خلفَ الفتيات؛ حيث حقق ٥٣,٢٪ من الفتيات في إنجلترا وويلز خمس نتائج جيدة ـ على الأقل ـ بالمقارنة مع ٤٢,٦٪ في الصبيان[٣].

كما حققت سبعُ مدارسَ فقط من بين ٧٥ مَدْرَسَة بريطانية أفضلَ النتائج خلالَ العامِ الأكاديمي (١٤١٢هـ/١٤١٣هـ)؛ لأن هذه المدارسَ كانت **مختلطةً** تضم بنين وبنات.

وهذه الأرقامُ المذهلةُ جعلتِ العديدَ من الأشخاص يفكرون بالرجوعِ إلى النظام التعليمي السابق، الذي كان قائماً على الفصل بين مدارسِ البنين والبنات، حتى بلوغ مستوى الجامعة.

---

(١) من مقال بعنوان: «من الذي اخترع لفظ الاختلاط» لإبراهيم السكران منشور في موقع «صيد الفوائد».

(٢) الغرب يتراجع عن التعليم المختلط (ص١١ مقدمة المترجم).

(٣) جريدة الرياض، العدد: (١١٤٤٧) بتاريخ ١٨/٠٧/١٤٢٠هـ.

وكمثالٍ على هذا الاتجاه قرر مديرُ مدرسةِ (شفيلد) بمقاطعةِ (إيسكس) في بريطانيا ـ بعد أن لاحظَ النتائجَ الجيدةَ التي حققتها المدارسُ غيرُ **المختلطة** ـ قررَ الفصلَ بين البنين والبنات ابتداءً من العامِ الأكاديمي (١٤١٣/ ١٤١٤هـ) في مبانٍ منفصلةٍ.

وأكد مديرُ هذه المدرسة بأن كلّاً من الجنسين سوف يحققُ نتائجَ أفضلَ؛ حيث لن يكون هناك تشتيتٌ للانتباه بوجود جنسٍ آخرَ في غرفةِ الدراسةِ.

ويدرك مديرُ هذه المدرسة ـ كما تقول الصحيفةُ التي نَشَرَتِ الخبرَ ـ بأن قرارَه يجري في اتجاهٍ مُعَاكِسٍ لِمَا يجري حالياً في المجتمع البريطاني.

وأضاف بأنه يعتقد أن العديدَ من الآباء يرغبونَ في فصلِ التعليم، وأنه يَوَدُّ أن يتيح لهم هذه الإمكانيةَ، التي لا تعد شيئاً سهلاً في بريطانيا اليوم[1].

وكانت النتيجةُ حدوثَ تحسُّنٍ متواصلٍ في نتائج الاختبارات لدى الجنسين؛ ففي اللغة الإنجليزية ارتفعَ عددُ الطلاب الحاصلين على تقديراتِ ممتاز وجيد جدّاً في اختبارات الثانوية العامة بنسبة (٢٦٪)، بينما ارتفع عددُ الحاصلات على هذه التقديرات بنسبة (٢٢٪).

ولأجل ما سبق فقد دعتْ مديرةُ كليةِ (تشليتنهام Cheltenham) للنساء في بريطانيا بتفضيلِ التعليمِ غيرِ **المختلطِ** الذي يدرسُ فيه الأولادُ والبناتُ كُلُّ جنس على حدة، كما جاء ذلك في مقالٍ نشرته بصحيفةِ (التايمز The Times) اللندنية، حيث قالتْ فيه: «إن على الآباءِ أن

(١) جريدة الرياض، العدد: (٩٢٥٤) الصادر بتاريخ ١٠/ ٠٥/ ١٤١٤هـ.

يأخذوا في اعتبارهم التعليمَ غيرَ **المختلط** عند التحاقِ بناتهم بالدراسةِ، وإن أكثرَ النساءِ نجاحاً اليومَ هن اللائي تعلمن في مدارسَ مخصصةٍ للبنات، وهناك أدلةٌ متزايدةٌ، منها: أن نتائجَ الامتحانات تدل على أن البناتِ والأولادَ يحصلونَ على نتائجَ أفضلَ إذا تعلمَ كلٌّ منهم على حِدَة»[(١)].

وفي بريطانيا مؤسساتٌ تدعمُ هذا الاتجاهَ، ومن أهم تلك المؤسساتِ الداعمةِ للتعليمِ غيرِ **المختلط**: منظمةُ مدارس الفتيات (GSA) وقد تأسستْ عامَ (١٣٩٤هـ).

**ألمانيا:**

طالبت الحركةُ النسائيةُ في ألمانيا الغربيةِ بعودةِ التعليمِ غيرِ **المختلطِ**، حيث الفتياتُ يتعلمن أفضلَ، بدون وجودِ الذكورِ. وحسبَ دراساتٍ أُجريتْ في الولايات المتحدة والسويد وألمانيا تبينَ أن اللاتي درسنَ في مدارس غير **مختلطة** أفضلُ من اللاتي درسنَ في مدارس **مختلطة**[(٢)].

وقد نشرت جريدة «المسلمون»[(٣)] أن أحدَ أعضاءِ لجنة التعليم بالبرلمان الألماني (البوندستاج Bundestag) طَالَبَ بضرورةِ الأخذِ بنظامِ التعليمِ المنفصلِ.

كما تبينَ من خلال مجموعةٍ من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أُجريتْ في كلٍّ من مدارسِ ألمانيا الغربية وبريطانيا انخفاضُ مستوى ذكاء الطلاب في الدراسة **المختلطة**، واستمرار تدهور هذا المستوى. وعلى

(١) جريدة المسلمون، العدد (٤١١) الصادر بتاريخ ٢٤/٠٦/١٤١٣هـ.
(٢) مجلة المجتمع، العدد (٩١٦) الصادر بتاريخ ٢٩/٠٧/١٤١١هـ.
(٣) العدد (١١٨) الصادر بتاريخ ١١/٠٩/١٤٠٧هـ.

العكس من ذلك تبينَ أن مدارسَ الجنس الواحد يرتفع الذكاءُ بين طلابها.

وذكرتِ الدكتورةُ (كارلس شوستر خبيرةُ التربيةِ الألمانيةُ) أن تَوَحُّدَ نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشتعال روحِ المنافسةِ بين التلاميذ، أما **الاختلاطُ** فيُلغي هذا الواقعَ[1].

**مصر:**

نشرت جريدة الأخبار[2] الخبرَ الآتي:

نظامُ **الاختلاط** في المدارس سيتم إلغاؤه في مدينة مغاغة بمحافظة المنيا، قررتِ المنطقةُ التعليميةُ عزلَ الطلبة عن الطالبات في مدارسَ خاصةٍ بكل جنس، اتُّخِذَ القرارُ بعد أن ضجَّ الأهالي بالشكوى من المعاكساتِ التي يتعرض لها الطالباتُ.

بدأت المشكلةُ في مدرسة التجارة الثانوية التي كانت تسيرُ على النظام **المختلط**، فبالرغمِ من وجودِ أخصائيين اجتماعيين بالمدرسة فإن المشاكلَ كانت تحدثُ يوميّاً من جراءِ **الاختلاطِ** بين الطلبةِ والطالباتِ، بالإضافة إلى معاكسات الطريق، فبدأت شكاوى أولياءِ الأمورِ تُطالبُ بوضع حدٍّ لمتاعبِ الطالباتِ، وزادتِ الشكاوى حِدَّةً بعدَ أن امتدتِ المعاكساتُ لتشملَ كلَّ طالبات المدارس بالمدينة، وبحثتِ المنطقةُ التعليميةُ المشكلةَ فقررتِ القيامَ بعملِ عزلٍ بين الجنسين، وقامتْ بإعدادِ مدرسةٍ ثانويةٍ للبناتِ تجمعُ الطالباتِ في الثانوي العامِّ والتعليمِ التجاري الذي كان مُلحَقاً بالبنين.

كما خُصِّصتْ مدرسةُ التجارة بنين بجوار الثانوي العام بنين،

(١) بفرلي شو: الغرب يتراجع عن الاختلاط، ترجمة: وجيه عبد الرحمٰن، ص١٢.
(٢) في عددها الصادر بتاريخ ٠٩/٠٩/١٣٩٥هـ.

كما تقررَ أن يمتدَ نظامُ مَنْعِ **الاختلاطِ** ليشملَ المرحلةَ الإعداديةَ في المستقبلِ، وقد قُوبلَ القرارُ بالارتياحِ من قِبَلِ المواطنين.

كما أوصتْ لجنةٌ جامعيةٌ عليا في (جامعة القاهرة) مؤخراً بإلغاءِ **الاختلاط** بين الطلبةِ والطالباتِ، وجاءَ ذلك في أعقابِ مَقْتَلِ طالبةٍ على يدِ زميلٍ لها بعدَ قصةِ حُبٍّ!!

**الكويت:**

فقد كان معظمُ طلبةِ الجامعةِ يعارضون **الاختلاطَ** ما بين الجنسين، وأكبرُ دليلٍ على ذلك نتائجُ الانتخابات السنوية التي يُصَوِّت فيها آلافٌ من الطلبة تجاه ممثليهم من معارضي **الاختلاط**، موضحاً أن نتائجَ التصويت البرلماني على قانُونَيْ مَنْعِ **الاختلاط** في جامعة الكويت والجامعات الخاصة أكبرُ دليلٍ على أن التَّوَجُّهَ الشعبيَّ مع مَنْعِ **الاختلاط**(١).

ويقول الدكتورُ بسامُ خضر الشطي: «أُجريَ في الجامعة أكثرُ من استبيانٍ حولَ الجامعات **المختلطة**، فكانت النتائجُ أن ٩٣٪ لا يرغبونَ في **الاختلاط**، ولو أُتيحتْ لهم فرصةٌ وخيارٌ آخَرُ لجامعةٍ غير **مختلطةٍ** للجؤوا إليها»(٢).

وقد صدر قبل أعوام قانونٌ يمنعُ **الاختلاطَ** في الجامعة لَمَّا ظهرت ممارساتٌ وسلوكياتٌ مسيئةٌ للأخلاق والقيم.

## في وسائل النقل العامَّة:

**المكسيك:**

في مسعى لوضع حدٍّ للتحرشات الجنسية إن كانت عبرَ الملامسة أو اللفظ،

---

(١) جريدة السياسة، في عددها الصادر بتاريخ ١٥/٧/١٤٢٢هـ.

(٢) جريدة الأنباء، في عددها الصادر بتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١هـ.

والتي تتعرض لها نساءُ المكسيك، قررتْ بلديةُ (مكسيكو سيتي Mexico City) تخصيصَ حافلات ضمن شبكةِ النقل العامِّ تحملُ إشاراتٍ زهريةَ اللونِ على واجهتها الأماميةِ لإبقاء الرجال بعيداً عن ركوبها.

القرارُ جاءَ بعد شكاوى عدةٍ رفعتْها جمعياتُ الدفاع عن حقوق المرأة.

يُشار إلى أن نظامَ الحافلاتِ وقطاراتِ المترو المخصَّصةِ للنساء فقط، يتم العمل بها منذ سنوات في الهند والبرازيل واليابان ودولٍ أخرى[(١)].

**الهند:**

حيث خُصِّصَتْ حافلاتٌ للنساء، يقول المراقبون: إن إقدامَ سلطاتِ المدينة على هذه الخطوة جاءَ في أعقاب سلسلةٍ من الجرائم التي استهدفتِ النساءَ في دلهي خلال الشهور الأخيرة. وقد أصبحتِ النساءُ اللواتي يسافرنَ في الحافلات في مختلفِ المدن الهندية على درايةٍ كاملةٍ بالمخاطرِ التي تنطوي عليها أسفارُهن.

وفي أعقاب هذه الجرائم أصبحَ يتعينُ على النساء الهندياتِ تحمُّلُ المضايقاتِ التي يتعرضنَ لها خلال السفر، سواءٌ الابتساماتُ الحسيةُ من الرجال، أو تعليقاتُهم الفاحشةُ، أو حتى اللمسات والتحرش الجسدي[(٢)].

**مصر:**

وهذا ما تم أيضاً في مصر في (محافظة الإسكندرية)، فقد طالبَ المجلسُ الشعبيُّ المحليُّ لمحافظة الإسكندرية هيئةَ السكك الحديدية بأن

---

(١) المصدر: http://edition.cnn.com/2008/WORLD/am...ses/index.html

(٢) مجلة «حياة»، في العدد (٣٤) الصادر في شهر صفر عام ١٤٢٤هـ.

يتمَّ تخصيصُ عربتين في كل قطارٍ من القطارات للنساء، واشترطَ المجلسُ أن تكونَ العربتانِ وسطَ القطارِ، وليس في مقدمة القطار. ويقول الخبرُ أيضاً: وتجددتِ الدعواتُ الإسلاميةُ في الآونة الأخيرة من الدعاة والعلماء بمطالبةِ الحكومةِ بتخصيصِ أتوبيساتٍ للنساء فقط، وذلك بسببِ ازدحامِ وسائلِ المواصلاتِ العامَّةِ، وتَعَرُّضِهِنَّ للتحرشاتِ الجنسيةِ في الزحام[(١)].

**الإمارات:**

قررتْ إمارةُ دبي تخصيصَ خطوطِ حافلاتٍ عامَّةٍ للنساء لا يُسْمَح فيها بدخولِ أيِّ رجلٍ، تُوَفِّر لهن الخصوصيةَ، وتحميهن من أي مضايقاتٍ قد يتعرضنَ لها في الحافلات المشتركة.

وقال مديرُ التخطيط في مؤسسة المواصلات العامة في دبي... لـ«العربية.نت»: إن الحافلاتِ النسائيةَ ستنطلق ابتداءً من الجمعة (١٤/٤/١٤٣٠هـ)، في ساعاتٍ محددةٍ تبدأُ من السادسةِ والنصفِ صباحاً، وتنتهي في الثامنة مساء، مشيراً إلى أن مراقبينَ سوف يُوجَدُونَ في المحطات لمراقبةِ حركةِ الركاب، وَمَنْعِ أيِّ رجلٍ من استقلال تلك الحافلات».

وتأتي هذه الخدمةُ بعد نحو عامينِ من إطلاقِ خدمةِ تاكسي السيدات في دبي، والتي لاقتْ إقبالاً كبيراً من النساء الخليجيات والعرب.

وأشار الهاشميُّ إلى أن الحافلاتِ الجديدةَ تحمي الراكباتِ من أي مضايقات محتملَة، أو تحرش قد يتعرضن له من أي شخص غير مسؤول؛ ولتحقيقِ الأمانِ الكاملِ وضعتِ المؤسسةُ كاميراتِ مراقبةٍ في الحافلات والمحطات لضمان سلامة الراكبات.

(١) جيش الشعب، العدد (١٠٣٩) الصادر بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٢هـ.

وَأَكْمَلَ: وفَّرتِ المؤسسةُ مراقبين ومفتشين على الخطوط التي تسير فيها الحافلاتُ النسائيةُ، وفي محطاتِ الانتظارِ لِمَنْعِ أي رجل من استخدامها(١).

**دويلةُ العصاباتِ الصهيونيةِ:**

حيث أصدرتْ وزارةُ المواصلات قراراً بالفصل بين الرجال والنساء في حافلاتِ النقل العامِّ الداخليةِ استجابةً للأحزاب الدينية(٢).

## إعادةُ النظرِ في الأنظمةِ والقوانينِ التي تُسَوِّي بينَ الرجلِ والمرأةِ:

يسعى اليومَ الحزبُ الحاكمُ في اليابان للقيام بتعديلٍ شاملٍ لدستور البلاد، بما في ذلك إعادةُ صَوْغِ البنودِ الخاصةِ بادعاءات المساواة بين الجنسين... وقد قامت لجنةُ تعديل الدستور التابعةُ للحزب الحاكم في شهر يونيو الماضي باقتراحِ إضافةِ فقراتٍ إلى البند ٢٤ من الدستورِ تُشدد على قيمِ الأسرةِ والمجتمع... ومن المتوقعِ أن يقومَ أعضاءُ البرلمانِ الياباني بمجلسيه بالتصويت لصالح التعديلات، والتي إذا ما تم إقرارُها بغالبيةِ ثُلُثَي الأصوات في المجلسين، فإنه من المُرجَّح ـ كما يعتقد الكثيرُ ـ أن يتم طرحُها للاستفتاء القومي.

وترى صحيفة (يوميوري شيمبون Yomiuri Shimbun) في افتتاحيتها أن التعديلاتِ أصبحتْ ضروريةً لحماية الأسرة بوصفها أساسَ المجتمع، لا سيما وأن هناك تأييداً متزايداً في أوساط اليابانيين لهذه التعديلات، حيث بلغتْ نسبةُ المؤيدين ٦٥٪، وبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الحكومةُ على صعيدِ الدستورِ؛ فإنها تتحرك على مستوياتٍ أخرى؛

(١) المرأة الغربية أرقام ناطقة (ص٩١).
(٢) المصدر السابق (ص٢٤ ـ ٢٦).

لإصلاح أوضاع الأسرة والنساء[(١)].

## الفصلُ الكاملُ بين الجنسين في الْمَحَافِلِ العامَّة:

وذلك في مدينة (مكسيكو Mexico) حيث تم إعلانُها مدينةً لتكون بعد سنتين مجتمعاً ينفصل فيه النساءُ والرجالُ في كل محفل عامٍّ؛ لأن نسبةَ التحرش والإجرام والاعتداء على النساء فاقتْ كلَّ تصوُّر، وتعدَّى ذلك قدراتِ قوات الأمن[(٢)].

**بل مطَالَبَةُ المرأةِ بلزوم بيتها:**

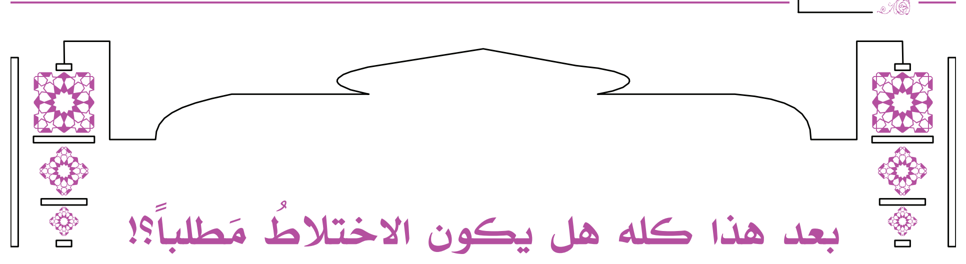
حيث طالبتْ منظمةُ الصحةِ العالميةُ في تقريرٍ لها الحكوماتِ في العالم بتفريغ المرأة للمنزل، ودَفْع راتبٍ شهريٍّ مقابلَ ذلك التفرغ، إذا لم يكن لها من يَعُولُها؛ حتى تستطيعَ أن تقوم بالرعاية الكاملة لأطفالها[(٣)].

كما تجددتْ الحملاتُ على المرأة العاملة؛ فلقد تقدَّم بعضُ الأعضاء في مجلس العموم البريطاني... واقترحوا عدمَ قَبول طلب المرأة المتزوجة للعمل إلا بعد الاكتفاء بالرجال أولاً؛ لأن توظيفَ النساء أدى إلى بطالة قِسْمٍ كبير من الرجال[(٤)].

ولو أن هذه المطالباتِ صدرتْ من مسؤول مسلم في بلد من بلاد المسلمين لرماه المنافقون عن قوسٍ واحدةٍ بأبشعِ الأوصاف، وحَرَّضوا عليه بما يستطيعون.



(١) المرأة الغربية أرقام ناطقة.
(٢) من مقال بعنوان: «لماذا لا تشرب المجندات الأمريكيات ليلاً» بقلم: نجيب الزامل منشور في صحيفة الاقتصادية العدد (٥٩٩٧)، الصادر بتاريخ ٢٧/٠٣/١٤٣١هـ.
(٣) المرأة الغربية أرقام ناطقة، (ص٧٥).
(٤) من مقال بعنوان: «أتعس امرأة»، للشيخ عبد الرحمٰن الدحيم منشور في «صيد الفوائد».



## بعد هذا كله هل يكون الاختلاطُ مَطلباً؟!

بعد إيراد تلك الدلائل من الكتاب والسُّنَّة، ونقل الإجماع، وما استُخْرِجَ من تلك الأدلة وغيرها من قواعدِ الشريعة، مع ما يُبرهِن على صحة مدلولها من الواقع المُشَاهَد مما يكفي وحدَه لمعرفة حُكْم **الاختلاط** ولو لم يَرِد دليلٌ واحدٌ بخصوصِه فكيف بعشرات الأدلة؛ الأمر الذي جعل كلَّ من صَدَقَ مع نفسه يُقِر بعظيم خطره، وشدة فَتْكِه في المجتمعات والأمم، فذاك أَمْرٌ لا خفاء فيه ولا التباس.

وإذا سمَّى النبيُّ ﷺ الحموَ: بـ(الموت) كما سبق؛ فإن اللبيب لا يتردد بأن **الاختلاطَ** الذي وصفنا أيضاً هو الموت؛ إذْ تلك سكرتيرة، وأُخرى موظفة، وثالثة زميلة... وهَلُمَّ جرًّا!!

وبعد هذه المقدمة بقي أن نقول: مَنِ الذي يُطالِب بالموت؟

إن الذين يُرَوِّجُون لهذا البلاء أصنافٌ شَتَّى منهم:

### ❐ الصنفُ الأولُ: أعداءُ الإسلام الصُّرَحَاءُ:

لأنهم يُدركون أنه مِعْوَلُ هَدْمٍ كفيلٌ بنقض كيان الأمة، وتقويض بنيانها، **وقد صَدَق حسانُ بنُ عطية (ت نحو ١٣٠هـ)** رَحِمَهُ اللَّهُ **إذ يقول**: «ما أُتِيَتْ أمةٌ قطُّ إلا من قِبَلِ نسائهم»[(١)].

وقال الفيلسوفُ (لويس بول Louis Paul): «إن المرأة كانت العاملَ

(١) حلية الأولياء (٦/ ٧٦).

الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة»[١].

وها هو المعتز القرمطي الباطني لَمَّا فتحَ ما يليه من بلاد إفريقية أخذ يطمع في غزو مصر، وكان مُتهيباً من ذلك، فتكاثرت عنده الأخبارُ عن استهتار نساءِ مصرَ **بالاختلاط** والتبرج والسفور، فحرك جنودَه، وأرسل قائدَه جوهر الصِّقِلِّي لفتح مصر، وقال: «اليوم فُتحتْ مصر، الآن لا يصدنا عنها شيء» فكان الأمرُ وَفْقَ ما قال**!!** فدخلها سنة (٣٥٨هـ)[٢].

وقد جاء في تصريحات أعداء الإسلام اليوم ما يدل على ذلك من غير مُوَارَبةٍ، فمن هذه التصريحات ما قاله (بوله) الماسوني سنة (١٢٩٦هـ): «تأكدوا تماماً أننا لسنا منتصرين على الدين إلا يومَ تُشاركنا المرأةُ، فتمشي في صفوفنا»[٣].

وقال (جان بول رو Jan Paul Row): «إن التأثيرَ الغربيَّ الذي يظهر في كل المجالات، ويقلب رأساً على عقبٍ المجتمعَ الإسلاميَّ لا يبدو في جلاءٍ أفضلَ ما يبدو في تحريرِ المرأةِ»[٤].

وقال (د. مدرو بيرغر Medrow Burger): «إن المرأة المسلمة هي أقدر فئات المجتمع الإسلامي على جَرِّه إلى التحلل والفساد»[٥].

وقال الكاتبُ اليهوديُّ (مارتن شيرمان Martin Sherman) في مقال له، نشرته صحيفةُ يديعوت أحرنوت اليهوديةُ الواسعةُ الانتشارِ في دولةِ

---

(١) مجلة المجلات، المجلد الحادي عشر، مقال بعنوان: «الفساد السياسي».
(٢) الاختلاط أصل الشر، لمحمد الإمام (ص٩٨).
(٣) المرأة ومكانتها في الإسلام (ص٢٢٥).
(٤) في كتابه الإسلام في الغرب (ص١٧٨) نقلاً عن كتاب عودة الحجاب (١/ ٩٩).
(٥) المؤامرة الكبرى على الأسرة المسلمة (ص٥٠).

اليهودِ: «هناك طريقٌ واحدةٌ يمكن من خلالها الدخولُ في مواجهةٍ حاسمةٍ مع الإسلام، من غير أن تضرَ بالقيم الديمقراطية الليبرالية، هذه الطريقُ تمر عَبْرَ المرأةِ والتطلع إلى تحريرها، أو على الأقل: إحداث تقدم في هذا المجال ومساواتها في الحقوق، أو على الأقل: تحسين وضعها من هذه الناحية. ولا يوجد أدنى شكٍّ أن عالَماً إسلاميّاً يكون فيه وضعُ المرأة (المسلمة) قريباً من وضع بنات جنسها الغربيات سيكون عالَماً مختلفاً تماماً، وأيضاً خصماً أقلَّ عداوةً».

ولم يكتف أعداءُ الأمة الصرحاءُ بمجرد المطالبة **بالاختلاط** والدعاية له في عالَمنا الإسلامي، بل أقروه في عدد من مَجَامِعِهم الأُممية، وفرضوه على الدول تحت لافتة حقوق المرأة تارةً، وحقوق الإنسان تاراتٍ.

ولعل من التصريحات النادرة ما تَفَوَّه به رئيسُ دولةٍ عربيةٍ مُجاورةٍ بعد زيارة له للصين الشعبية في عام (١٤٢٧هـ) حيث قال: «إن الصين تساعد... بدون أن يشترطوا أو يمارسوا أي ضغوطات، ولا يتدخلون في الشؤون الداخلية، بخلاف الغرب وللأسف، فإنهم لا يساعدون إلا بشروط، منها: أن تتوسع مشاركةُ المرأة...»[(١)].

هذا وقد قامت الأمم المتحدة بتشجيع التعليم **المختلط** والحث عليه.

إذ المادة العاشرة من اتفاقية سيدوا العالمية لعام (١٣٩٩هـ) تنص على: «المناداة بمساواة الرجل والمرأة في مناهج التعليم وأنواعه، والتدريس والتلمذة الحرفية، وتشجيع التعليم **المختلط**، وإزالة المفاهيم

(١) الاختلاط أصل الشر (ص١٠).

النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركات الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية».اهـ[(١)].

كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٣٩٩هـ):

ـ القضاءُ على أيِّ مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم **المختلط**، وغيره من كتب الدراسة، والبرامج الدينية، وتكييف أساليب التعليم[(٢)].

وجاء في المؤتمر العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في كوبنهاجن (١٤٠٠هـ):

«تشجيعُ التعليم الحرِّ والإجباري عن طريق سَنِّ القوانين للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية، مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليمٍ **مختلطٍ** متى كان ذلك ممكناً، وتوفير معلمين مدرَّبين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام عند الضرورة.

ـ إتاحةُ فُرَصٍ متكافئةٍ للمرأة للوصول إلى جميع مستويات التعليم العامِّ، والتعليم المهني والتدريب على كافة أنواع المهن، بما في ذلك المتاحةُ للرجال تقليديّاً.

ـ تدريبُ المُوجِّهينَ والمعلمين لمساعدة الفتيات والفتيان في اختيار المهن حسب قدراتهم الشخصية، وليس حسب الأدوار النمطية المرتبطة بالجنس»[(٣)].

---

(١) المرأة الغربية أرقام ناطقة (ص١٨).
(٢) المصدر السابق.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: «المساواة والتنمية والسلم» كوبنهاجن الفصل الأول/ الجزء الثاني/ ثالثاً (ب) الفقرة (١٧٩، ١٨١، ١٨٦) (ص٣٩).

وجاء في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسِّلم ـ نيروبي (١٤٠٥هـ):

«وينبغي تشجيعُ الأخذ بطرائقَ جديدة في التعليم؛ للتدليل ـ بوضوح ـ على المساواة بين الجنسين. كما يجب أن تكون البرامج، والمناهج الدراسية، ومستويات التعليم والتدريب واحدة بالنسبة للإناث والذكور.

- وينبغي فحصُ مناهج الدراسة في المدارس العامة والخاصة، واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية، وإعادة تدريب العاملين في مجال التعليم، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم.

- يدعو المؤتمرُ كلَّ الدول إلى النظر في اتخاذ التدابير الملائمة، سواء التشريعية، أو الإدارية، أو غيرها ـ بما في ذلك الضمانات المادية ـ، التي تستهدف تأمينَ ممارسة الفتيات ـ على نحوٍ كاملٍ ـ حق التعليم، وذلك عن طريق تحقيق المساواة في الحصول على كل أشكال التعليم»(١).

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع الْمَعْنِيِّ بالمرأة، بكين (١٤١٦هـ) ما نصه:

«لا يزال التمييزُ في وصول البنات إلى التعليم مستمرّاً في العديد من المناطق؛ بسبب الأعراف، والزواج المبكر، والحمل المبكر، وانحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي.

- تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: «المساواة والتنمية والسلم» نيروبي الفصل السادس (ص٢٤٨).

المدرسية، مثل الألعاب الرياضية، والأنشطة المسرحية، والثقافية»[(١)].

وجاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ـ القاهرة (١٤١٥هـ):

ـ ينبغي للبلدان أن تتخذ خطواتٍ إيجابيةً؛ للإبقاء على البنات والمراهقات في المدارس، عن طريق بناء مزيدٍ من المدارس المجتمعية، وتدريب المعلمين، كي يصبحوا أرهف حسّاً إزاء اختلافات الجنسين[(٢)].

وجاء في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاجن (١٤١٥هـ):

نلتزم ـ أي: رؤساءُ الدول والحكومات المشاركون في هذا المؤتمر ـ بتعزيز وبلوغ أهداف توفير فرصِ حصولِ الجميع بشكلٍ مُنْصِفٍ، على تعليمٍ من نوعيةٍ جيدة، بَاذِلِينَ في ذلك جهوداً خاصة؛ لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية دون أي تمييز على أساس العِرْق، أو الأصل القومي، أو الجنس، كما نلتزم بتشجيع الاندماج الاجتماعي.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

اتخاذُ تدابيرَ ملائمةٍ وإيجابيةٍ من أجل تمكين كافة الأطفال والمراهقين من متابعة الدراسة في المدارس وإتمامها، وسدِّ الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم الابتدائي، والثانوي، والمهني، والعالي.

ـ وَضْعُ سياساتٍ تعليميةٍ محددةٍ تُسَاوِي بين الجنسين.

ينبغي أن تعمل الحكوماتُ على تحقيق المساواة والعدل الاجتماعي بواسطة ما يلي:

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: بكين: الفصل الرابع ـ كاف/ ٢٨٠ د (ص١٤٨).

(٢) الفصل الحادي عشر ـ ١١/ ٨ (ص٨٤).

توفيرُ فرصٍ متساوية للبنات للوصول إلى جميع مستويات التعليم ـ بما في ذلك التدريبُ غيرُ التقليدي والمهني ـ، وكفالة اتخاذ تدابيرَ للتصدي للحواجز الثقافية، والعلمية المختلفة، التي تَحُولُ دون وصولهن إلى التعليم، بواسطة تدابيرَ من قَبِيلِ تعيين الْمُدَرِّسَاتِ، والعمل بنظام مرونة المواعيد، وغير ذلك من التدابير[(١)].

## ❑ الصنف الثاني: المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ:

قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٢٧]، كما تَوَعَّدَ المنافقين والمرجفين بقوله: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

وقد قال أحدُ دعاةِ **الاختلاط** في إحدى الدول العربية: «ليس لي في الحياة إلا أملٌ واحدٌ، وهو: أن أُغمِضَ عيني ثم أفتحها، فلا أرى برقعاً على وجه امرأة في هذا البلد». ثم قال: «إن كثيراً من الناس يرون في الحجاب رأيي، ويتمنون في أمره ما أتمنى، ولا يحول بين نَزعِه عن وجوه نسائهم وإبرازهن إلى الرجال يجالسنهم كما يجلس بعضهم إلى بعض إلا العجزُ والضعفُ والهيبةُ التي لا تزال تُلِم بنفس الشرقي كلما حاولَ الإقدامَ على أمرٍ جديدٍ، فرأيتُ أن أكونَ أولَ هادم لهذا البناء العادي القديم الذي وَقَفَ سدّاً دون سعادة الأمة وارتقائها دهراً طويلاً، وأن يتم على يدي ما لم يتم على يد أحد غيري من دعاة الحرية وأشياعها»[(٢)].

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/كوبنهاجن ١٩٩٥م الفصل الرابع/ج، الفقرة (٧٤ل) (ص٩٠).

(٢) حكاه المنفلوطي في العبرات (ص٧٤١ ضمن الأعمال الكاملة).

ولما سُئل: لِمَ لَمْ تتزوجْ؟ أجاب: نساءُ البلد جميعاً نسائي[(١)]!!

وقد قال زعيمُ دولةٍ عربيةٍ سابقٌ: لا بد أن نجعلَ المرأةَ رسولاً لمبادئنا، ونُخَلِّصها من قيود الدين[(٢)]!!

وصدق الله: ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ۝١٢٠ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ١١٨ ـ ١٢١]. ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنۡهُمۡ لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝١٤٦ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٦، ١٤٧].

وقال تعالى مُوَجِّهاً نبيَّهُ ﷺ، وذلك عامٌّ لجميع الأمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١ وَٱتَّبِعۡ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝٢ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ [الأحزاب: ١ ـ ٣].

## ❐ الصنف الثالث: وهم طائفةٌ رضخوا تحتَ ضغط الواقع وحصلتْ لهم هزيمةٌ نفسيةٌ:

وربما صاحبه شعورٌ بالدونية مع الانبهار بالمدنية الغربية، فأرادوا التوفيقَ بين ما ينادي به الغربُ ودعاتُهُ وبين النصوص الشرعية، واشتبه الأمرُ على بعضهم فتَفَوَّهُوا بآراءٍ مخالفةٍ لما عليه أئمةُ المسلمين قديماً وحديثاً، فطار بها أصحابُ الأهواء والمنافقون فَرَحاً، وتناقلتها ـ مُشِيدَةً بها وسائلُ الإعلام الْمُغْرِضَةُ.

(١) المصدر السابق (ص٧٤٣).

(٢) المرأة ومكانتها في الإسلام (ص٢٢٥).

وقد يصدر ذلك عن طالب لرئاسة، أو شهرة، أو معيشة. والله المستعان.

وقد يكون ذلك نتيجةَ اجتهادٍ بحسن نيةٍ مِن بعضهم، لَكِنْ خالفه الصوابُ وَفَرِحَ بِزَلَّتِهِ المغرضون.

## ❏ أولئك الذين سَمَّى اللهُ فاحذروهم:

أما عن الصنفين الأولين فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، فهذه الآية دلَّتْ على انقسام آي الكتاب إلى مُحْكَماتٍ ومتشابهات، وأن المُحْكَماتِ هي الأصلُ الذي يُرْجَعُ إليه ويُعْتَصَمُ به عند الاشتباه؛ فيحصل بذلك الاهتداءُ.

**قال ابن كثير** رَحِمَهُ اللهُ: «فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحَكَّمَ مُحْكَمَه على مُتشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عَكَس انعكس». اهـ[(١)].

وهذا معيارٌ واضحٌ في التمييز بين أهل الهُدَى وأهل الزيغ، كما في الصحيحين من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: تَلَا رسولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ فقال: **(فإذا رأيتَ الذين يتبعون ما تَشَابَهَ منه فأولئك الذين سَمَّى اللهُ فاحذروهم)**[(٢)].

فطريقُ أهلِ الزيغ - وَهُمْ أهلُ الضلال والخروج عن الحق إلى

(١) تفسير ابن كثير (٢/٦).

(٢) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

الباطل ـ التعلقُ بالمتشابِه الذي يمكنهم أن يُحَرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدةِ، وينزلوه عليها لاحتمالِ لفظه لما يصرفونه إليه، بخلافِ المُحْكَم، إذْ لَا نصيبَ لهم فيه؛ لأنه دامغٌ لهم، وحجةٌ عليهم، ذَكَرَ ذلك جماعةٌ من المفسرين، كابن كثير[(١)] وغيره.

وإنما يفعلون ذلك طلباً للفتنة؛ أي: ليفتنوا به الناسَ، وطلباً لتأويله على ما تقتضي مذاهبُهم وأهواؤهم، كما ذَكَرَ ذلك طائفةٌ من المفسرين كابن جُزَي[(٢)]، وغيره.

**قال ابن عاشور** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما محلُّ الذم أنهم يطلبون تأويلاً ليسوا أهلاً له فَيُؤَوِّلونه بما يوافقُ أهواءهم. وهذا دَيْدَنُ الملاحِدة وأهلِ الأهواء: الذين يتعمّدون حَمْلَ الناس على متابعتهم تكثيراً لسوادهم.

وَلَمَّا وَصَفَ أصحابَ هذا المقصدِ بالزيغ في قلوبهم، عَلِمْنَا أنه ذَمَّهُمْ بذلك لهذا المقصد، ولا شكَّ أنَّ كل اشتغال بالمتشابِه إذا كان مُفْضِياً إلى هذا المقصد يناله شيء من هذا الذم. فالذين اتّبعوا المتشابِهَ ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ تأويله: المنافقون، والزنادقة، والمشركون... والذين شابهوهم في ذلك: كلُّ قوم جعلوا البحثَ في المتشابه دَيْدَنهم، ويُفْضُون بذلك إلى خلافاتٍ وتَعَصُّباتٍ. وكلُّ مَنْ يتأوَّل المتشابِهَ على هواه». اهـ[(٣)].

**قال ابن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمعنى الكلام إذنْ: فأمَّا الذينَ في قلوبِهم مَيلٌ عن الحقِّ وحَيْفٌ عنه، فيَتَّبِعُون مِنْ آي الكتابِ ما تشابهتْ ألفاظُه، واحْتُمِلَ صَرْفُه في وجوهِ التأويلاتِ، باحتمالِه المعانيَ المختلِفةَ؛ إرادةَ اللَّبْسِ على نفسِه وعلى غيرِه، احتجاجاً به على باطلِه الذي مَالَ إليه قلبُه،

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٨). (٢) التسهيل (١/ ١٠٠).
(٣) التحرير والتنوير (٣/ ١٦٢، ١٦٣).

دونَ الحقِّ الذي أبانَه اللهُ، فأوضحه بالمُحْكَماتِ من آيِ كتابه. وهذه الآيةُ وإن كانتْ نزَلتْ في مَنْ ذكَرْنا أنّها نزلتْ فيه مِنْ أهل الشِّرْكِ، فإنه مَعْنيٌّ بها كلُّ مبتدِعٍ في دينِ الله بدعةً، فمالَ قلبُه إليها، تأويلاً منه لبعض متشابِهِ آيِ القرآنِ، ثم حاجَّ به وجادَل به أهلَ الحقِّ، وعدَلَ عن الواضح من أدلَّةِ آيِهِ المُحْكَماتِ؛ إرادةً منه بذلك اللَّبْس على أهل الحقِّ من المؤمنين، وطلباً لعلم تأويل ما تشابه عليه من ذلك، كائناً مَنْ كان، وأي أصناف المبتدعِة كان، من أهل النصرانية، أو اليهودية، أو المجوسيّة، أو كان سبئيّاً، أو كان حروريّاً، أو قدريّاً، أو جهميّاً، كالذي قال ﷺ: **(فإذا رأيتُم الذين يُجادلون به، فَهُمُ الذين عنى اللهُ فاحذروهم)**». اهـ[١].

**والمقصود**: أن المتشابه: ما احتاج إلى غيره ليتضحَ المرادُ به، بخلاف المُحْكَم.

وقد فَسَّره بعضُ السلف كابنِ مسعودٍ، وابنِ عباسٍ، وقتادةَ، والربيعِ بنِ أنسٍ، والضحاكِ، بالمنسوخ[٢].

والإحكامُ والتشابهُ لا يختص بالقرآن الكريم، بل يوجد في كلام النبي ﷺ، وفي كلام غيره من الناس.

**قَالَ الشاطبيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **في كتابه «الموافقات»**: «ولذلك لا تجد فرقةً مِنَ الفرقِ الضالةِ ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهرَ من الأدلة، .... بل قد شاهَدْنا ورأينَا من الفُسَّاق مَنْ يستدلُّ على مسائل الفسق بأدلةٍ ينسبها إلى الشريعة المُنَزَّهة، وفي كُتُب التواريخ والأخبار مِنْ ذلك أطرافٌ ما أشنَعها في الافتئات على الشريعة، وانظرْ في مسألة التداوي من الخُمَار

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ١٩٧، ١٩٨) والحديث سبق تخريجه (ص٢١٢).

(٢) أخرج أقوالهم ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٧٥).

في دُرَّة الغوَّاص للحريري وأشباهها، بل قدِ استدلَّ بعضُ النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، ثم تَحيَّل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد!! ﴿سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٣]». اهـ[(١)].

**وقال في الاعتصام**: «مَنْ يأخذ الأدلةَ من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضَها ببعض، فيوشك أن يَزِلَّ، وليس هذا من شأنِ الراسخين، وإنما هو من شأن مَنِ استعجلَ طلباً للمخرَج في دعواه»[(٢)].

**وقَالَ أيضاً**: «ومدارُ الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرفٍ واحدٍ: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضَمِّ أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تُؤخذَ الشريعةُ كالصورة الواحدة بحسب ما ثبتَ من كلياتها وجزئياتها المُرتَّبة عليها، وعامّها المُرَتَّب على خاصّها، ومُطلقها المحمول على مُقيَّدها، ومُجملها المُفسَّر بِبَيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، ـ إلى أن قَالَ ـ فشأنُ الراسخين: تَصَوُّر الشريعة صورةً واحدةً، يخدم بعضُها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورةً مثمرةً، وشأنُ مُتَّبِعِي المتشابهات أخذُ دليلٍ مَا ـ أيَّ دليلٍ كان ـ عفواً وأخذاً أوَّليّاً، وإنْ كان ثَمَّ ما يعارضه من كُلِّيٍّ أو جزئي، فكأن العضوَ الواحدَ لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقيّاً، فمُتَّبِعه مُتَّبِعُ متشابه، ولا يتبعه إلا مَنْ في قلبه زيغ ما شهد الله به، ومَنْ أصدقُ مِنَ الله قِيلاً». اهـ[(٣)].

وكل صاحب غرضٍ فاسدٍ يتعلق بالمتشابه ويدع المحكم،

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩) والخُمار ما يصيب شارب الخمر من ألمها وصداعها، وللوقوف على الواقعة المشار إليها. راجع: درة الغواص (ص١٢٢، ١٢٣) ط. ليدن.

(٢) الاعتصام (٢/ ١٠).

(٣) الاعتصام (٢/ ٥٠ ـ ٥٢).

وهو مسلك فاسد، يفضي بصاحبه إلى الزيغ ولا بد، وذلك في المسائل العلمية والعملية، **وإليكَ بعضَ الأمثلة:**

**ـ فَمِنَ القرآنِ:**

١ ـ قد يتعلق بعضُهم بقوله تعالى فيما سخَّرَ لسليمانَ عليه السلام من الجنِّ:

﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] الآيةَ. فيدَّعي جوازَ صناعة تماثيلَ ذواتِ الأرواح!! ويدع النصوصَ المُحْكَماتِ الدالةَ على تحريم ذلك والزجر عنه. مع أن التماثيلَ تُقال لكل ما صُوِّرَ على مثل صورةٍ من ذوات الأرواح وغيرها. كما قال بعضُ المفسرين كالقرطبي وأبي حيّانَ، والشوكاني[(١)]، وغيرهم، وهو الصحيحُ؛ لما سيأتي قريباً في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها[(٢)]. وقال بعضُهُم: كانتْ محذوفةَ الرَّأْسِ.

ولو فرضْنَا أنها لذوات الأرواح؛ فإن ذلك محمولٌ على جوازه في شرعهم، وقد جاء النهيُ الأكيدُ عنه في شرعنا. ومعلومٌ أن شرع مَنْ قَبْلَنَا إذا جاءَ في شرعنا ما يخالفُه فليسَ بشرعٍ لنا بالإجماع.

فيكون ذلك مما نُسِخَ بهذه الشريعة، كما يقول الضحاكُ وأبو العالية وابنُ عطيةَ وغيرُهُم[(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ٢٧٠)، والبحر المحيط (٧/ ٢٥٤)، وفتح القدير (٤/ ٤١٨).

(٢) سيأتي في الصفحة التالية.

(٣) كلام الضحاك نقله ابن عطية في المحرر الوجيز (٤/ ٤٠٩ ط. الكتب العلمية).

٢ ـ قال تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَآ إِذْ يَتَنَٰزَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَٰنًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]. فقد يتعلق بها صاحبُ هوىً فيزعم حِلَّ أو مشروعيةَ بناء المساجد على القبور!! مع أن هذا القولَ صادرٌ عن الكافرين على الصحيح، ولا عبرةَ بهم.

ولو فُرِضَ أنه من قول المؤمنين فغايةُ ما يقال ـ كما سبق ـ أن شرعَ مَنْ قَبْلَنَا ليس بشرعٍ لنا إذا جاء في شرعنا ما يخالفُه إجماعاً، والنصوصُ المُحَذِّرةُ من ذلك كثيرةٌ.

كما أن بعض هذه النصوص يدلُّ على أن ذلك غيرُ جائزٍ في شرع مَنْ قَبْلَنَا، وكذلك اتخاذُ التصاوير كما في حديثِ عائشةَ ﵂ قالتْ: لَمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ ذَكَرَ بعضُ نسائه كنيسةً يقال لها: مارية، وكانت أُمُّ سلمةَ وَأُمُّ حبيبةَ أتتا أرضَ الحبشة، فذكرتَا من حُسْنها وتصاويرَ فيها، فرفع رأسَه فقال: **(أولئك قومٌ إذا ماتَ فيهمُ الرجلُ الصالحُ بنوا على قبره مسجداً، ثم صَوَّروا فيه تلك الصورَ، أولئك شرارُ خَلْقِ اللهِ)**[1].

٣ ـ قال تعالى في خبر مَلِكَةِ سبأ مع سليمانَ ﵇: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِى ٱلصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُۥ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]. فقد يتعلقُ به مفتونٌ فَيَدَّعِي جوازَ كَشْفِ المرأةِ لساقيها أمامَ الرجالِ الأجانبِ!! ويَدَع النصوصَ المُحْكَمَاتِ في هذه الشريعة التي تأمرُ بالحجاب وتنهى عن إبداءِ الزينة... إلخ.

مع أن ذلك قد صدرَ من امرأةٍ تَعْبُدُ الشمسَ، وهي في حُكْمِ

(١) رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

السبي، كما أنها لم تكنْ لابسةً للقصير وإنما فعلتْ ذلك تَوَقِيّاً لما حَسِبَتْهُ لُجَّةً.

- وَمِنَ السُّنَّةِ:

حديثُ عائشةَ رضي الله عنها: «أن رجلاً استأذنَ على النبي ﷺ فقالَ: **(ائذنوا له. فلبئسَ ابنُ العشيرة، أو بئسَ رجلُ العشيرةِ)**»[(١)].

فقد يحتجُّ صاحب هوًى بهذا الحديثِ على جواز الغيبة، ويترك النصوصَ المُحْكَمةَ الواضحةَ في تحريمها والزجر عنها!! مع أن هذا الحديثَ له مَحْمَلٌ عندَ أهلِ العلم. قال القاضي عياضٌ رحمه الله: هذا الرَّجلُ هو عيينةُ بنُ حصنٍ ـ وقيل غيره ـ. ولم يكن أسلمَ حينئذ، وإن كان قد أظهرَ الإسلامَ: فأراد النبيُّ ﷺ أن يبينَ حالَه ليعرفَه الناسُ، ولا يغترّ به مَنْ لم يعرفْ حالَه. قال: وكانَ منه في حياةِ النبي ﷺ وبعدَه مَا دَلَّ على ضَعْفِ إيمانه، وارتدَّ مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه. وَوَصْفُ النبيِّ ﷺ بأنه بئسَ أخو العشيرة، مِنْ أعلام النبوة؛ لأنه ظهرَ كما وَصَفَ، وإنما أَلانَ له القولَ تألُّفاً له ولأمثاله على الإسلام[(٢)].

وكذلك حديثُ عتبان بن مالكٍ رضي الله عنه لَمَّا أتاه النبيُّ ﷺ في بيته، وفيه: قال فَثَابَ رجالٌ من أهل الدار حولنا، حتى اجتمع في البيت رجالٌ ذوو عددٍ، فقال قائلٌ منهم: أين مالكُ بن الدُّخْشُنِ[(٣)]؟ فقال بعضُهم: ذلك منافقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه. فقال رسول الله ﷺ: **(لا تَقُلْ له ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجهَ الله؟)** قال: قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: فإنما نرى وجهَه ونصيحتَه للمنافقين... الحديثَ.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

(٢) إكمال المعلم (٨/ ٦٢، ٦٣) بتصرف.

(٣) قال الحافظ في الإصابة (٩/ ٤٤١): «مالك بن الدُّخشُم، بضم المُهملة والمُعجَمة بينهما خاء مُعجَمة، ويقال: بالنون بدل الميم. ويقال كذلك بالتصغير».اهـ.
وذكر عنه الجميع أنه شهد بدراً. كما نقل ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣٥٠) عن ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي أنه شهد العقبة. قال ابن عبد البر: «لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حُسن إسلامه ما يمنع من اتهامه». اهـ.

وفي روايةٍ لمسلم: «. . . فدخل، فهو يصلي في منزلي، وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عُظْم ذلك وكِبْرَه إلى مالك بن دُخْشُم، قال: ودُّوا أنه دعا عليه فَهَلَكَ، ودُّوا أنه أصابه شرٌّ، فقضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه وقال: (**أليس يشهد...**)» الحديثَ[(١)].

فقد يُدَّعَى فيه ما سبق من جوازِ الغِيْبَةِ، باعتبارِ أنَّ النبي ﷺ بَيَّنَ لهم حالَه، ولم يَنْهَهُمْ عن الغيبة!! مع أن الروايةَ الثانيةَ تدلُّ على سبب صدور ذلك عنهم، وهو رجاء الدعاء عليه في صلاته.

وهكذا حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه في قصةِ تخلُّفه عن غزوةِ تبوك، وفيه: فقال ـ أي النبيُّ ﷺ ـ وهو جالسٌ في القوم بتبوك: (**ما فعلَ كعبُ بنُ مالكٍ؟**) فقال رجلٌ من بني سلمةَ: يا رسولَ الله، حَبَسَه بُرْدَاه، والنظرُ في عِطْفَيْهِ، فقال له معاذُ بنُ جبلٍ: بئس ما قُلْتَ، والله يا رسولَ الله، ما عَلِمْنَا عليه إلا خيراً، فسكتَ رسولُ الله ﷺ. . . الحديثَ[(٢)].

فقد يُدَّعى فيه ما سبق، مع أن ذلك جاءَ جواباً على سؤالٍ، وقد يكونُ النبيُّ ﷺ اكتفى بإنكار معاذٍ رضي الله عنه على الرجل.

ثم إن الذي يَرْوِي هذه القصةَ هو كعبُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه نفسُه، فدلَّ ذلك على أن قولَ الرجلِ قد بَلَغَهُ، فقد يحتج بذلك ذو زَيْغ على جواز النميمة، ويَدَع النصوصَ المُحْكَمَةَ الدالةَ على تحريمها!! مع أن المُبَلِّغ له يحتمل أن يكونَ أبهمَ القائلَ، ويحتمل أن الذي بلَّغه ذلك أحدُ المنافقين الذين خرجوا في تلك الغزوة، ويحتمل أن يكون لعُذْرٍ آخَرَ، وغايةُ ما يمكن من الاحتمالات: أن الذي أبلغه وقعَ في المخالفة، وهي النميمة.

وهكذا ما جاء عن جابرٍ رضي الله عنه قال: صلى معاذُ بنُ جبلٍ لأصحابه العشاءَ فطَوَّلَ عليهم، فانصرفَ رجلٌ مِنَّا، فأُخبر معاذٌ عنه فقال: إنه منافق.

---

(١) الحديث رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

فلما بلغَ ذلك الرجلَ دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ... الحديثَ[١].

فقد يُفتن فيه بعض أولئك باعتبار أن ما قاله معاذٌ رضي الله عنه من قَبِيلِ الغيبةِ، ثم إن ذلك نُقل للرجل فيكون ذلك نميمةً!! مع أن توجيه ذلك كله قريبٌ ميسورٌ لا يخفى على طالبِ العلم.

ومهما يكن من الأعذار في الأحاديث السابقة وما شاكَلَها، فإنَّ المُعَوَّل على المُحْكَمَات في هذا الباب كما سبق.

**ـ ومما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم:**

١ ـ حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ، فقال: **(يَطْلُعُ عليكم الآنَ رجلٌ من أهل الجنة)** وفيه: فلما قامَ النبيُّ ﷺ، تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: إني لَاحَيْتُ أبي، فأقسمتُ أن لا أدخلَ عليه ثلاثاً، فإن رأيتَ أن تؤويني إليكَ حتى تمضيَ، فعلتَ. قال: نعم. إلى أن قال: فلما مضتِ الثلاثُ ليالٍ، وكِدْتُ أن أحقرَ عملَه، قلتُ: يا عبدَ الله، إني لم يكن بيني وبين أبي غضبٌ ولا هَجْرٌ ثَمَّ، ولكن سمعتُ رسولَ الله ﷺ... الحديثَ[٢].

فقد يتمسك به صاحبُ هوًى، فيحتج على جَوَازِ الكذبِ، ويَدَع النصوصَ المُحْكَمَةَ في تحريمه. مع أن من أهل العلم مَنْ ضَعَّفَ الحديث أصلاً[٣]، وعلى القول بصحته يُحمل على أنه اجتهادٌ من الصحابي خالفَ الحديثَ فلا يُحْتَجُّ به على ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠٥٥٩)، وعنه أحمد (٣/١٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦٣) وغيرهم.

(٣) كالحافظ الدارقطني في العلل (١٢/٢٠٣)، والحافظ حمزة الكناني والحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١/٣٩٥).

٢ ـ ما جاء في القصيدة التي أوردها ابن هشام وغيره في السيرة منسوبةً إلى مالكِ بنِ عوفٍ النصري قائدِ هوازنَ يوم حنين، وأنه قالها بعد إسلامه يمدح النبيَّ ﷺ، **وفيها**:

**أَوْفَى وَأَعْطَى لِلْجَزِيلِ إِذَا اجْتَدَى ... وَمَتَى تَشَأْ يُخْبِرْكَ عَمَّا في غَدِ**[(١)]

**مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ ... في النَّاسِ كُلِّهِم بِمِثْلِ مُحَمَّدِ**

فقد يَحْتجُّ بذلك بعضُ ذوي الغُلُوِّ بالنبي ﷺ حيث يَدَّعِي أنه يعلمُ الغيبَ!! ويُعرض عن نصوصِ الكتاب والسُّنَّة الكثيرة المُحْكَمَةِ الدالةِ على أن ذلك للهِ وحدَه.

وأما هذا البيتُ: فقد لا تثبتُ هذه القصيدةُ عن مالكِ بنِ عوفٍ، وعلى فرضِ صحتها: فقد كان حديثَ عهدٍ بالإسلام. ومهما يكنْ من أمرٍ فإنه لا يصحُّ بحال أن نتركَ نصوصَ الكتاب والسُّنَّة في هذا الباب ونتعلق بهذا البيت.

٣ ـ عن قيس بن أبي حازمٍ قال: دخلتُ على أبي بكرٍ في مرضه وأسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ تُرَوِّحه، فكأني أنظرُ إلى وشمٍ في ذراعها[(٢)].

فقد يَستدل به بعضُ هؤلاء على جواز الوشم، مع ورود اللعنِ الصريحِ في ذلك، وإنما نقول: كان ذلك قبل النهي، ولم يمكن إزالتُه، فهي غيرُ مُؤَاخَذَةٍ.

ونحن في ذلك كُلِّهِ مُخاطَبونَ بنصوصِ الشرع، وكلُّ ما جاءَ مخالِفاً له فهو مَرْدُودٌ.

كما قد يَحْتَجُّ بهذا الأثرِ بعضُهُم على جوازِ **الاختلاطِ**، مع أنه

(١) راجع: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٩١).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخه (٤٩/ ٤٥٨).

لا حجةَ فيه لذلك؛ لأن المرأةَ قد تكون عند زوجها المريضِ للحاجة في المستشفى أو في بيته، وهي في حجابها، فيدخلُ طبيبٌ أو زائرٌ، ولا حرجَ في ذلك، وليس هذا مما يريد الذين يتبعون الشهواتِ مِنَ **اختلاطِ** الرجالِ والنساءِ في قاعة الدراسة، أو المكتب.

وهل يقول هؤلاء ـ في هذه المرحلة ـ بأنه يجوز للمرأة أن تكشفَ ما عدا الوجهِ والكفين أمامَ الرجال الأجانب؟! الذي نعلمه أنهم لم يبلغوا هذا بعدُ، فكيف يقولون في ظهور ذراعها؟! مع أنَّا نقول بأن ذلك ظَهَرَ من غير قَصْدٍ، هكذا الظنُّ بهذه الصحابيةِ ﵂. هذا لو ثبتتِ القصةُ.

وهكذا في قضايا كثيرةٍ يطولُ تَتَبُّعُهَا، وذلك مسلكٌ مُرْدٍ يعود على الشريعة بالإبطال كما ترى.

**وقد أحسنَ الشاطبيُّ** ﵀ **حيث قَالَ**: «فلهذا كلِّهِ يجبُ على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاةُ ما فَهِمَ منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب وأقومُ في العلم والعمل». اهـ[(١)].

وإذا طَبَّقْتَ ذلك على مسألةِ **الاختلاطِ** وجدتَها غيرَ خارجةٍ عنه، فهي على هذا المَهْيَع؛ ذلك أن النصوصَ المُحْكَماتِ الدالةَ على تحريمه كثيرةٌ ـ كما أَسْلَفْنَا ـ لكنَّ سقيمَ القلب يحومُ حولَ وقائعَ معينةٍ ابتغاءَ الفتنةِ، وابتغاءَ تأويله.

وقبلَ الشروعِ في الجوابِ عما تَعَلَّقَ به هؤلاءِ نُقَدِّمُ بعضَ المقدماتِ الأساسيةِ في هذا الباب، **فنقول**:

١ ـ قد أوردنا فيما تقدمَ جملةً من القواعد الْمُتَعَلِّقَةِ بهذا الموضوع،

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٨٩).

وسنضيفُ هنا قواعدَ أُخرى ـ كما وعدنا هناك ـ على سبيل الإيجاز؛ لتكون مُنْطَلَقاً لمناقشة ما يُورِده دعاةُ **الاختلاط** من المتشابه، فمن هذه القواعد:

* **قاعدةُ: (إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ فَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ)**[(١)]؛ لأن الألفاظَ موضوعةٌ للدلالةِ على المعاني، فهي أبلغُ من الفعلِ، فالأمرُ يدل على طلبِ الفعلِ، والنهيُّ يدلُّ على طلب الترك. كما أن الاحتمالاتِ التي تتطرق إلى الفعلِ أكثرُ مما يتطرق للقول، فكيف إذا عارضَهُ القولُ؟ فالقولُ أقوى دلالةً من ناحية كونه موضوعاً لذلك، ولعدمِ الاختلافِ في كونه دالّاً، ثم إنه يدل على الوجوب بلا واسطة، بخلاف الفعل، ومن هنا جرى تقديمه حتى مع جهل التاريخ.

* **قَاعِدَة: (الأَقَلّ احْتِمَالاً يُقَدَّمُ عَلَى الأَكْثَرِ احْتِمَالاً)**[(٢)]؛ لأن الاحتمالاتِ تُضعفُ الدليلَ كما يتضح من القاعدة الآتية:

* **قَاعِدَة: (الدَّلِيل إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ، كَسَاهُ ثَوْبَ الإِجْمَالِ، وَبَطَلَ بِهِ الاسْتِدْلَالُ)**[(٣)]. وهذا بالنسبة لمقام الاحتجاج على الْمُخَالِفِ، دونَ المستدل في نفسه.

* **قَاعِدَةُ: (الحَاظِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى المُبِيحِ)**[(٤)]. وما يرتبط بها من القواعد، كقولهم: **(مَا كَانَ مَدْلُولُهُ الْوُجُوبَ أَوِ التَّحْرِيمَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا كَانَ مَدْلُولُهُ الإِبَاحَةَ)**[(٥)]، وقولهم: **(النَّاقِلُ عَنِ الأَصْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْخَبَرِ الْمُبْقِي**

---

(١) الأشباه والنظائر، للسبكي (٢/ ١٥١).
(٢) إرشاد الفحول (٢/ ١١٣٦).
(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٢٤).
(٤) العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤١ ـ ١٠٤٤).
(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٩).

**عَلَيْهِ)**[١]. وذلك احترازاً لجانب الحظر.

* **قَــاعِــدَةٌ**: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

وإذا نظرنا إلى الأدلة التي يحتج بها دعاةُ **الاختلاط** على إباحته، **نلحظ ما يلي**:

١ ـ **أنهم يحتجون بوقائعَ عمليةٍ مُقَابَلَةٍ بحَشْدٍ من الأدلة القولية والعملية**. وقد عرفتَ أن القولَ مُقَدَّمٌ على الفعل حالَ التعارضِ وتَعَذُّرِ الجمع.

٢ ـ **أن أدلتهم محتملة (متشابهة)**. وإنما يؤخذ من المتشابه المعنى الموافقَ للمُحْكَمِ، لا المخالف له، كما يصنع أهلُ الزيغ.

وقد عرفتَ أن الدليلَ الأقلَّ احتمالاً مُقَدَّم على غيره. وأن تَطَرُّق الاحتمال إلى الدليل يُصَيِّرُه مُجْمَلاً فيَسقُط الاحتجاجُ به.

**قال الشاطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد علم العلماءُ أنَّ كلَّ دليلٍ فيه اشتباهٌ وإشكالٌ ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهرَ المرادُ منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضَه أصلٌ قطعيٌّ؛ فإن لم يظهرْ معناه لإجمالٍ أو اشتراكٍ، أو عارضَه قطعيٌّ؛ . . . فليس بدليلٍ، لأنَّ حقيقةَ الدليل أن يكونَ ظاهراً في نفسه، وَدَالّاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليلٍ عليه؛ فإن دلَّ الدليلُ على عدمِ صحته؛ فأحرى أن لا يكونَ دليلاً». اهـ[٢].

٣ ـ **أنها مُبيحةٌ**: وعرفتَ أن الحاظرَ مُقَدَّمٌ على المُبيح. والعلماءُ متفقون على أن **الاختلاطَ** لم يكن مُحَرَّماً في الجاهلية ثم أُبيحَ في

(١) شرح مختصر الروضة (٣/١٤٨).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/٤١).

الإسلام، وإنما نقلَه الشرعُ من الإباحة الأصلية إلى التحريم، والقاعدةُ أنَّ الناقلَ عن الأصل مُقَدَّمٌ على الخبر المبقي عليه. وكلُّ واحدٍ من هذه العِلل يكفي في توهين دعواهم، فكيفَ باجتماع ذلك كله؟

فإذا تبينَ لك ما يتطرق تلك الأدلةَ من الأمور السابقة مما يجعلها في حالٍ من الضَّعْف لا تقوم معه لمعارَضَةِ الأدلةِ الواضحةِ المُصَرِّحةِ بالتحريم؛ فإنا نُضيفُ إلى ذلك ما يزيدك بَصَراً ببطلانِ مُدَّعَاهُمْ؛ وذلك أن الأدلةَ التي يحتجون بها خارجةٌ في مجملها عن مَوْرِدِ النزاع؛ **وإيضاحُ ذلك بما يأتي:**

**١ ـ بعضُ تلك الأدلةِ كانت قبلَ فَرْض الحجاب:**

وكان فَرْضُه حين بنى النبيُّ ﷺ بزوجِهِ زينبَ، وذلك في نحو السنة الخامسة من الهجرة، وأنزل اللهُ فيه قرآناً يُتْلَى في سورة الأحزاب، وكان نزولُ السورة أو أكثرِها بعدَ وقعة الخندق. وقد ذَكَرَ صالحُ بنُ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ فَرْضَ الحجاب كان في ذي القعدة من سنة خمس من الهجرة[١]، وذهبَ ابنُ العربي إلى أنه كان سنةَ ست[٢].

ومما يدل على أن بعض ذلك كان قبل الحجاب صراحةً حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كنتُ آكلُ مع النبي ﷺ حَيْساً، فمرَّ عُمَرُ، فدعاه فأكلَ، فأصابتْ يدُه إصبعي، فقال: حَسّ!! لو أُطَاعُ فِيكُنَّ ما رَأَتْكُنَّ عينٌ. فنزل الحجاب»[٣]. ومثل هذا لا يحتاج منا إلى تعليق.

وأما الأمثلةُ الداخلةُ تحتَ هذا النوع ـ ولو على قولٍ ـ فكثيرةٌ،

(١) راجع: تفسير ابن كثير (٦/ ٤٥١)، وزاد المعاد (٣/ ٦٥، ـ ٣٦٦).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٥٢٥ ـ ١٥٧٥).
(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (١١٣٥٥)، وغيرهما، وصححه الألباني في الصحيحة (٧/ ٤٢١). وروي مرسلاً عن مجاهد ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦٨٠) ط. عوامة وصوبه الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٣٨).

فمن ذلك: دخولُه ﷺ على الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذ[١]، وعلى أُمِّ سُلَيم[٢]، وأُمِّ حرام[٣]، وعلى عائشةَ وعندها جاريتان تغنيان[٤]، وذَهابُه ﷺ مع عائشة إلى جاره الفارسي حين دعاه إلى الطعام[٥]، وإناخته راحلتَه لأسماءَ بنتِ أبي بكر[٦]، ودخول نفر من قريش على أسماءَ بنتِ أبي بكر[٧]، ودخول عائشةَ على أبيها وبلال[٨]، وإضافةُ الأنصاري لضيف النبي ﷺ[٩]، ودخولُ البراء مع أبي بكر على عائشة[١٠]، وتقديمُ أم أُسيد الطعامَ للنبي وَمَنْ معه[١١].

### ٢ ـ بعضُ ذلك كانَ مع مَحَارِمَ:

ومن أمثلة ذلك: دخولُه ﷺ على أُمِّ حَرَام (عند من حمله على ذلك)، ووضوؤه مع أُمِّ صُبَيَّة الجُهنية[١٢]، ودخولُ أبي بُردةَ على أبي موسى في بيتِ بنتِ الفضلِ بن عباسٍ[١٣]، ودخولُ أبي موسى على امرأةٍ من نساء قومه[١٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٠٠١).
(٢) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٣) رواه البخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٢/ ١٠٥).
(٤) رواه البخاري (٣٩٣١).
(٥) رواه مسلم (٢٠٣٧).
(٦) رواه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).
(٧) رواه مسلم (٢١٧٣).
(٨) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).
(٩) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).
(١٠) رواه البخاري (٢٤٣٩)، ومسلم (٢٠٠٩/ ٧٥).
(١١) رواه البخاري (٥١٨٢)، ومسلم (٢٠٠٦).
(١٢) رواه أحمد (٦/ ٣٦٦، ٣٦٧)، والبخاري في الأدب (١٠٥٤)، وأبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢)، وحسنه العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٧١).
(١٣) رواه مسلم (٢٩٩٢).
(١٤) رواه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

### ٣ ـ بعض ذلك محمولٌ على الخصوصية بالنبي ﷺ:

فمن ذلك: دخولُه ﷺ على الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ، وعلى أُمِّ سُليمٍ وَأُمِّ حَرَامٍ، وإناختُه راحلتَه لأسماءَ بنتِ أبي بكرٍ. (على قولِ بعضِ أهلِ العلم).

### ٤ ـ بعضُ ذلك لا يلزمُ منه مخالطةٌ:

فمن ذلك: ذَهَابُهُ ﷺ مع عائشةَ إلى جارِه الفارسي حين دعاه إلى طعام، وإجابته ﷺ لمُلَيْكَةَ لما دعتْه إلى طعام، وصلاته بهم، ودخولُ الصحابة على أُمِّ شريك، ووضوء الرجال والنساء من إناء واحد[١]، والمرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجدَ[٢]، وقوله ﷺ عن صفوانَ بنِ المُعَطِّل في حديثِ الإفكِ: **(وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي)**[٣].

وهكذا روايةُ الرجال عن النساء والعكس.

### ٥ ـ بعضُ ذلك مع نساءٍ كبيراتٍ في السنِّ مُتَجَالَّات:

فمن ذلك: دخولُه ﷺ على أُمِّ هانئ[٤]، وإجابتُه ﷺ لمُلَيْكَةَ حين دعته إلى طعام[٥]، وحديثُ سهل بن سعد في المرأة التي كانت تَصْنَعُ طعاماً يومَ الجمعة[٦]، ودخول الصحابة على أُمِّ شريك[٧].

### ٦ ـ رواياتٌ لا تَثْبُتُ:

فمن ذلك: حديثُ المرأة الغفارية، وفيه أنه أردفها على راحلته وحاضتْ عليها[٨]، وكذا ما رُوي من أن سمراءَ بنتَ نهيك كان معها

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).
(٢) رواه البخاري (١٩٣).
(٣) سبق تخريجه (ص٩٤).
(٤) سيأتي تخريجه (ص٢٤٨، ٢٤٩).
(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).
(٦) رواه البخاري (٩٣٨).
(٧) رواه مسلم (١٤٨٠، ٢٩٤٢).
(٨) رواه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٣)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٦).

سوطٌ، تُؤدِّب الناسَ[١]...، واستعمال عمر للشفاء على السوق[٢].

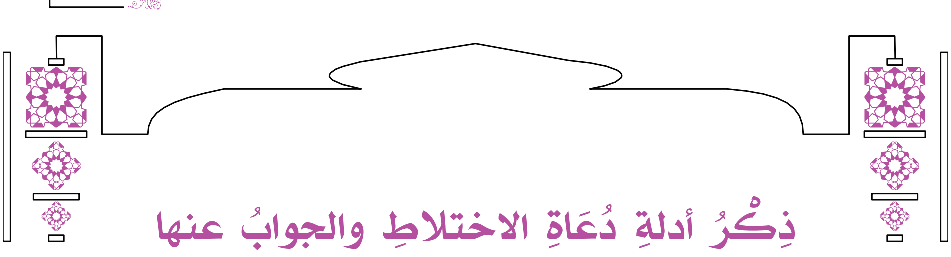
**٧ ـ ما يقع للصغير دونَ سنِّ التكليف:**

فمن ذلك: دخولُ البراءِ على عائشةَ[٣]، ودخولُ النبيِّ ﷺ على عائشةَ وعندها جاريتانِ تغنيان، وحديثُ سهلِ بنِ سعدٍ في المرأة التي كانت تصنع لهم الطعامَ يومَ الجمعة[٤].

وربما اجتمع في الدليل الواحد عددٌ من هذه الأمور، كما رأينا في تكررِ بعض الأمثلة في عددٍ من الأنواع المتقدمة.



(١) رواه الطبراني (٢٤/ ٣١١/ ٧٨٥).
(٢) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٧٩).
(٣) سبق تخريجه (ص٢٢٦).
(٤) رواه البخاري (٩٣٨).



## ذِكْرُ أدلةِ دُعَاةِ الاختلاطِ والجوابُ عنها

**القسمُ الأولُ: الاحتجاجُ بوقائعِ أعيانٍ:**

**وهي أنواع: فمن ذلك:**

**أولاً: وقائعُ حصلتْ قبلَ فرضِ الحجاب:**

**فمن ذلك:**

١ ـ **حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ** رضي الله عنه قال: «لَمَّا عَرَّسَ أبو أُسيد السَّاعِدي دَعَا النبيَّ ﷺ وأصحابه فما صَنَعَ لهم طعاماً ولا قَرَّبَهُ إليهم إلا امرأتُهُ أُمُّ أُسيد، بلَّت تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ من حِجَارَة مِن اللَّيْل، فلمَّا فَرَغَ النبيُّ ﷺ من الطعام أماثَتْهُ له فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بذلك»[(١)].

• **والجواب**: أن الحادثةَ وقعتْ قبل الحجاب؛ فلا حجةَ فيها على مطلوبهم.

**قال النووي** رحمه الله: «هذا محمولٌ على أنه كان قبل الحجاب». اهـ.

وبنحوه قال القرطبي في تفسيره، والعيني[(٢)]، ويؤكد هذا ما رُوي في الاستيعاب والعِبَر أن أبا أُسيد قد خطبَ على خطبة النبي ﷺ عند زواجه من زينبَ بنتِ خُزَيْمَةَ، وكان ذلك في السنة الثالثة من الهجرة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥١٨٢)، ومسلم (٢٠٠٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٧٧)، وتفسير القرطبي (١١/ ١٦٦)، وعمدة القاري (٢٠/ ٢٢٥).

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٥٩٨).

وأُمُّ أُسيد ولَدَتْ أُسيداً، وهو معدود في الصحابة، فمن المقطوع به أنه وُلِدَ قبل الحجاب، وإلا فقدْ كان عمرُه عند وفاةِ النبي ﷺ أربعَ سنين[(١)].

٢ ـ **حديثُ عائشةَ** رضي الله عنها قالتْ: «لما قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وُعِكَ بلالٌ وأبو بكر فدخلتُ عليهما...» الحديثَ[(٢)].

• **الجوابُ**: أن ذلك كان قبلَ فرضِ الحجاب بخمس سنين؛ لأنه في أول الهجرة، وفي رواية ابن إسحاقَ: «ثم دنوتُ إلى عامر بن فُهَيرةَ، وذلك قبل أن يُضْرَب علينا الحجابُ»[(٣)]. وكان في المدينة آنذاك حُمَّى يثربَ، فدعا النبيُّ ﷺ فانتقلتْ حُمَّاها إلى الجُحفة.

٣ ـ **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: «أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله أصابني الجَهْدُ؛ فأرسَلَ إلى نسائه فلم يجدْ عندهن شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: **(ألا رجلٌ يُضَيِّفُهُ هذهِ الليلةَ يرحمُهُ اللهُ)**. فقام رجلٌ من الأنْصَارِ فقال: أنا يا رسولَ اللهِ، فذهبَ إلى أهله فقال لامرأتِه: ضَيْفُ رَسُولِ الله ﷺ لا تَدَّخِرِيهِ شيئاً، قالتْ: واللهِ ما عندي إلا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قال: «فإِذَا أرادَ الصِّبْيَةُ العشاءَ فَنَوِّمِيهِم وتعالَيْ فأطفئي السِّراجَ ونَطْوِي بُطونَنَا الليلةَ» فَفَعَلَتْ، ثم غدا الرجلُ على رسول الله ﷺ فقال: **(لقد عَجِبَ اللهُ** عز وجل **ـ أو ضحكَ ـ من فلانٍ وفلانةَ)**، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩][(٤)].

---

(١) راجع: أسد الغابة (١١/١٠٨)، والتجريد (١/ ٢٠)، وقد عده ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٤١)، وذكره ابن حجر في القسم الرابع من الإصابة (١/ ٤٤٨)، وقال: «تأخرت وفاته إلى خلافة أبي جعفر».

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٤) رواه البخاري (٣٧٩٨)، ومسلم (١٣٧٦).

• والجوابُ عن ذلك مِنْ وُجُوهٍ:

🗐 الأول: **أن هذه الحادثةَ كانت قبل فَرْضِ الحجاب**، ويدل لذلك:

❊ أنها سبب نزول الآية المشار إليها من سورة الحشر، وقد نزلتْ سورةُ الحشرِ بعدَ وقعةِ بني النضير متحدثةً عنها، وما يتصلُ بذلك كأحكام الفيءِ، وذِكْر أَوْلَى الناس به، وهم فقراءُ المهاجرين، ثم ذَكَرَ الأنصارَ وأثنى عليهم بأمورٍ، منها ما ذُكِرَ في الآية. وقد سمى ابن عباس رضي الله عنهما السورةَ بـ(سورة بني النضير)[1].

وكانت وقعةُ النضير بعد بدرٍ بستة أشهرٍ على قولِ عروةَ بنِ الزبيرِ والزُّهْرِيِّ. وأكثرُ المؤرخين على أنها كانت بعد أُحُدٍ وبئر معونة، وكانت وقعةُ بئرِ معونةَ بعد أُحُدٍ بأربعةِ أَشْهُرٍ، في شهر صفر من أول السنة الرابعة، وكانت النضير في شهر ربيعٍ الأول منها[2].

وأما الخندقُ فكانت بعد ذلك، وكان بينها وبين وقعة بني النضير ثلاثُ غزوات، وهي: «الرقاع، ثم بدر الآخرة، ثم غزوة دومةِ الجندل» ثم الخندق. هكذا رَتَّبَهَا ابن إسحاق وتابعه على ذلك أكثرُ المصنفين في المغازي والسير[3].

وقد علمتَ أن فرضَ الحجاب كان في السنة الخامسة للهجرة.

❊ أن الحاجةَ الشديدةَ والجوعَ بدأتْ تَقِلُّ بعد قَسْم فَيْءِ بني النضير على المهاجرين، فخرجوا من أموال الأنصار، ثم توسَّعَ المسلمون بعد ذلك حين حصلَ لهم فَيْءُ قُرَيْظَةَ، وكانت بعد الخندق مباشرة.

---

(١) رواه البخاري (٤٨٨٣).

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ١٩٠)، وزاد المعاد (٣/ ٢٤٩).

(٣) راجع: السيرة النبوية، لابن هشام ـ على الترتيب ـ (٢/ ١٩٠، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤).

والحاجةُ الشديدةُ هنا تتناسب مع حالهم قبل ما ذكرنا. واللهُ أعلمُ.

**الثاني**: **أن الرجلَ كان في شدة**، كما جاء في بعض الروايات أنه لم يَطْعَمْ ثلاثةَ أيامٍ. فحالٌ كهذه، في ليلةٍ في ظلامٍ تامٍّ، بحضرة الزوج، فأين هذا مما يريده دعاةُ **الاختلاط**؟.

**٤ ـ ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماءَ بنت عُمَيسٍ، فدخلَ أبو بكر الصديقُ ـ وهي تحته يومئذٍ ـ فكره ذلك. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لَمْ أرَ إلا خيراً. فقال رسول الله ﷺ: **(إن اللهَ قد بَرَّأها من ذلك)**. ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر فقالَ: **(لَا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغَيَّبَةٍ، إلا ومعه رجلٌ أو اثنانِ)**[(١)].

• **الجواب**:

**قال القاضي عياضٌ** رحمه الله: «وقوله: **(لا يدخلُ رجلٌ على امرأة مُغَيَّبَةٍ إلا معه رجل أو اثنان)**: هذا لئلا يحصلَ الخلو معها، فإذا كانوا جماعة ارتفعت التهمةُ وما وقع بالنفس. وهذا في ذلك الزمن، وصلاحُ العامَّة والخاصَّة، واستتارُ مَنْ عساه يُلم بأمرٍ عن غيره، فأما في الأزمنة الفاسدة فلا يجب أن يخلوَ بالمرأة لا واحدٌ ولا أكثرُ لِلُحُوقِ المظنةِ بهم، إلا أن يكونَ الجماعةُ الكثيرةُ، أو يكون فيها قومٌ صالحون، ومن يُعرَف أنه لا يتواطأُ على ريبةٍ فتزول المظنةُ بحضوره». اهـ[(٢)].

**وقال القرطبي** رحمه الله **في المُفهم**: «وكان على وجهِ ما يُعْرَف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارمُ الأخلاق من التهمة والريب، كما قدمناه. ولعل هذا كان قبل نزول

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٦١).

الحجاب، وقبل أن يُتقدَّمَ لهم في ذلك بأمرٍ ولا نَهْيٍ؛ غير أن أبا بكر رضي الله عنه أنكرَ ذلك بمقتضى الغيرة الجِبِليَّة، والدِّينيَّة... ـ إلى أن قال ـ: إنَّما اقتصرَ على ذِكْرِ الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنِ لصلاحية أولئك القوم؛ لأنَّ التهمةَ كانت ترتفع بذلك القَدْرِ. فأما اليومَ: فلا يُكْتَفَى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعمومِ المفاسدِ، وخُبْثِ المقاصد، وَرَحِمَ اللهُ مالكاً، لقد بالغَ في هذا الباب حتى منعَ فيه ما يجرُّ إلى بعيدِ التُّهَمِ والارتياب؛ حتى منعَ خلوةَ المرأة بابن زوجها، والسفرَ معه، وإن كانت محرَّمةً عليه؛ لأنَّه ليس كلُّ أحدٍ يمتنعُ بالمانع الشرعي؛ إذا لم يقارنه مانعٌ عادي؛ فإنَّه من المعلوم الذي لا شك فيه: أن موقعَ امتناعِ الرجل من النظر بالشهوة لامرأةِ أبيه ليس كموقعِه منه لأمِه وأختِه. هذا قد استحكمتْ عليه النفرةُ العاديةُ، وذلك قد أَنِسَتْ به النفسُ الشهوانيةُ، فلا بدَّ مع المانع الشرعي في هذا من مراعاة الذرائع الحاليَّة، ومن بابِ اجتنابِ التُّهَمِ وما يجر إليها». اهـ[١].

**وقال النووي** رحمه الله: «ثم إن ظاهرَ هذا الحديثِ جوازُ خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهورُ عندَ أصحابنا تحريمُه، فَيُتَأَوَّلُ الحديثُ على جماعةٍ يَبْعُدُ وقوعُ المواطأةِ منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك». اهـ[٢].

**قال الحافظ ابن رجبٍ** رحمه الله **تعليقاً على قول عائشة** رضي الله عنها: **لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لَمَنَعَهُنَّ المساجدَ كما مُنِعَتْ بنو إسرائيل:** «تشيرُ عائشةُ رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كانَ يُرَخِّص في بعض ما يُرَخِّص فيه حيثُ لم يكن في زمنه فسادٌ، ثم يطرأُ الفسادُ ويحدث بعده، فلو أدركَ ما حدثَ بعدَهُ لَمَا استمرَّ على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمرُ بالصلاح،

(١) المفهم (٥/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).
(٢) شرح مسلم (١٤/ ١٥٥).

ويَنْهَى عن الفساد. وشبيهٌ بهذا: ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكرٍ وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خِمَارٍ، حتى كان عُمَرُ يضرب الأَمَة إذا رآها مُنتقبةً أو مُستترةً، وذلك لغلبةِ السلامةِ في ذلك الزمان، ثم زالَ ذلك وظهرَ الفسادُ وانتشرَ، فلا يُرَخَّصُ حينئذٍ فيما كانوا يُرخِّصُون فيه»[(١)].

وللفقهاء رحمهم الله كلامٌ معروفٌ في دخولِ الرجالِ على المرأة، والعكس، فقد ذهبَ الشافعيةُ إلى حُرْمةِ خلوةِ رَجُلَيْنِ أو رجالٍ بامرأة ولو بَعُدَتْ مُوَاطَأَتُهُمْ على الفاحشة؛ لأن الرجل قد يُمَنِّي مِن نفسه فعلَ الفاحشةِ بحضرةِ الآخر[(٢)]. وبهذا قال الحنابلةُ في الراجح عندهم[(٣)]، إذ تحرمُ خلوةُ الأجانب بالأجنبية وليس فيهم مَحْرَمٌ، وهذا هو القولُ المشهورُ في المذهب. وقَيَّدَ المالكيةُ مَنْعَ خلوة الرَّجُلَيْنِ بالمرأة إن كان أحدهما شابّاً؛ لأن معهما شَيْطَانَيْنِ ومع المرأةِ شيطانٌ[(٤)]، ومذهبُ الحنفية أنه إذا كُنَّ أكثرَ من امرأة فلا بد من رَجُلَيْنِ معهن[(٥)]، كما ذهبَ الحنابلةُ إلى تحريمِ خلوةِ الرجل مع عددٍ من النساء[(٦)].

**ونوعٌ آخرُ منه: ويكون مع صِغَرِ السِّنِّ**: فمن ذلك:

**٥ ـ ما جاء عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال: «ابتاع أبو بكر من عازبٍ رَحْلاً، فَحَمَلْتُه معه... ـ إلى أن قال البراءُ ـ: فدخلتُ مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضطجعةٌ قد أصابتْها حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقَبِّل خدَّها، وقال: كيف أنتِ يا بُنية»[(٧)].

• **الجواب**: **قال الحافظُ ابن حجرٍ** رحمه الله: «وكانَ دخولُ البراءِ على

(١) فتح الباري (٨/ ٤١).
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٤٠٧).
(٣) الإنصاف (٩/ ٣١٤).
(٤) حاشية العدوي (٢/ ٤٢٢).
(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٨).
(٦) الإنصاف (٩/ ٣١٤).
(٧) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

أهلِ أبي بكرٍ قبلَ أن يَنْزِلَ الحجابُ قطعاً. وأيضاً فكان حينئذٍ دونَ البلوغ، وكذلك عائشة»[(١)] .اهـ.

٦ ـ **ما جاء عن عائشةَ** ﵂، أنها قالتْ: «دخلَ عَلَيَّ رسولُ الله وعندي جاريتانِ تغنيان بغناءِ بُعَاثَ، فاضطجعَ على الفراشِ...» الحديثَ[(٢)].

• **والجواب**:

* أن ذلك كان قبل فَرْضِ الحجاب، كما صرَّحَ بذلك جماعةٌ من أهل العلم كالقاضي عياضٍ، وابنِ رجبٍ[(٣)].

* ثم إن هؤلاء الجواري صغيراتٌ، دونَ سِنِّ التكليفِ. ولو فُرض أنها أرادتْ بالجارية: الأَمَةَ؛ فإنَّ الأَمَةَ لا تَحْتَجِبُ.

**قال القرطبي** ﵀ **في المُفهِم**: «الجاريةُ في النساءِ كالغلام في الرجال، وهما يقالان على مَنْ دُونَ البلوغ منهما».اهـ[(٤)].

**ونوعٌ آخرُ منه: ويكون مع كبيراتِ السِّنِّ**: فمن ذلك:

٧ ـ **ما جاء عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ** أنها قالتْ: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ غداةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فجلس على فراشي كَمَجْلِسِكَ مني، وجُويرياتٌ يضربن بالدف، يندبن من قُتل من آبائهن يومَ بدرٍ...» الحديثَ[(٥)].

• **والجواب**:

أن ذلك كان قبلَ الحجاب، فالرُّبَيِّعُ خطبها زوجُها إياسُ بنُ بُكَيرٍ قبل غزوةِ بدرٍ في السنة الثانية للهجرة، ثم خرجَ هو وأخواه، وبعد بدرٍ تزوجتْ من إياس ودخلَ عليها زوجُها، وأنجبتْ مُحَمَّداً، وقد أدركَ زمنَ

---

(١) الفتح (٧/ ٣٠٢).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٦).
(٣) إكمال المعلم (٣/ ٣٠٦)، وفتح الباري (٨/ ٤٢٢).
(٤) المفهم (٢/ ٥٣٣).
(٥) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

النبي ﷺ كما قاله ابن منده، والحِجَابُ إنما فُرِضَ بعد ذلك كما عَرَفْتَ[(١)].

ثم إن الرُّبيعَ بنتَ مُعَوِّذِ بنِ عفراءَ، كانت عجوزاً معمَّرة، كما ذكرَ الذهبيُّ رَحِمَهُ اللهُ[(٢)]، وكانت وفاتها سنةَ (٣٧هـ) وأما الجواري فَكُنَّ صِغاراً.

وقد يُحمل ذلك على أنه من خصوصياتِ النبي ﷺ.

أو يقال: إن ذلك لا يعني **الاختلاطَ**، وإنما من وراء حجابٍ، كما وقعَ من خالدِ بنِ ذكوانَ ـ وهو راوي الحديث عنها ـ حيث قالتْ له: «كَمَجْلِسِكَ مني». وليس من محارمها.

**قَالَ ابن حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: (كَمَجْلِسِكَ) ـ بكسر اللام ـ؛ أي: مكانك، قال الْكَرْمَانِيُّ: «هو محمولٌ على أن ذلك كان من وراء حجابٍ، أو كان قبل نُزُولِ آية الحجاب، أو جاز النَّظَرُ للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة».اهـ. والأخير هو المعتمد، والذي وضح لنا بالأدلَّة القويَّة أن من خصائص النَّبِيِّ ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنَّظَرُ إليها، وهو الجوابُ الصَّحِيحُ عن قصة أم حَرَام بنت مِلْحَانَ في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسهُ، ولم يكن بينهما مَحْرَمِيَّةٌ وَلا زَوْجِيَّةٌ».اهـ[(٣)].

**واعترض القاريُّ في المرقاة على كلام الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ **هذا فَقَالَ:** «هذا غريبٌ؛ فإنَّ الحَدِيثَ لا دلالةَ فيه على كشفِ وَجْهِهَا، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقامُ الزفافِ، وكذا قولها: فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ».اهـ[(٤)].

---

(١) راجع: الإصابة (١٣/ ٣٧٦).

(٢) التجريد (٢/ ٢٦٧).

(٣) الفتح (٩/ ١١٠)، وكلام الكرماني في الكواكب الدراري (١٩/ ١٠٩).

(٤) مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٧٥).

**ونوعٌ آخرُ منه: لا يلزمُ معه اختلاطٌ**: فمن ذلك:

٨ ـ **حديثُ أنسٍ** رضي الله عنه: «أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيّاً كان طَيِّبَ المَرَقِ، فصنعَ لرسول الله، ثم جاءَ يدعوه، فقال: وهذه، لعائشةَ، فقال: «لا». فقال رسول الله: **(لا)**. فعاد يدعوه، فقال رسول الله: **(وهذه)**. قال: «لا». قال رسول الله ﷺ: **(لا)**. ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: **(وهذه)**. قال: «نَعَمْ...» الحديثَ[1].

• **والجواب**:

* أن هذه القصةَ إن كانت بعد فرض الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإنه لا يمكن أن تُحمل بحال على ما فهموا من **الاختلاط**، والاجتماع في مجلس واحد على الطعام. وَمَنْ ظَنَّ ذلك فقد طعنَ في رسول الله ﷺ، وأمهاتِ المؤمنينَ، وأصحابِ النبي عليه الصلاة والسلام.

وأما إن كانت الواقعةُ قبل الحجاب، فلا حجةَ لهم في ذلك.

* أن ذهابهم إليه لا يعني جلوسَ عائشةَ رضي الله عنها مع الرجل، وإنما مع أهله، فهو جارٌ لهم يعرفون حالَ مَنْ معه.

٩ ـ **ما جاء عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما أنه قال: «كان الرجالُ والنساءُ يتوضؤونَ في زمانِ رسول الله ﷺ جميعاً»[2].

• **الجواب**:

* فسَّره بعضُ أهل العلم بأنَّ الرجالَ والنساءَ كانوا يتوضؤون جميعاً في موضعٍ واحدٍ، هؤلاء على حِدَةٍ، وهؤلاء على حِدَةٍ[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٦).
(٢) رواه البخاري (١٩٣).
(٣) ومنهم: ابن التين كما في الفتح (١/ ٣٥٩).

* حَمَلَهُ سحنون على أن الرجالَ كانوا يتوضؤون ويذهبون، ثم تأتي النساءُ فَيَتَوَضَّأْنَ[(١)].

* أن ذلك كان قبلَ الحجابِ، وَأَمَّا بعده فَبَيْنَ الْمَحَارِمِ. وإليه ذَهَبَ الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

* أن المراد: كلُّ رجلٍ مع امرأتِه، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد. وبه قال الرافعي، **وقال**: «وكذلك وردَ في بعض الروايات». اهـ. واستحسنَ هذا القولَ السيوطيُّ، وضَعَّفَ غيره[(٣)].

والذي يظهر أن وقوعَ ذلك بين غيرِ المحارمِ قبلَ الحجاب مُسْتَبعدٌ، وأما بعدَه فمردودٌ قطعاً؛ وذلك أن في الوضوءِ مزيداً من التكشف، فَتُبْدِي المرأةُ وَجْهَهَا وَشَعَرَهَا، ويديها إلى العضد، وقدميها، ويظهر شيء من ساقيها، فهذا التَّبذُّل بعيدٌ عما كانوا عليه من الغَيرة والحِشمة والحياء.

ثم رأيتَ كيف احتاطَ الشارعُ للمرأة حالَ خروجها، سواءٌ في الطريق، أو عندَ الدخول إلى المسجد، أو في داخله حيث لا **يختلطنَ** بالرجال، وجعلَ خيرَ صفوفِ النساء آخرَها، واحتاطَ لها حالَ الانصرافِ من المسجد، كل ذلك لئلا **تختلطَ** بالرجالِ، ولم يكنِ النساءُ يُصَلِّينَ قبل الحجابِ **مخالطاتٍ** للرجال، فكيف يراعي الشارعُ ذلك كُلَّهُ ويتركهم **يختلطونَ** ويتكشف النساءُ أمام الرجال عند الوضوء؟! فهذا لا يكونُ، واللهُ أعلمُ.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه **عن أبي سلامة الحبيبي قال**: «رأيتُ عمرَ بنَ الخطابِ أتى حياضاً عليها الرجالُ والنساءُ يتوضؤون جميعاً فضربهم بالدرة، ثم قال لصاحب الحوضِ: اجعلْ للرجال حياضاً وللنساءِ حياضاً، ثم لقي عَلِيّاً فقال: ما ترى؟ فقال: أرى إنما أنتَ راعٍ؛

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تنوير الحوالك (١/ ٤٧).

فإن كنتَ تضربهم على غير ذلك فقد هلكتَ وأهلكتَ»[(١)].

وإنما يذكر العلماءُ حديثَ ابن عُمَرَ عند الكلام على الماء الْمُسْتَعْمَلِ، والوضوءِ بِفَضْلِ المرأةِ، وأن الاغترافَ من الماء القليلِ لا يُصيِّره مُسْتَعْمَلاً؛ لأن أوانيهم كانت صغاراً.

**ونوعٌ آخرُ منه: مع احتمال المَحْرَمِيَّة، أو الخصوصية بالنبي ﷺ.**

فمن ذلك:

١٠ ـ **ما جاء عن أنسٍ** رضي الله عنه: «أن أُمَّ سُلَيْم كانت تَبْسُطُ للنبي ﷺ نِطَعاً، فَيَقِيل عندها على ذلك النِّطَع. قال: فإذا نامَ النبيُّ ﷺ أخذتْ مِنْ عَرَقِهِ وشَعره فجمعته في قارورة، ثم جمعتْه في سُكٍّ وهو نائم. قال: فلما حضرَ أنسَ بنَ مالكٍ الوفاةُ، أوصى أن يُجعلَ في حَنُوطِه من ذلك السُّكِّ، فجُعلَ في حنوطه»[(٢)].

• **الجواب:**

❊ ما ذكره بعضُ أهل العلم من أنها مِنْ محارمه، فإن الرُّمَيصاءَ أُمّ سُليم، أختٌ للغُميصاءِ أُمِّ حَرَام بنت مِلْحَانَ، **وقد قال بعض الحُفَّاظ:** «كانتْ أُمُّ سُليم أختَ آمنةَ بنتِ وهبٍ أُمِّ رسولِ الله ﷺ مِنَ الرضاعة»، فتكون بذلك خالتَه من الرضاع[(٣)].

وَرَضَاعَتُهُمَا معاً مُتَصَوَّرٌ، فأخوالُها من بني النَّجَّار في المدينة، وهي كذلك.

**قال ابن عبد البر** رحمه الله: «لا يشكُّ مسلمٌ أنَّ أُمَّ حَرَامٍ كانت من رسولِ الله ﷺ لَمَحْرَمٌ، فلذلك كان منها ما ذُكِرَ في هذا الحديث، والله أعلمُ...

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

(٣) كشف المشكل لابن الجوزي (٣/٢٠٦).

ثم نقلَ عن يحيى بن إبراهيم بن مُزَيِّن قال: إنَّما استجازَ رسولُ الله ﷺ أن تَفْلي أُمُّ حَرَام رأسَه لأنها كانت منه ذاتَ مَحْرَمٍ مِنْ قِبَلِ خالَاتِه؛ لأن أُمَّ عبد المطلب بن هاشم كانت من بَنِي النَّجَّار، **وقال**: وقال يُونسُ بنُ عبدِ الأعلى قال: قال لنا ابن وَهْب: أُمُّ حَرَام إحْدى خالاتِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ الرَّضاعةِ، فلذلك كان يَقِيل عندها... وَتَفْلِي رَأْسَهُ». اهـ[(١)].

**قال ابن عبدِ البر** رَحِمَهُ اللهُ **أيضاً**: «أيَّ ذلك كان فأُمُّ حَرَامٍ مَحْرَمٌ من رسول الله ﷺ والدليلُ على ذلك ـ ثم ساقَ حديثَ جابرٍ، وعمرَ بنِ الخطابِ، وابنِ عباسٍ، وعبدِ الله بن عمرو، وعقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في النهي عن الخلوة ـ وهذه آثارٌ ثابتةٌ بالنهي عن ذلك، ومحالٌ أن يأتيَ رسولُ الله ﷺ ما ينهى عنه». اهـ[(٢)].

**قال العيني** رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن التين: كان ﷺ يزورُ أُمَّ سُلَيم لأنها خالتُه من الرَّضَاعَةِ، وقال أبو عمر: إحدى خالاته من النسب؛ لأنَّ أُمَّ عبدِ المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خِراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النَّجار، وأختُ أُمِّ سُليم أُمُّ حَرَام بنت ملحانَ بن خالد بن زيد بن حَرَامِ بن جُنْدُب بن عامر بن غَنْمٍ». اهـ[(٣)].

**وقال النووي** رَحِمَهُ اللهُ **تعليقاً على قول أنسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كانَ رسولُ الله ﷺ لا يدخل على أحدٍ من النساء إلا على أزواجه، إلا على أُمِّ سُليم فإنه كان يدخل عليها، فقيلَ له في ذلك، فقال: (إني أرحمها، قُتِلَ أَخُوهَا معي)**»: «قد قَدَّمنا عند ذِكْرِ أُمِّ حرام أختِ أُمِّ سُليم أنهما كانتا خالتين لرسول الله ﷺ مَحْرَمَيْنِ إما من الرضاع، وإما من النَّسَب، فتحل له

(١) التمهيد (١/ ٢٢٦)، الاستذكار (٥/ ١٢٥).
(٢) التمهيد (١/ ٢٢٧).
(٣) عمدة القاري (١١/ ١٤٠).

الخلوةُ بهما، وكان يدخلُ عليهما خاصةً لا يدخلُ على غيرهما من النساء إلا أزواجه. قال العلماءُ: ففيه جوازُ دخولِ المَحْرَم على مَحْرَمه، وفيه إشارةٌ إلى منع دخولِ الرجل إلى الأجنبية وإن كان صالحاً، قال العلماء: أرادَ امتناعَ الأُمَّةِ من الدخول على الأجنبيات». اهـ[(١)].

**قال النَّوويُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ العلماءُ على أَنَّها كَانَتْ محرماً لهُ ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البرِّ وغيره: كانت إحدى خالاته من الرَّضَاعَةِ، وقال آخرون: بل كانت خالةً لأبيه أو لِجَدِّهِ؛ لأنَّ عبد المطلب كانت أُمُّهُ من بني النَّجَّارِ»[(٢)].

**وَقَالَ أيضاً**: «وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هذه هي وأختها خالتين لرسولِ اللهِ ﷺ مِنْ جِهةِ الرَّضَاعِ»[(٣)].

**قَالَ ابن حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجزم أبو القاسم بْنُ الجَوْهَرِيِّ والداوديُّ والمُهَلَّبُ فيما حكاه ابن بَطَّالٍ عنه بما قال ابن وهبٍ قال: وقال غيره: إنَّمَا كانت خالةً لأبيه أَوْ جدِّه عبد المطلب، وقال ابن الجوزيِّ: سمعتُ بعض الحفاظِ يقول: كانت أُمُّ سُلَيْمٍ أختَ آمنةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُمِّ رسُول الله ﷺ مِنَ الرَّضَاعَةِ»[(٤)].

* يحتمل أن يكون ذلك قبل فَرْضِ الحجاب؛ وذلك أنه ﷺ عَلَّلَ ذلك بقوله: **(إني أرحمها، قُتِلَ أخوها معي)**[(٥)]؛ **يعني**: حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ، وذلك يوم بئر معونة، وكانت الوقعةُ في شهر صفر من السنة الرابعة للهجرة[(٦)].

(١) شرح مسلم (١٦/ ٩).
(٢) شرح مسلم (١٣/ ٥٧).
(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٣).
(٤) الفتح (١١/ ٧٨).
(٥) رواه البخاري (٢٨٤٤)، ومسلم (٢٤٥٥).
(٦) راجع: سيرة ابن هشام (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

وكان فَرْضُ الحجابِ في آخِرِهَا. فكان يدخل عليها تخفيفاً من وقْع المصيبة. واللهُ أعلمُ.

* أن ذلك من خصوصياته ﷺ وإلى ذلك ذَهَبَ الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

* **وقال الدِّمْيَاطِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في الحديث ما يدلُّ على الْخَلْوَةِ بها، فلعل ذاك كان مع وَلَدٍ أو خادم أو زَوْجٍ أو تابع، والعادةُ تقتضي **المخالطةَ** بين المخدوم وأهل الخادم، سيَّما إذا كُنَّ مسنَّاتٍ مع ما ثبت له عليه الصلاةُ والسلامُ من العصمة»[٢]، **قَالَ ابن حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ: وَهُوَ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ، لكنه لا يدفعُ الإشكالَ من أصله لبقاء الملامسةِ في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحِجر».اهـ[٣].

* يمكن على طريقة المتبعين للمُتشابه أن يأخذوا من الحديث: جوازَ الخلوة، ومسَّ المرأة الأجنبية، ومعلومٌ أنهم لم يَصِلُوا إلى إعلان ذلك بعدُ، فكيفَ سيكون جوابهم؟ مع أن النصوصَ واضحةٌ وصريحةٌ في تحريمهما، فكيف يأخذون من هذا الحديث جوازَ **الاختلاط** ولا يأخذون جوازَ الخلوةِ ومسِّ الأجنبية، ودلالتُهما واحدةٌ؟!

**١١ ـ حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ على أُمِّ حَرَام بنت مِلْحَانَ فتطعمه، وكانت أُمُّ حرام تحت عبادةَ بنِ الصامتِ، فدخل عليها رسولُ الله ﷺ فأطعمتْه وجعلتْ تَفْلي رأسَه، فنامَ رسول الله ﷺ ثم استيقظَ وهو يضحكُ... الحديثَ[٤].

---

(١) الفتح (١١/ ٨١).
(٢) كلام الدمياطي في جزء أفرده لهذا الحديث، ونقل كلامه العيني في عمدة القاري (١٤/ ١٢١).
(٣) فتح الباري (١١/ ٨١).
(٤) رواه البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

• **الجوابُ**:

* ما ذكره بعضُ أهل العلم من أنها كانتْ مَحْرَماً له، بل نقلَ عليه الإمامُ النوويُّ الاتفاقَ(١).

* **قال الحافظُ ابن حجرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحسنُ الأجوبة دعوى الخصوصيةِ، ولا يَرُدُّها كونُها لا تَثْبُتُ إلا بدليلٍ؛ لأن الدليلَ على ذلك واضحٌ، واللهُ أعلمُ»(٢).

**وقال**: «والذي وضح لنا بالأدلة القويَّةِ أنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبيِّ ﷺ جواز الْخَلْوَةِ بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجوَاب الصحيحُ عن قصة أم حرام بنت مِلْحَانَ في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما مَحْرَمِيَّةٌ ولا زَوْجِيَّةٌ».اهـ(٣).

**قَالَ العينيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجوابُ الصحيحُ أنَّ مِنْ خصائص النَّبِيِّ ﷺ جوازُ الخلوةِ بالأجنبيةِ والنظرِ إليها كما ذكرنَا في قصةِ أُمِّ حَرَام بِنْت مِلْحَانَ في دُخُولِهِ عليها وَنَوْمِهِ عندها وتفليتها رَأْسَهُ ولم يكن بينهما مَحْرَمِيَّةٌ ولا زَوْجِيَّةٌ»ا.هـ(٤).

* يَلْزَمُهُمْ استحلالُ الخلوةِ بالأجنبيةِ، والنومِ عندها، وأن تمسَّه، وهم لا يجرؤون على ذلك.

**ونوعٌ آخَرُ: مع احتمالِ الخصوصيةِ**: فَمِنْ ذلك:

١٢ ـ **حديثُ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «وكنتُ أنقلُ النَّوَى مِنْ أرضِ الزُّبَيْرِ ـ التي أقطعه رسولُ الله ﷺ ـ على رَأْسِي، وهي مِنِّي على ثُلُثَيْ فرسخٍ، فجئتُ يوماً والنوى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نَفَرٌ من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخْ إخْ، ليحملني خَلْفَهُ،

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/٥٧).
(٢) الفتح (١١/٨١).
(٣) الفتح (٩/١١٠).
(٤) عمدة القاري (٢٠/١٩١ ـ ١٩٢).

فاستحييتُ أن أسيرَ مع الرجال، وذكرتُ الزبيرَ وغيرتَه ـ وكان أغيرَ الناس ـ فعرفَ رسولُ الله ﷺ أني قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فمضى، فجئتُ الزبيرَ فقلتُ: لقيني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركبَ، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتَك، فقال: واللهِ لَحَمْلُكِ النوى كانَ أشدَّ عَلَيَّ من ركوبكِ معه... الحديث[(١)].

- **والجوابُ عن ذلك من وجوهٍ:**

**الأول**: أن ذلك قد يكون قبلَ فَرْضِ الحجاب؛ لِمَا في روايةٍ عند البخاري: «أَقْطَعَ الزبيرَ أرضاً من أموالِ بني النضير»[(٢)].

**قال الحافظُ**: «كانتْ مما أفاءَ اللهُ على رسوله من أموالِ بني النضيرِ، وكانَ ذلك في أوائلِ قُدُومِهِ المدينةَ...».اهـ[(٣)]. وَتَقَدَّمَ الكلامُ في تاريخ وُقُوعِهَا.

**قال الحافظُ**: «والذي يظهر أن القصةَ كانت قبلَ نزول الحجاب ومشروعيته».اهـ[(٤)].

**الثاني**: أن ذلك يحتملُ الخصوصيةَ بالنبيِّ ﷺ؛ ذلك أن النبيَّ أبٌ لقومه، وقد قالَ لوطٌ عليه السلام: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ﴾ [الحجر: ٧١]؛ أي: بناتُ قومه كما جاء عن جماعةٍ من السلف كمجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[(٥)]، على الأرجح، واللهُ يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وفي قراءةِ أُبيٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما: «وهُوَ أَبٌ لَهُمْ»[(٦)].

فالريبةُ منتفيةٌ في حَقِّهِ ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٦).
(٢) أخرجها البخاري (٣١٥١).
(٣) الفتح (٩/ ٢٣٤).
(٤) فتح الباري (٩/ ٢٣٥).
(٥) روى ذلك عنهم ابن جرير (١٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).
(٦) راجع: تفسير ابن جرير (١٢/ ٥٠٤)، ومختصر ابن خالويه (١١٩).

**قال القاضي عياضٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما إرادتُه إردافَه لها خلفَه وليستْ بذي مَحْرَم منه، وهذا خاصٌّ له عَلَيْهِ السَّلَامُ بخلاف غيره. وقد أَمَرَ بالمباعدةِ بين أنفاسِ الرجال والنساء، وكان غالبُ حاله البعدَ من ذلك لِتَقْتَدِيَ به أُمَّتُهُ، وأنه لم يُبايعِ امرأةً إلا بالكلام، ولم يَصْفق لواحدةٍ منهن على يد، ولما كانت هذه من الخصوصية ببنوة أبي بكر، وأُخُوَّة عائشة، وزوجية الزبير، كانت كإحدى أهله ونسائه، وكان هو... المالكَ لإربه».اهـ[١].

**الثالث**: أن ذلك كان لضرورةٍ، فقد كانتْ أرضُ الزبيرِ بعيدةً؛ لأن أرضَ بني النضير كانتْ قريباً من قباءَ إلى ناحية الشرق، عند وادي بطحانَ، وتلك الناحيةُ (حَرَّة) وَعِرَةُ الْمَسَالِكِ، وقد قالتْ: «وكنتُ أنقل النوى من أرضِ الزبير التي أقطعه رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثُلُثَيْ فرسخ». وذلك يزيد على ثلاثة كيلومترات، فإذا أُضيفَ إلى ذلك حَمْلُهَا النوى على رأسها فإن ذلك بالغُ المشقة.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه جوازُ إردافِ المرأةِ التي ليستْ مَحْرَماً إذا وُجِدتْ في طريقٍ قد أُعيت، لا سيما مع جماعةِ رجالٍ صَالِحِينَ».اهـ[٢].

**الرابع: ما ذكره الحافظُ ابن حجرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **تعليقاً على قولها**: «لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ»: «كأنها فَهِمَتْ ذلك من قرينةِ الحال، وإلا فيحتملُ أن يكونَ ﷺ أرادَ أن يُرْكِبَها وَمَا معها ويَرْكَبَ هو شيئاً آخَرَ غيرَ ذلك».اهـ[٣].

**الخامسُ**: تأمَّلْ قَوْلَهَا: «فَاسْتَحْيَيْتُ أن أسيرَ مع الرجال» تُدرِكْ أنَّ مُجْتَمَعَهُمْ لم يتَرَبَّ على **الاختلاط**، فهل تستحي المرأةُ اليومَ أن تدرسَ أو تعملَ مع الرجلِ فتمتنعُ من ذلك؟!

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ٧٧).
(٢) شرح مسلم (١٤/ ١٦٦).
(٣) الفتح (٩/ ٢٣٤).

السادس: تأمَّلْ قَوْلَهَا: «وذَكَرتُ الزبيرَ وَغَيْرَتَهُ، وكان أغيرَ الناسِ». وكانَ النبيُّ ﷺ أغيرَ منه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **(أَتَعْجَبُونَ من غَيْرةِ سَعْدٍ؟! لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مِنِّي)**(١)، وفي الحديثِ الآخَرِ: **(ما مِنْ أحدٍ أغيرُ من الله، من أجل ذلك حَرَّمَ الفواحشَ)**(٢).

أَفتَرَى هذه الغيرةَ التي مَنَعَتْهَا من الركوب مع أتقى الخلقِ، وأشرفِ الخلقِ، تسمحُ بزَمَالةِ دراسةٍ أو وظيفةٍ مع رجالٍ أجانبَ سنينَ عديدةً؟!

السابع: **ما ذَكَرَهُ الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعليقاً على قول الزبير** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**واللهِ لَحَمْلُكِ النوى على رَأْسِكِ كانَ أشدَّ عَلَيَّ مِنْ ركوبكِ معه**» **بقوله**: «وَوَجْهُ المفاضلةِ التي أشارَ إليها الزبيرُ: أن ركوبَها مع النبي ﷺ لا ينشأُ منه كبيرُ أمرٍ من الغَيرة؛ لأنها أختُ امرأتِه، فهي في تلك الحالة لا يحلُّ له تزوُّجُها أن لو كانتْ خَلِيَّةً من الزوج، وهذا كله أخفُّ مما تحقَّق من تَبَذُّلها بحَمْل النوى على رأسها من مكانٍ بعيدٍ». اهـ(٣).

## ثانياً: وقائعُ حصلتْ مع المحارمِ دونَ الأجنبياتِ:

**فمن ذلك:**

١ ـ **ما جاء عن أبي بُرْدَةَ** قال: «دخلتُ على أبي موسى وهو في بيتِ بنتِ الفضلِ بنِ عباسٍ، فعَطستُ فلم يُشَمِّتني، وعطَسَتْ فشَمَّتَها، فرجعتُ إلى أمي فأخبرتُها، فلما جاءها قالتْ: عطس عندك ابني فلم تُشَمِّته، وعطسَتْ فشمَّتَّها. فقال: إن ابْنَكِ عطس فلم يَحْمَدِ اللهَ فلم أُشَمِّتْهُ، وعطسَتْ فحمدَتِ اللهَ فشمَّتُّها. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **(إذا عطس أحدُكم فحمدَ اللهَ فشمِّتُوه، فإن لم يحمدِ اللهَ فلا تُشمِّتوه)**(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).
(٢) رواه البخاري (٥٢٢٠)، ومسلم (٢٦٧٠).
(٣) الفتح (٩/ ٢٣٥).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

• **والجواب:**

**قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «دخلتُ على أبي موسى وهو في بيتِ ابنةِ الفضلِ ابن عباسٍ» هذه البنتُ هي أُمُّ كلثوم بنتُ الفضل بنِ عباسٍ، امرأةُ أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فِرَاقِ الحسنِ بنِ عَلِيٍّ لها، وولدتْ لأبي موسى، وماتَ عنها، فَتَزَوَّجَهَا بعده عمرانُ بنُ طلحةَ ففارقها، وماتتْ بالكوفة، ودُفِنَتْ بظاهِرِهَا»[(١)].

وأبو بُردةَ هذا ابن لأبي موسى الأشعري.. واسمُه عامرٌ؛ فأينَ **الاختلاطُ؟!**

**٢ ـ ما جاء عن أبي موسى الأشعري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: **(أَحَجَجْتَ؟)**. قلتُ: نَعَمْ، قال: **(بِمَا أهللتَ؟)** قلتُ: لبيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبي ﷺ، قال: **(أحسنتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة)**، ثم أتيتُ امرأةً من نساء بني قيس، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثم أهللتُ بالحج... الحديثَ»[(٢)].

• **والجوابُ:**

أن ذلك لا يمكن أن يكون إلا مع ذات مَحْرَم. **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا محمولٌ على أن هذه المرأةَ كانت مَحْرَماً له». اهـ[(٣)].

وهل يُظَن بأيٍّ من أهلِ الصلاح، فضلاً عن الصحابة، فضلاً عن علمائهم كأبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو في حال الإحرام مع أشرفِ الخلق عليه الصلاة والسلام أن يدخلَ على امرأة من غيرِ محارمه فتفلي رأسَه؟! سبحانَك هذا بهتانٌ عظيمٌ.

ثم لو فُرِضَ ذلك جَدَلاً فهل نَدَعُ أمرَ اللهِ وأمرَ رسولِه ﷺ لفِعْلِ

---

(١) شرح مسلم (١٨/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٦).

(٣) شرح مسلم (٨/ ١٩٩).

أحدٍ من الصحابة ﵃؟ مع ما يتطرق إليه من الاحتمالِ «إنِ اعْتَبَرْنَاهُ مجردَ احتمالٍ، وإلا فلا نشكُّ أنها من محارمه».

ثم إن طريقةَ هؤلاء في اتباعِ المتشابه تقتضي أن يقولوا: إن ذلك كان من قبيل الخلوة!! فهل يَدَّعون ذلك، وشعارُهُم في هذه المرحلة: (**الاختلاطُ** جائزٌ، وإنما المُحَرَّمُ هو الخلوةُ)!!

٣ ـ **حديثُ أُمِّ صُبَيَّةَ الجهنيةِ** ﵂ قالت: ربما اختلفتْ يدي بيدِ رسولِ الله في الوضوء مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ[١].

• **والجوابُ**:

أنها كانت أَمَةً مملوكةً لعائشةَ ﵂، وأَمَةُ الزوجةِ لا تحتجبُ من الزوج، بل إنَّ الإماءَ لا يَحْتَجِبْنَ أصلاً، وكانَ عُمَرُ ﵁ يضربُ الإماءَ إذا احْتَجَبْنَ لِتَشَبُّهِهِنَّ بالحرائر[٢]، كما جاء في روايةٍ عند الواقدي ما يدل أيضاً على أنها كانت كبيرةً في السن (مُتَجَالَّة)[٣].

وقد فَهِمَ أهلُ العلم منه ـ كالطحاوي ـ أن المرادَ: أن أحدَهما كانَ يأخذُ من الماء بعد صاحبه، وأن هذا معنَى اختلافِ الأيدي[٤]. لا سيما أن أوانيهم كانتْ صغيرةً آنذاك.

**ثالثاً: وقائعُ حصلتْ مع القواعدِ من النساء:**

**فَمِنْ ذلك:**

١ ـ **ما جاء عن ابن أبي ليلى** قال: «ما أخبَرَنَا أحد أنه رأى النبيَّ ﷺ صلَّى الضُّحَى غيرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذكَرَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ فتح مكةَ اغتسلَ في بيتها فصلَّى ثماني ركعات، فما رأيتُه صلَّى صلاةً أخفَّ منها غير أنه يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ...»[٥].

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٦).
(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٢٨٨).
(٣) رواه ابن سعد (١٠/ ٢٨٠).
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٩٢).
(٥) رواه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦/ ٨٠).

وعن **أُمِّ هَانِئٍ** رضي الله عنها قالتْ: «لَمَّا كانَ يومُ الفتح ـ فَتْحِ مَكَّةَ ـ جاءتْ فاطمةُ فجلستْ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عن يمينه، قالت: فجاءتِ الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ فناولتْه فَشَرِبَ منه، ثم ناوله أُمَّ هَانِئٍ فشربتْ منه، فقالتْ: يَا رسولَ اللهِ، لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً. فقال لها: **(أكنتِ تَقْضِينَ شيئاً؟)** قالتْ: لا، قال: **(فلا يَضُرُّكِ إنْ كان تَطَوُّعاً)**[1].

• **والجوابُ**:

أنها كانت كبيرةً في السن، ويدلُّ على ذلك: أنها قالتْ رضي الله عنها: يا رسولَ اللهِ كَبِرَ سِنِّي، ورقَّ عظمي، فَدُلَّنِي على عملٍ يُدْخِلُنِي الجنةَ... الحديثَ[2]. قال الهيثميُّ: أسانيدُه حسنةٌ.

وقد يُحمل ذلك على أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ **ما جاء عن مسلم القُرِّيِّ** قال: «سألتُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن مُتْعَةِ الحج فرخَّصَ فيها، وكان ابنُ الزبيرِ ينهى عنها. فقال: هذه أُمُّ ابن الزبير تُحدِّثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ فيها فَادْخُلُوا عليها فَاسْأَلُوهَا، قال: فَدَخَلْنَا عليها فإذا امرأةٌ ضخمةٌ عمياءُ، فقالتْ: قد رخَّصَ رسولُ الله ﷺ فيها»[3].

• **والجوابُ**: أنها امرأةٌ كبيرةٌ في السن لا بأسَ بالدخول عليها.

٣ ـ **حديثُ عائشةَ** رضي الله عنها قالتْ: «دخلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ،

(١) رواه الدارمي (١٧٧٧)، والترمذي (٧٣١)، وأبو داود (٢٤٥٦) ـ ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٧٧) ـ والنسائي في الكبرى (٣٣٠٥). وضعفه البخاري في تاريخه (٢/ ٢٣٩)، والنسائي، والترمذي، وابن التركماني.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٣١٣)، وكلام الهيثمي في المجمع (١٠/ ٩٢). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٩٤١).

(٣) رواه مسلم (١٢٣٨).

فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ فجعلَ يأكلُ من الطعام ويضع بينَ يَدَيْهَا. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، لا تُغْمِرْ يَدَكَ. فقال رسول ﷺ: **(إنَّ هذه كانتْ تَأْتِينَا أيامَ خديجةَ، وإن حُسْنَ العهدِ أو حِفْظَ العهدِ من الإيمان...)**»[١].

• **الجوابُ**: أن هذه المرأةَ من القواعد اللاتي لا يجبُ عليهن الحجابُ، فقد أوردَهُ ابن بشكوال في كتابه «غوامضُ الأسماءِ الْمُبْهَمَةِ» في ترجمةِ حَسَّانَةَ الْمُزَنِيَّةِ. **وقال عَقِبَهُ**: «المرأةُ المذكورةُ اختُلِفَ فيها، فقيل: هي حُسَّانَةُ المازنية، وقيل: الحولاءُ بنتُ تُوَيْتٍ[٢].

الحجةُ في ذلك: ـ ثم ساقَ بسنده إلى ابن أبي مُلَيْكةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: جاءت عجوزٌ إلى النبيِّ ﷺ ـ فقال لها: **(مَنْ أنتِ؟)** فقالتْ: أنا جُثَامَةُ المُزَنِيةُ. فقال: **(بل أنتِ حُسَّانَة المُزنيَّة! كيف حالكم؟ كيف كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟)** قالتْ: بخيرٍ بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللهِ! فلما خرجتْ قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، تُقْبِلُ على هذه العجوزِ هذا الإقبالَ؟ قال: **(إنها كانتْ تأتينا أيامَ خديجةَ، وإنَّ حُسْنَ العَهْد مِنَ الإيمانِ!)**[٣].

قال أبو عُمَرَ: هذه الروايةُ أَوْلَى بالصَّوابِ مِنْ روايةِ مَنْ رَوَى ذلك في الحَوْلَاءِ بنتِ تُوَيْتٍ، واللهُ أعلمُ[٤].

والحديثُ عن أبي عَاصِم النَّبِيلِ، وقد اختُلِفَ عليه فيه: قال أبو عُمَرَ: ورَوَىَ أبو عاصم الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلدٍ قال: ثنا صالحُ بنُ رستم، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشةَ قالت: استأذَنَتْ الحولاءُ على رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١٥ ـ ١٦)، والبيهقي في الشعب (٨٧٠٠ ـ ٨٧٠٢) من طرق عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم، والذهبي، والألباني في الصحيحة (٢١٦).

(٢) الغوامض (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٣) هذه الرواية عند ابن بشكوال (٢٧٤)، والحاكم (١/ ١٥ ـ ١٦)، والقضاعي (٩٧١) وغيرهم، وصححها الحاكم والذهبي، وفي أكثر المصادر أنها قالت: (أنا جثامة) فقال: (بل أنت حَسَّانَة).

(٤) الاستيعاب (٤/ ١٨١٠).

فأذِنَ لها وأقبلَ عليها، وقال: (**كيفَ أنتِ**)؟ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أتُقْبِلُ على هذه هذا الإقبالَ؟ فقال: (**إنها كانتْ تأتينا أيامَ خديجةَ، وإن حُسْنَ العَهْدِ من الإيمان!**).

قال أبو محمد: هكذا رواه محمدُ بنُ موسى الشاميُّ، عن أبي عاصمٍ بإسناده المذكورِ: «استأذَنَتْ الحولاءُ» ولم يَقُلْ: بنتُ تُوَيْتٍ، ولا نسبها. وقد غَلِطَ في ذلك محمدُ بنُ موسى الشاميُّ، واللهُ أعلمُ؛ لأنه قد روى في هذا الحديثِ عن أبي عاصمٍ بخلاف ما رواه محمدُ بنُ موسى الشاميُّ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه[1].

وقيل: أُمُّ زُفَرَ ماشطةُ خديجةَ.

كما أنبأنا محمدُ بنُ عَتَّابٍ عن أبي عبد الله محمد بن عائذ قال: «ثنا أبو بكر أحمدُ ابن محمدِ بنِ إسماعيلَ قال: ثنا محمدُ بنُ الحسنِ الأنصاريُّ قال: ثنا الزُّبَيْرُ بنُ بكَّارٍ قال: أخبرني سليمانُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سليمانَ الهاشميُّ قال: أخبرني شيخٌ من أهل مكةَ قال: هي أُمُّ زُفَرَ ماشطةُ خديجةَ، يعني: السَّوداءَ العجوزَ التي كانت تَغْشى النبيَّ ﷺ في حياةِ خديجةَ». اهـ[2].

وقال الحافظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: باحتمالِ التعددِ في القصة، كما يحتمل أن تكونَ حسانةُ والحولاءُ اسماً وصفةً، أو لقباً لها[3].

وذهبَ الخطيبُ البغداديُّ[4] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن المرأةَ المذكورةَ هي ماشطةُ خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واسمُها: جَثَّامَةُ المزنية، وتُكْنَى (أم زُفَرَ). وفي الحديثِ الذي استشهد به أنها قالتْ: «أنا جثامةُ». قال: (**بل أنتِ حَنَّانة**). وعليه فجثامة هي أُمُّ زُفَرَ عند الخطيب.

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٨١٠).
(٢) الاستيعاب (٤/ ١٩٣٨).
(٣) الإصابة (١٣/ ٣٠٣).
(٤) في الأسماء المبهمة (ص٤٨).

وأما ابن طاهرٍ فقد ذَكَرَ أنها (أُمُّ زُفَرَ) على سبيل الاستقلال. وأنها ماشطةُ خديجةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[1]. وعلى كل تقدير فهي امرأةٌ كبيرةٌ في السِّنِّ، فلا حُجَّةَ فيه.

**ونوعٌ آخَرُ منه، ولا يلزم معه الاختلاطُ**: فمن ذلك:

**٤ ـ ما جاء عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن جدتَه مُلَيْكَةَ دَعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ له فَأَكَلَ منه ثم قال: **(قُومُوا فَلأُصَلِّ لكم)**، قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسْودَّ منْ طُولِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بماء، فقامَ رسولُ الله ﷺ، وصففتُ واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتين ثم انْصرفَ»[2].

- **والجوابُ**:

❊ أنها كانتْ كبيرةً في السِّنِّ.

❊ ليس فيه ما يدلُّ على أنها أكلتْ معه، وإنما قال: «فأكل منه».

❊ أن النبيَّ ﷺ صَلَّى لَهُمْ وَخَرَجَ. بل حينما صلتْ معه كانتْ خلفَ الصبيان.

**٥ ـ حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا طلقها زوجُها البتةَ، وفي الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا أن تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثم قال: **(تلكَ امرأةٌ يَغْشَاهَا أصحابي، اعْتَدِّي عندَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعينَ ثيابَكِ...)** الحديثَ[3].

- **والجوابُ عن ذلك مِنْ وجوهٍ**:

**الأول**: أنها كانتِ امرأةً كبيرةً في السن، فهي من القواعدِ من

---

(١) إيضاح الإشكال (١٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠).

النساءِ، وهؤلاء يُرَخَّصُ لهن أن يضعنَ حجابَهُنَّ غيرَ متبرجاتٍ بزينة.

**قال ابن عبدِ البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ففيه دليلٌ على أن المرأةَ المُتَجَالَّةَ العجوزَ الصالحةَ جائزٌ أن يغشاها الرجالُ في بيتها ويتحدثونَ عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويرونها وتراهم فيما يَحِلُّ ويجمل وينفع ولا يضر». اهـ[1].

**الثاني**: لا يلزمُ من مجيءِ الضِّيفَانِ إلى بيتها أنهم **يخالطونها**، ولكن يجلسون في المكان الْمُهَيَّأ لهم، وهناك مَنْ يقومُ بخدمتهم من محارمها أو مماليكها وجواريها، وكانتِ امرأةً من الأنصار غنيةً، عظيمةَ النفقةِ في سبيل الله، كما في بعضِ رواياتِ الحديثِ عندَ مُسْلِمٍ.

**الثالثُ**: أن النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا أن تَعْتَدَّ عندَ ابن أُمِّ مكتومٍ احترازاً من الرجالِ الأجانبِ، فكيفَ يُسْتَدَلُّ بالحديثِ على جوازِ **الاختلاطِ**؟

**ونوعٌ آخَرُ منه: مع صِغَرِ السِّنِّ:**

٦ ـ **حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نفرح يوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسل إلى بُضَاعَةَ ـ قال ابن مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بالمدينة ـ فَتَأْخُذُ مِنْ أصول السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ في قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ من شَعِيرٍ، فإذا صلَّيْنَا الجمعة انصرفنا، وَنُسَلِّمُ عليها، فَتُقَدِّمُهُ إلينا، فَنَفْرَحُ من أجله، وما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بعد الجُمُعَةِ»[2].

- **والجوابُ**:

❊ أنهم كانوا صغاراً، وذلك أن سهلاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ راوي القصةِ ـ كان له يومَ توفي النبيُّ ﷺ خمسَ عشرةَ سنةً كما قال الزهري[3]: والصبيانُ

---

(١) الاستذكار (١٨/ ٧٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٧).
(٣) الاستيعاب (٢/ ٦٦٤).

لا يُحتجب منهم. ويدل على أنهم من الصبيان: قوله: «كنا نَفْرَحُ يوم الجُمُعَةِ...»، وفي روايةٍ: «كنا نتمنى يوم الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ». وهذا أليقُ بالصبيان.

* ليس في الأثر ما يدل على أنها كانت تأكلُ معهم وتجالسهم.
* أنها كانت من القواعد اللاتي لا يجبُ عليهن الحجابُ، لقولِه: «كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ...».

**رابعاً: وقائعُ لا يلزمُ معها الاختلاطُ:**

**فمن ذلك:**

١ ـ **حديثُ أبي هريرةَ** رضي الله عنه: أن امرأةً سوداءَ كانت تَقُمُّ المسجدَ... إلخ[1].

وهذا لا دليلَ فيه البتةَ؛ إذ لا يلزمُ من قَمِّهَا للمسجدِ أن يكون ذلك في وقتِ وجودِ الرجالِ.

وحتى لو وُجدَ بعضُ الرجال، فأينَ هذه المرأةُ التي هي بهذه المثابة من حالِ المَجَامع المختلطةِ في التعليمِ أو الأعمالِ، مع إظهارِ الزينةِ، وَتَحَقُّقِ الفتنةِ، وقلةِ الوازعِ.

ونحن نرى في وقتنا هذا المرأةَ الفقيرةَ ربما تدخل في طرفِ المسجد تسألُ الصدقةَ، ولا فتنةَ في ذلك.

٢ ـ **حديثُ عائشةَ** رضي الله عنها **في قصةِ الإفكِ**، وفيه أن النبيَّ ﷺ قال على المنبر: **(وقد ذَكَرُوا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خَيْراً، وما كان يدخلُ على أهلي إلا مَعِي)**[2].

وقد زَعَمَ دُعَاةُ **الاختلاط** أن هذا يدلُّ على مُدَّعاهم من جوازِ **الاختلاطِ** والدخولِ على النساء!

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٩٤).

• **الجوابُ عن هذا من عِدَّةِ أَوْجُهٍ**:

**الأولُ**: أن ذلك الفهمَ مخالفٌ صراحةً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فهل يظن هؤلاء بالنبي ﷺ وأمهات المؤمنين وأصحاب النبي ﷺ أنهم لم يمتثلوا أمرَ الله تعالى؟! سبحانكَ هذا بهتانٌ مبينٌ.

**الثانـي**: أن الحُجُرَاتِ لم تكنْ مجردَ غرفةٍ، وإنما كانتْ غرفةً وَلَهَا مثلُ الفِنَاءِ، ولم يكن مسقوفاً، بخلاف الغرفة، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبيَّ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتها قبل أن تظهرَ[1].

وفي روايةٍ[2]: في قعر حجرتي.

وعلى هذا يُحمل دخولُ الصحابةِ بيوتَ النبيِّ ﷺ، وإلا فهلْ يقول مُبْصِرٌ بأنهم كانوا يدخلونَ في نفس غرفِ نسائِه ويجلسونَ مُخْتَلِطِينَ بعدَ فَرْضِ الحجاب؟!

**الثالثُ**: **ما قاله الحافظُ ابن حجرٍ** رحمه الله: «لا يلزمُ من الدخولِ رفعُ الحجابِ، فقد يدخلُ مِنَ البابِ وتخاطبُه من وراءِ حجابٍ» اهـ[3].

**الرابعُ**: لو ألقيتَ نظرةً سريعةً على بعضِ فهارسِ السُّنَّة في نحو: «دخلتُ على عائشةَ»، «فدخلتُ على عائشةَ» أو: «دخلتُ على أُمِّ المؤمنين»، «فدخلتُ على أُمِّ المؤمنين» أو: «فاستأذنتُ على عائشةَ» ونحو ذلك لوجدتَ رواياتٍ كثيرةً جدّاً من هذا القبيل في دخول صحابةٍ وتابعينَ، وبعضُهُم لم يَذْكُرْ معه غَيْرَهُ، وكذا لو طلبتَ ذلك في بعض الموسوعات الإلكترونيةِ لَخَرَجَتْ مئاتُ النتائجِ، فهل يمكنُ أن يُحمَل

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦١١). (٢) وهي عند البيهقي (١/ ٤٤٢).
(٣) الفتح (٩/ ١٩٦).

ذلك في حياة النبي ﷺ وما وقعَ كثيراً بعد وفاتِه على أنه كما فَهِمَ هؤلاء؟ مع ما جاء من النهي الصريح عن الدخول على النساء: **(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُول عَلَى النِّسَاءِ)**.

وحسب ما نعلم أن دعاةَ **الاختلاطِ** ـ في هذه المرحلة ـ يزعمونَ أن **الاختلاطَ** جائزٌ، دونَ الخلوةِ، فهل سيحملونَ بعضَ تلكِ المروياتِ على جوازِ الخلوةِ أيضاً؟.

**٣ ـ روايةُ الرجالِ عن النساءِ والعكسُ:**

والحقُّ أن ذلك وَقَعَ دونَ **اختلاطٍ**، وهذا يُدْرِكُهُ مَنْ عَرَفَ حالَ السلف، وما كانوا عليه مِنَ الاحترازِ من الفتنة.

ولذا فإن الذهبيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا نقلَ إنكارَ هشامِ بنِ عروةَ على ابن إسحاقَ أن يُحَدِّثَ عن امرأته، **قائلاً**: «يُحَدِّثُ ابن إسحاقَ عن امرأتي فاطمةَ بنتِ المنذرِ! واللهِ إنْ رآها قطُّ»!!

**قال الذهبيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «هشامٌ صادقٌ في يمينه، فما رآها، ولا زَعَمَ الرجلُ أنه رآها، بل ذَكَرَ أنها حَدَّثَتْهُ، وقد سَمِعْنَا من عِدَّةِ نِسْوَةٍ، وما رأيتهن، وكذلك روى عدةٌ من التابعين عن عائشةَ، وما رأوا لها صورةً أبداً». اهـ[1].

## خامساً: وقائعُ لا تثبتُ أصلاً:

**فمن ذلك:**

**١ ـ ما جاء عن أُميةَ بن أبي الصلتِ، عن امرأةٍ من بني غِفَارٍ،** قالتْ: أَرْدَفَنِي رسولُ الله ﷺ على حَقِيبةِ رَحْلِهِ، قالت: فَوَاللهِ لم يزلْ رسولُ الله ﷺ إلى الصبح، فَأَنَاخَ، ونزلتُ عن حقيبةِ رَحْلِهِ، فإذا بها دَمٌ مِنِّي، فكانتْ أولَ حيضةٍ حِضْتُهَا، قالتْ: فَتَقَبَّضْتُ إلى الناقةِ واستحييتُ.

---

(١) السير (٧/ ٣٨).

فَلَمَّا رأى رسولُ الله ﷺ ما بي ورأى الدمَ قال: (**مَا لكِ لعلكِ نُفسْتِ**)؟ قلتُ: نعم، قال: (**فأصلحي من نفسكِ، ثم خُذِي إناءً من ماءٍ فاطرحي فيه مِلْحاً، ثم اغسلي ما أصابَ الحقيبةَ من الدمِ، ثم عودي لمركبكِ**).
قالت: فلما فتحَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، رَضَخ لَنا مِنَ الْفَيْءِ. قالتْ: وكانتْ لا تَطَّهَّرُ من حيضةٍ إلا جعلتْ في طهورها ملحاً، وأوصتْ به أن يُجعَل في غُسْلِهَا حين مَاتَتْ(١).

• **الجواب**:

أن الحديثَ لا يَصِحُّ لجهالةِ أُميةَ بن أبي الصلتِ. ولو صحَّ فهو محمولٌ على الخصوصيةِ بالنبيِّ ﷺ.

٢ ـ **ما جاء عن يحيى بنِ أبي سُليم** قال: «رأيتُ سمراءَ بنتَ نُهيكٍ وكانتْ قد أدركتِ النبيَّ ﷺ، عليها درعٌ غليظٌ وخمارٌ غليظٌ بيدها سوطٌ، تُؤدِّبُ الناسَ وتأمرُ بالمعروف، وتنهى عن المنكر»(٢).

• **والجوابُ**: أن هذا الأثرَ لا يَصِحُّ؛ لأن يحيى بنَ أبي سُليمٍ لا يُعلم له سماعٌ من سمراءَ بنتِ نُهيكٍ، بل لم يعاصرها.

ثم إنه لم يَرِدْ فيه أن ذلك كانَ عن توليةٍ لها من قِبَلِ النبيِّ ﷺ أو أحدٍ من خلفائه الراشدين.

ثم أين حالُ هذه المرأةِ المُتَجَالَّةِ مع خروجها بهذا الدرعِ الغليظِ والخمارِ الغليظِ، وبيدها سوطٌ تُؤَدِّبُ أمثالَهم، من حالِ النساء اليومَ حين يعملنَ **مختلطاتٍ** في مستشفى أو غيره؟!

٣ ـ **قولهم: إن عمرَ ؓ استعملَ الشفاءَ على السوق**، فقد روى ابن أبي عاصمٍ من طريقِ ابن لهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ أن عمرَ ؓ

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٧).
(٢) سبق تخريجه (ص٢٢٧).

استعمل الشفاءَ على السوق. ولا يُعلمُ امرأةٌ اسْتَعْمَلَهَا غيرَ هذه[(١)].

• **والجوابُ**: أن الأثرَ لا يصحُّ؛ لِعِلَّتَيْنِ: **الأولى**: ضَعْفُ ابن لهيعة. **الثانية**: الإرسالُ؛ لأنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ لم يُدركْ عُمَرَ. وقد ضَعَّفَهَا العلماءُ، **قال أبو بكر ابن العربيِّ المالكيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه قَدَّمَ امرأةً على حِسْبَةِ السوقِ. ولم يصحَّ، فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائسِ المبتدِعَة في الأحاديث»[(٢)].

## القسم الثاني: الاحتجاجُ بأبوابٍ من التعبدات:

**فمن ذلك:**

### أولاً: حضورُ صلاةِ الجماعةِ:

وقد مضى الكلامُ فيه عند ذِكْرِ الأدلة.

### ثانياً: الطوافُ بالبيت:

وقد مضى الكلامُ فيه عند ذِكْرِ الأدلة.

### ثالثاً: الجهادُ في سبيل الله:

تَقَدَّمتِ الإشارةُ عند ذِكْرِ دلائلِ تحريم الاختلاطِ بأن النساءَ غيرُ مُطَالَبَاتٍ بالجهاد أصلاً، وأن النصوصَ الواردةَ في الباب على كثرتها غيرُ مَتَوجِّهةٍ إليهن، وذكرنَا حديثَ عائشةَ رضي الله عنها في ذلك، وفي الباب أحاديثُ أخرى كحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ اللهِ! تغزو الرجالُ ولا نغزو، ولنا نصفُ الميراث؟ فأنزل اللهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [النساء: ٣٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٢٨).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٤٤٥ ـ ١٤٤٦).

**قال ابن قُدَامَةَ** رَحِمَهُ اللهُ: «يُكره دخولُ النساءِ الشَّوَابِّ أرضَ الْعَدُوِّ؛ لأنهن لَسْنَ مِنْ أهلِ القتال، وقَلَّما يُنتفعُ بهن فيه لاستيلاءِ الخَوَر والجُبن عليهن، ولا يُؤمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بهن فيستحلون ما حَرَّمَ اللهُ منهن. . . ـ وَذَكَرَ حديثَ حشرجِ بنِ زيادٍ عن جدته، ولا يَصِحُّ ـ[1].

قيل للأوزاعي: هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف؟ قال: لا إلا بالجواري، فأما المرأةُ الطاعنةُ في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفعٌ مثلُ سقيِ الماءِ ومعالجةِ الجرحى فلا بأس به؛ لِمَا روينا من الخبر. وكانتْ أُمُّ سُليمٍ ونسيبةُ بنتُ كعبٍ تغزوان مع النبي ﷺ، فأما نسيبةُ فكانت تقاتلُ وقُطعتْ يدُها يومَ اليمامة، وقالتِ الرُّبَيِّعُ: كُنَّا نغزو مع النبي ﷺ لسقيِ الماءِ ومعالجةِ الجرحى.

عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يغزو بأُمِّ سُلَيْم ونسوةٍ معها من الأنصار يسقينَ الماءَ ويداوينَ الجرحى» رواه الترمذي وصححه[2].

**فإن قيل**: فقد كان النبيُّ ﷺ يُخْرِجُ معه مَنْ تقعُ عليها القُرعةُ من نسائه[3]، وخرجَ بعائشةَ مراتٍ، **قيل**: تلك امرأةٌ واحدةٌ يأخذها لحاجتِه إليها، ويجوزُ مثلُ ذلك للأميرِ عندَ حاجته، ولا يُرَخَّصُ لسائر الرعية؛ لئلا يفضيَ إلى ما ذكرنا».اهـ[4].

**وقال الشيخُ بكرُ أبو زيدٍ** رَحِمَهُ اللهُ: «لم يَعْقِدْ رايةً لامرأة قَطُّ في

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧١، ٦/ ٣٧١)، وأبو داود (٢٧٢٩)، والبيهقي (٦/ ٣٣٣)، وضعفه الخطابي في المعالم (٤/ ٤٩)، والألباني في الإرواء (١٢٣٨).

(٢) الترمذي (١٥٧٥)، ورواه مسلم (١٨١٠).

(٣) جاء ذلك في حديث الإفك، وقد سبق تخريجه (ص٩٤).

(٤) المغني (١٣/ ٣٥ ـ ٣٦).

الجهاد، وكذلك الخلفاءُ بعده، ولا انْتُدِبَتِ امرأةٌ لقتال، ولا لمهمةٍ حربيةٍ، بل إن الاستنصارَ بالنساء والتكثرَ بهن في الحروب دالٌّ على ضَعْفِ الأُمَّةِ واختلالِ تصوراتها. فإذا عُلِمَ أن المرأةَ لم يُفرضْ عليها الجهادُ في سبيل الله وإن كانتْ ذاتَ شجاعةٍ، عُلِمَ أنَّ خروجَ النساءِ في الغزو ليس فيه **اختلاطٌ** بالرجال؛ لأنهن لا يُقاتِلْنَ معهم. فكلُّ الأحاديثِ الواردةِ في خروج النساء في الغزو وفي الجهاد في سبيل الله لا يُرادُ بها القتالُ مع الرجال». اهـ[(١)].

وعلى هذا يُحملُ حديثُ أنسٍ رضي الله عنه: «أن أُمَّ سُلَيْمٍ اتخذتْ يومَ حنين خنجراً فكان معها، فرآها أبو طلحة ـ زوجُها ـ فقال: يا رسولَ اللهِ هذه أُمُّ سُلَيْم معها خنجرٌ!! فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **(ما هذا الخنجرُ؟)** قالتْ: اتَّخَذْتُهُ إن دنا مني أحدٌ من المشركين بَقَرْتُ بطنَه، فجعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يضحك»[(٢)].

ولا يخفى أن مَنْ خرجَ للقتال فإن مجردَ الخنجرِ لا يغني عنه شيئاً، ولكنها أرادتْ أن تحميَ نفسها، لكن لما كان مثلُ الخنجر يُسْتَكْثَرُ على المرأة، أخبرَ زوجُها النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وسألها النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَحِكَ. لكنَّ المقاتلين من الرجال لا يُسألون عَمَّا يحملونَ من عَتَادٍ وسلاح.

وهكذا ما رُوي أن أسماءَ بنتَ يزيدَ شهِدَتِ اليرموكَ وَقَتَلَتْ سبعةً من الروم بعمودِ فسطاطِ ظُلَّتِهَا[(٣)].

فهذه الروايةُ على ما في إسنادها من الضَّعْفِ، فإن ذلك لا يعني أنها خرجتْ للقتال، وَمَنْ خرجَ للقتال فإنه لا يُبَارِز بعمودِ خيمةٍ، ولكن لَمَّا وصلَ الأعداءُ خيمتَها دافعتْ عن نفسها.

---

(١) حراسة الفضيلة (ص٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٠٩).

(٣) رواه الطبراني (٢٤/١٥٧/٤٠٣).

وأما ما رُوي عن أُمِّ عمارةَ في ذلك، وأن النبيَّ ﷺ قال: **(ما التفتُّ يميناً ولا شمالاً يومَ أُحُدٍ إلا وأنا أراها تُقاتِلُ دُونِي)**[(١)]. فهي لا تصح من جهة الإسناد، ولو صحتْ فإن ذلك يُحمل على حال الضرورة، وللضرورات أحكامٌ؛ فإذا دَهَمَ العدُوُّ، أو انهزم الناسُ فإن كلَّ من أمكنه الدفعُ فعلَ بما يستطيع.

وغايةُ ما هنالك أن المرأةَ قد تخرج مع زوجها أو مَحْرَمِها، وتكون معه في رَحْلِه وفي كَنَفِه، تخدمه، وتسقي الجرحى من محارمها وتداويهم، وإن دعتِ الضرورةُ لغيرهم فَمِنْ غيرِ مُبَاشَرَةٍ.

**قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعليقاً على قول الرُّبَيِّعِ: «فنسقي القومَ ونخدمهم...»**: «وزادَ الإسماعيليُّ من طريقٍ أخرى عن خالدِ بنِ ذكوان: «ولا نُقاتلُ». وفيه جوازُ معالجةِ المرأةِ الأجنبيةِ الرجلَ الأجنبيَّ للضرورةِ. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذواتِ المحارم، ثم بالمُتَجالَّاتِ منهن؛ لأن موضعَ الجرحِ لا يُلتَذُّ بلمسه، بل يَقْشَعِرُّ منه الجلدُ، فإن دعتِ الضرورةُ لغيرِ المُتَجَالَّات فليكنْ بغيرِ مباشَرة ولا مَسٍّ، ويدل على ذلك اتفاقُهم على أن المرأةَ إذا ماتتْ ولم تُوجَدِ امرأةٌ تُغَسِّلُها أن الرجلَ لا يُباشر غَسْلَها بالمسِّ، بل يُغَسِّلها من وراءِ حائلٍ في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر تُيمَّمُ، وقال الأوزاعي: تُدفنُ كما هي، قال ابن المُنيِّر: الفرقُ بين حالِ المداواةِ وتغسيلِ الميت: أن الغُسْلَ عبادةٌ، والمداواةُ ضرورةٌ، والضروراتُ تبيح المحظوراتِ».اهـ[(٢)].

---

(١) رواه الواقدي في مغازيه (ص٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وعنه ابن سعد (١٠/ ١٠/ ٣٨٦)، والواقدي متروك. بل كذبه بعضهم.

(٢) الفتح (٦/ ٩٤). وكلام ابن بطال في شرح البخاري (٥/ ٨٠). وراجع الخلاف في تغسيل المرأة في المغني (٣/ ٤٦٤).

**وقال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المُفهم**: «**قوله: (يسقين الماء)**؛ أي: يحملنه على ظهورهن، فيضعنه بقُربِ الرجال، فيتناوله الرجالُ بأيديهم فيشربوه. و(يداوين)؛ أي: يُهيِّئنَ الأدويةَ للجِراح ويُصلِحنها، ولا يَلْمَسْنَ من الرجالِ ما لا يحلُّ. ثم أولئك النساءُ: إما مُتَجَالَّاتٌ، فيجوز لهن كَشْفُ وجوههن، وإما شَوَابٌّ فَيَحْتَجِبْنَ، وهذا كله على عادةِ نساء العرب في الانتهاض والنجدة والجرأة والعفة، وخصوصاً نساء الصحابة». اهـ[١].

وهكذا باقي أحاديثِ الباب، كحديث أُمِّ عطيةَ الأنصاريةِ قالتْ: «غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنعُ لهم الطعامَ، وأُداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»[٢].

وحديثُ أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ انهزمَ الناسُ عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وَأُمَّ سُليم وإنهما لمُشَمِّرتانِ أرى خَدَمَ سُوقِهما تَنْقُزَانِ القِرَبَ. وقال غيرُهُ: تنقلانِ القِرَبَ على متونهما، ثم تُفرغانه في أفواه القوم، ثم تَرْجِعَانِ فتملآنها، ثم تجيئانِ فتفرغانها في أفواه القوم»[٣].

**قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المُفهِم**: «وكان هذا منهن لضرورةِ ذلك العمل في ذلك الوقت». اهـ[٤].

وكان ذلك قبل فَرْضِ الحجاب، وخروجُ المرأة في هذه الأحاديث مُقَيَّدٌ ـ كما قال ابن عبد البر ـ بقوله ﷺ: **(لا تسافر المرأةُ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا مع زوجها أو ذي مَحْرَمٍ منها)**[٥].

---

(١) المفهم (٣/ ٦٨٤).
(٢) رواه مسلم (١٨١٢/ ١٤٢).
(٣) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (١٨١١).
(٤) المفهم (٣/ ٦٨٥).
(٥) الاستذكار (١/ ١٤٣)، والحديث تقدم تخريجه.

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث **اختلاطُ** النساء برجالهن في حال القتال؛ لِسَقْيِ الماءِ ونحوِه». اهـ[١].

ومن المقطوعِ به أن النبيَّ ﷺ لم يكن لديه مُجَنَّداتٌ في الجيش، ولم يكن في صفوفِ الجيش قبالةَ العدو امرأةٌ قط، بل إن الحافظَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لما أوردَ حديثَ أُمِّ كَبْشَةَ ـ امرأةٌ من قُضاعةَ ـ قالتْ: يا رسولَ اللهِ، ائذن لي أن أخرجَ في جيشٍ كذا وكذا. قال: **(لا)**. قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إني لستُ أُريد أن أُقاتلَ، إنما أريد أن أُداويَ الجرحى والمرضى وأسقيَ الماءَ. قال: **(لولا أن تكون سُنَّةً، ويُقال: فلانةُ خرجتْ. لأذنتُ لكِ، ولكنِ اجْلِسِي)**. وأخرجه ابن سعدٍ من طريق ابن أبي شيبة، وفي آخره: **(اجلسي، لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يغزو بامرأة)**[٢]. **عَقَّبه الحافظُ بقوله**: «ويمكن الجمعُ بين هذا وبين ما تقدَّمَ في ترجمة أُمِّ سنانَ الأسلمية أن هذا ناسخٌ لذاك؛ لأن ذلك كان بِخَيْبَرَ، وقد وقع قَبْلَه بأُحُدٍ، كما في الصحيح من حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ، وهذا كان بعد الفتح». اهـ[٣].

بعد ذلك نقول: أين هذا الذي وصفنا من حالِ المُجَنَّدَاتِ في الجيوش النظامية اليوم؟! وقد مَرَّ بكَ ما يُلاقيهِ أولئك البائساتُ على يدِ زملائهن الذكورِ، حتى صارتِ الواحدةُ منهن ـ وهي ضِمْنَ أقوى جيوشِ العالَم ـ لا تشربُ بعد الساعةِ السابعةِ مساءً لئلا تحتاجَ إلى دوراتِ المياه فتُغْتَصَبَ!!

وهكذا عرفتَ ما يُعانيه كثيرٌ من الطبيبات والممرضات في

---

(١) شرح مسلم (١٢/ ١٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٢١٦)، والطبراني (٢٥/ ١٧٦/ ٤٣١)، ورواية ابن سعد في الطبقات (١٠/ ٢٩١ ـ ٢٩١). وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٤٠).

(٣) الإصابة (١٤/ ٤٤٨).

المستشفيات من قِبَلِ الذكور حولهن، من أطباء، وممرضين، وموظفين، ومرضى، ومرافقين للمرضى!!

ثم ما شأنُ هؤلاء والأدلة؟! ولم يُعرف لعامَّة هؤلاء أي عنايةٍ بهذا الباب، اللهم إلا إن كان على سبيلِ التشكيكِ أو السخريةِ أو اللمزِ والقدحِ!!

وهل هم صادقونَ حين يُعلنونَ أن **الاختلاطَ** مباحٌ دونَ الخلوة؟! وهل هذا نهايةُ مطلبهم؟!

وهل يوجد في بيئةٍ تَسلَّلَ إليها **الاختلاطُ** ـ كالمستشفيات ونحوها ـ تَقَيُّدٌ بضوابطَ شرعيةٍ من حجاب وتَحَرُّزٍ من خلوة، أو أن الواقعَ على خلاف ذلك تماماً كما نُشاهد، مع تَهَتُّك النساءِ غالباً، وتبرجهن، وعبثهن الكبيرِ بالحجاب حتى صار فتنةً بالغةً بعد أن كان صيانةً وحِرْزاً للمرأة!!

وبعبارة أَوْضَحَ: هل **الاختلاطُ** الذي يدعونَ إليه هو ذاك الذي زعموا أن تلك الأدلةَ تُبيحه؟!

**والحقيقةُ**: أن من عَرَفَ ما سبقَ من آثارِ **الاختلاط** ـ وهو غيرُ خافٍ عليهم ـ يجزمُ بتحريمِ **الاختلاط** ولو لم يَرِدْ فيه دليلٌ واحدٌ من الكتاب والسُّنَّة، فكيف بعشرات الأدلة؟!

**وأما زعمهم** بأن **الاختلاطَ** يُخفِّفُ من ضغطِ الغريزة وما يَنْجُمُ عن ذلك من اندفاعِ غيرِ مأمون؛ فتهدأ النفوسُ، ويزول بذلك الكبتُ الجنسيُّ... إلى آخرِ تلك المزاعمِ التي لا تقومُ على أساسٍ من الصحة؛ فهي مخالفةٌ لنصوصِ الشرعِ وأحكامِه، ولا اجتهادَ في مَورِدِ النص. ومن جهةٍ أخرى فهي مخالفةٌ للواقع كُلَّ المخالَفَة، وذلك ظاهرٌ من حال تلك المجتمعاتِ **المختلطة**، بل اُعتَبِرْ ذلك بحالِ الرجلِ مع أهله، فهو يراها **ويخالطها** صباحَ مساءَ، ومع ذلك فإن هذا لا يصرفه عن معاشرتها؛ لأننا أمامَ غريزةٍ

لا بُدَّ من تصريفها في المباح، وإبعادها عن كل ما يُحرِّكها للحرام، ومهما حصلَ من استفراغها في حلالٍ أو حرامٍ فإنها ما تلبثُ حتى تتوقدَ من جديدٍ، وليس دواءُ ذلك بتأجيجها بما يثيرها من الاختلاطِ ونحوه.

تقول الدكتورةُ (ماريون هيلارد Maryon Hillard) في (مجلةِ ريدرز دايجست Readers Digest Magazine) وهي رئيسةُ قِسْمِ أمراضِ النساءِ بمستشفى جامعةِ (تورنتو Toronto): «إنَّ ما يَزْعُمُ الزاعمون مِنْ أنَّ الحرمانَ الجنسيَّ إنما يُعالَجُ **بالاختلاط** والمُصَادَقةِ بينَ الرجلِ والمرأةِ غيرُ سليم... ذلك أن الانغماسَ في العلاقات الجنسية ليس حلّاً للمشكلة، وإنما حَلُّهَا بممارسة نشاطٍ بدنيٍّ عنيفٍ حِرَفِيٍّ أو مهني، وبالتطوع في عمل خيري يستغرق الجهدَ والوقتَ جميعاً، **وإني كطبيبةٍ أعتقد أنه ليس بالإمكان قيامُ علاقةٍ بريئةٍ من الشهوةِ بين رجلٍ وامرأةٍ ينفردُ أحدُهُمَا بالآخَرِ أوقاتاً طويلةً، وما أكثرَ ما وقعتِ الواقعةُ بينهما، وكنتُ بِحُكْمِ عَمَلِي ألتقي أولئك الفتياتِ غيرَ المتزوجاتِ اللائي يُوشكنَ أن يُصْبِحْنَ أُمَّهَاتٍ، فكنتُ أسألُ بعضَهن ممن يتميزنَ بالذكاءِ والحِسِّ المُرهَفِ: كيف أَمْكَنَ أنْ يحدثَ ذلك؟ فكانتِ الفتاةُ تجيبني قائلةً: لم أستطعْ أن أضبطَ نفسي**... وحتى الزوجاتُ اللاتي يرتكبنَ نفسَ الخطيئةِ كُنَّ ينتحِبنَ قائلاتٍ: لم نستطعْ أن نضبطَ أَنْفُسَنَا... ومع ذلك فقد كانَ في مقدورهن أن يتفادينَ الكارثةَ لو لم يَتْرُكْنَ أزواجَهُنَّ ويُصاحِبْنَ الأصدقاءَ أثناءَ العودةِ إلى البيتِ أو الذَّهَابِ إلى النادي.

وهكذا نرى في العلاقة بين المرأة والرجل لحظةً لا يمكن أن يتحكمَ الإنسانُ أثناءَها في عواطفه أو يسيطرَ عليها، ومن ثم يضيع شرفُ المرأةِ إلى الأبد...»[(١)].

---

(١) مكانك تحمدي (ص١٧٠ ـ ١٧١).

فهذا جوابُ ما يَحْتَجُّ به هؤلاء من الشبهاتِ للتلبيس على أهل الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣].

ولما قال المشركون للنبي ﷺ: يا محمدُ، أَمَّا مَا قَتَلْتُمْ وذبحتُم فتأكلونه، وأَمَّا مَا قَتَلَ رَبُّكُمْ فَتُحَرِّمونه!! فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ونحن نُذَكِّر هؤلاء الذين جعلوا الطعنَ في ثوابتِ الدِّينِ، والوقيعةَ في علماء المسلمين الأمواتِ والأحياءِ، دَيْدَناً لهم؛ نُذكِّرهم بالموتِ وما بعدَه، وسؤالِ المَلَكَيْنِ في القبر، والوقوفِ بين يَدَي اللهِ للحسابِ، فالآخرةُ دارٌ لا تصلُح للمفاليس، فَلْيَنْظُرِ العبدُ في البضاعة التي يَقْدُمُ بها على ربه تعالى قبل أن يقولَ: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦]. أو يقول حين يُوقَفُ على النار: ﴿يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام: ٣١]. ونُخَوِّفهم من تَوَعُّدِ اللهِ لأمثالهم بقولِهِ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦٢].

كما ندعو أهل العلم والإيمان إلى القيام بما أوجبَ اللهُ عليهم من

الجهاد بالحُجَّةِ والبيان كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ﴾ [التوبة: ٧٣]. بالرد على أباطيلهم، وبيانِ حقيقةِ ما جاءَ به الرسولُ ﷺ؛ فهذه هي وظيفتُهم، وهم مُؤَهَّلُون لذلك.

وَمَنْ يَثْنِي الأَصَاغِرَ عَنْ مرَادٍ إِذَا جَلَسَ الأَكَابِرُ في الزَّوَايَا

وبهذا يُقمَعُ كلُّ رُويبضة، ويَسْلمُ العبدُ من غائلة كتمان الحقِّ، واللهُ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وإذا كان هذا في كتمان الحقِّ، فكيف بمواطأة هؤلاء على بعض باطلهم، وتأييدهم بفتاوى شاذة، ومقالات وتصريحات ناقدة للمُنافحين عن دين الإسلام في وجه هؤلاء المنافقين.

وقد ذَكَرَ شيخُ الإسلام تَقِيُّ الدِّينِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الاستقامة» ما قد يحصل من هذا النوع من المُمَالأَةِ، والتقرُّبِ لأهل الباطل بالتصنيف فيما يوافقهم، وَذَكَرَ جملةً من هؤلاء ومصنفاتهم، ومَنْ صَنَّفوا له، ككتاب تحليلِ النبيذ للكرخي، والمُلَخَّص في الفلسفة للرازي، وأحكام النجوم له، بل ألف كتاباً في السحر وعبادة الأوثان (السرُّ المكتومُ في مخاطَبَةِ الشمسِ والقمرِ والنجوم) لوالدة أحد الملوك. وغيرها من المُصَنَّفَات، وذلك نَوعُ نفاقٍ قد يَلتمِسُ به صاحبُه رئاسةً أو مالاً أو شهرةً، واللهُ المستعانُ[1].

وهذا يستدعي المزيد من الحذر من الانزلاق والزيغ.

**قال ابن عاشور** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فزَيْغُ القلب يتسبب عن عوارضَ تَعْرِض للعقل: من خَلَلٍ في ذاته، أو دواعٍ من **الخُلطة** أو الشهوة، أو ضَعْفِ

---

(١) الاستقامة (١/ ٤١ ـ ٤٣).

الإرادة، تَحُولُ بالنفس عن الفضائل المتحليّة بها إلى رذائلَ كانت تهجس بالنفس فتذودها النفسُ عنها بما استقرَّ في النفس من تعاليمِ الخير المسمَّاة بالهدى». اهـ[(١)].

**وقال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ **عند تفسير قوله تعالى:** ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] **مُحَذِّراً من يُزَيِّنُون لأهل البدع والأهواء باطلَهم:** «ولم تَبْقَ إلا دسيسةٌ شيطانيةٌ ووسيلةٌ طاغوتيةٌ، وهي مَيْلُ بعض مَنْ تَحَمَّلَ حُجَجَ اللهِ إلى هوى بعض طوائف المبتدِعَة؛ لما يرجوه من الحطام العاجل من أيديهم، أو الجاه لديهم إن كان لهم في الناس دولةٌ، أو كانوا من ذوي الصَّوْلَةِ، وهذا المَيْلُ ليس بدون ذلك المَيْل، بل اتباع أهوية المبتدِعَة تُشْبِه اتباعَ أهويةِ أهل الكتاب، كما يشبه الماءُ الماءَ، والبيضةُ البيضةَ، والتمرةُ التمرةَ، وقد تكون مفسدةُ اتباعِ أهويةِ المبتدِعَة أشدَّ على هذه الملةِ من مفسدة اتباعِ أهوية أهل الملل؛ فإن المبتدِعَةَ ينتمون إلى الإسلام، ويُظْهِرُونَ للناس أنهم ينصرون الدِّينَ ويتبعون أحسنَه، وهم على العكس من ذلك والضدِّ لِمَا هنالك، فلا يزالون ينقلون من يميل إلى أهويتهم من بدعة إلى بدعة، ويدفعونه من شنعة إلى شنعة، حتى يسلخوه من الدين ويخرجوه منه وهو يظن أنه منه في الصميم، وأن الصراطَ الذي هو عليه هو الصراطُ المستقيمُ، هذا إن كان في عِدَادِ المقصرين ومن جملة الجاهلين، وإن كان من أهل العلم والفهم المميزين بين الحقِّ والباطل كان في اتباعه لأهويتهم ممن أضله اللهُ على علم وَخَتَمَ على قلبه، وصار نِقْمَةً على عباد الله، ومصيبةً صَبَّها اللهُ على المقصرين؛ لأنهم يعتقدون أنه في علمه وفهمه لا يميل إلا إلى الحقِّ، ولا يتبعُ إلا

(١) التحرير والتنوير (٣/ ١٧٠).

الصوابَ، فيضلون بضلاله، فيكون عليه إثمُه وإثمُ مَنِ اقتدى به إلى يوم القيامة. نسأل اللهَ اللطفَ والسلامةَ والهدايةَ». اهـ[(١)].

كما نُذَكِّر الجميعَ بقولِ النبيِّ ﷺ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[(٢)].

وبحديث أبي يَعْلَى مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه قال: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)**[(٣)].

وفي روايةٍ: **(فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)**[(٤)].

وفي روايةٍ لِمُسْلِم: **(مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)**[(٥)].

فالمسؤولية مُلقَاة على عاتق الجميع، كلٌّ بِحَسَبه.

وعلى من بسط اللهُ يدَه أن يأخذَ على أيدي هؤلاء المفسدين، فَوَلِيُّ الأمر ـ كما قال ابن تيمية رحمه الله[(٦)] ـ إنما نُصِّبَ لِيَأْمُرَ بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٩١).
(٢) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).
(٣) رواه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).
(٤) رواه البخاري (٧١٥٠).
(٥) رواية مسلم برقم (١٤٢/ ٢٢٩).
(٦) الفتاوى (٢٨/ ٣٠٦).

**قال الحليمي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فدخل في جملة ذلك أن يحميَ الرجلُ امرأتَه وبِنْتَه **مخالطةَ** الرجال ومحادَثَتَهم والخلوةَ بهم». اهـ[(١)].

نسألُ اللهَ تعالى أن ينصرَ دينَه، ويُعِزَّ كلمتَه، وأولياءه، وأن يردَّ كيدَ المنافقين في نحورهم إنه سميعٌ مجيبٌ.

واللهُ أعلمُ، وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

❀ ❀ ❀

(١) المنهاج (٣/ ٣٩٧).

# قائمة المراجع

## أ ـ الكتب:


- **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم، ت. باسم الجوابرة، ط. دار الراية، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.
- **الآداب الشرعية**، لابن مفلح، ت. شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، ط. دار الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- **إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب**، لصفي الرحمٰن المباركفوري، ط. دار الطحاوي، الطبعة الأولى لعام ١٤١٢هـ.
- **إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر**، لأحمد البنا، ت. شعبان إسماعيل، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، ت. أحمد شاكر، ط. مكتبة السُّنَّة، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ.
- **إحكام الفصول**، لأبي الوليد الباجي، ت. عبد المجيد التركي، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- **أحكام القرآن**، لابن الجصاص، ت. محمد الصادق القمحاوي، ط. دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٤هـ.
- **أحكام القرآن**، لابن العربي، ت. علي البجاوي، ط. دار الجيل.
- **أحكام النساء**، لأبي الفرج ابن الجوزي، ت. عمرو عبد المنعم سليم، ط. مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.
- **أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات**، لأبي بكر العامري، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، ط. ابن حزم، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
- **إحياء علوم الدين**، المطبوع بهامش **إتحاف السادة المتقين** للزبيدي، للغزالي، ط. الميمنية بالقاهرة لعام ١٣١١هـ، مصورة مؤسسة التاريخ العربي.

- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لمحمد بن إسحاق الفاكهي، ت. عبد الملك بن دهيش، ط. دار خضر، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ.
- **الاختلاط أصل كل شر**، لمحمد الإمام، ط. دار الآثار.
- **الاختلاط بين الجنسين**، أحكامه وآثاره لمحمد الهبدان ورياض المسيمري، ط. ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ.
- **الاختلاط**، لعامر بهجت، لا يوجد عليه اسم دار، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ.
- **الأدب المفرد**، للبخاري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار البشائر، الطبعة الرابعة عام ١٤١٧هـ.
- **إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام الشوكاني، ت. سامي العربي، ط. الفضيلة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ.
- **أرقام تحكي العالم**، لمحمد صادق مكي، ط. مؤسسة البيان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٩هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، لابن عبد البر، ت. عبد المعطي قلعجي، ط. دار الوعي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.
- **الاستقامة**، لابن تيمية، ت. محمد رشاد سالم، ط. جامعة الإمام، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ.
- **الاستيعاب فيما قيل في الحجاب**، للشيخ فريح البهلال، ط. دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، ت. علي البجاوي، ط. دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ت. محمد البنا وزميليه، ط. دار الشعب.
- **الإسلام والجنس**، لفتحي يكن، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة عشر، عام ١٤١١هـ.
- **الإسلام ومشكلات الحضارة**، لسيد قطب، ط. دار الشروق، الطبعة الرابعة عشر عام ١٤٢٨هـ.
- **الأسماء المبهمة**، للخطيب البغدادي، ت. عز الدين السيد، ط. الخانجي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٧هـ.

- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين السبكي، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر بن المنذر، ت. صغير حنيف، الناشر مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، ت. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ط. دار هجر، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشنقيطي، ط. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.
- **الاعتصام**، للشاطبي، ت. مشهور آل سلمان، ط. دار التوحيد، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- **إعلام الساجد**، لبدر الدين الزركشي، ت. أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، ت. مشهور آل سلمان، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.
- **أفول شمس الحضارة الغربية**، لمصطفى فوزي غزال، ط. دار السلام، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. ناصر العقل، ط. مكتبة الرشد.
- **الإقناع «مع كشف القناع»**، للبهوتي، ت. محمد أمين الضناوي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض، ت. يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.
- **إلى غير المحجبات أولاً**، لمحمد سعيد مبيض، ط. مؤسسة الريّان، عام ١٤١٥هـ.
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، للخلال، ت. مشهور آل سلمان وهشام السقا، ط. دار عمار والمكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.
- **الأم**، للشافعي، ت. محمد زهري النجار، ط. دار عالم الفكر.
- **الإنسان ذلك المجهول**، لإلكسيس كاريل، ترجمة: شفيق أسعد فريد، ط. مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل**، أحمد بن حنبل، لعلاء الدين المرداوي، ت. محمد الفقي، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ.
- **إنهم يتفرجون على اغتصابها**، لمحمد رشيد العويد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ لم يذكر اسم الدار.
- **«إهابة»**، لعزيزة عباس عصفور، اعتنى به: سليمان الخراشي، ط. دار القاسم، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
- **إيضاح الإشكال**، لابن طاهر المقدسي، ت. باسم الجوابرة.
- **البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، ت. عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتب العلمية (مصورة).
- **بدائع الفوائد**، لابن القيم، ت. علي العمران، ط. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين ابن الملقن، ت. مصطفى أبو الغيط وآخرين، ط. الهجرة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- **البناية في شرح الهداية**، لبدر الدين العيني، ط. دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.
- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط. المكتب الإسلامي.
- **البيان والتبين**، مطبوع خطأ باسم «البيان والتبيين»، للجاحظ، ت. محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. مكتبة الخانجي، الطبعة السابعة عام ١٤١٨هـ.
- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، لابن القطان، ت. الحسين آيت سعيد، ط. دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، ت. مجموعة بإشراف وزارة الأوقاف بالكويت.
- **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، ت. عمر بن غرامة العمري، ط. دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
- **التاريخ الكبير**، للإمام البخاري، ت. عبد الرحمٰن المعلمي، ط. دار الكتب العلمية «مصورة».

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، ط. المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق عام ١٣١٥هـ، تصوير دار المعرفة.
- **التجريد في أسماء الصحابة**، للذهبي، ت. علي البجاوي.
- **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، ط. الدار التونسية.
- **تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر**، لمحمد لطفي الصباغ، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠هـ.
- **التسهيل في علوم التنزيل**، لابن جزي، ط. دار الفكر.
- **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. دار باوزير.
- **التعليق على المسند**، لأحمد بن شاكر، ط. المعارف، عام ١٣٩٢هـ.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ت. سعيد القزقي، ط. المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ت. ياسر سلامة، ط. دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- **تفسير المراغي**، لأحمد مصطفى المراغي، ط. البابي الحلبي، الطبعة الأولى عام ١٣٦٥هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لابن عبد الهادي، ت. سامي جاد الله وآخر، ط. أضواء السلف، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ.
- **تنوير الحوالك على موطأ مالك**، للسيوطي، ط. دار الكتب العلمية «مصورة».
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، ط. إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية «مصورة».
- **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان** لابن سعدي، ت. سعد الصميل، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، ت. سعيد إعراب وآخرين، ط. المغرب، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٠هـ.
- **الثقات**، للإمام ابن حبان البستي، ت. عبد المعين خان، ط. مطبعة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، لأبي محمد القرطبي، ت. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**:

※ ت. محمود شاكر وتخريج أخيه أحمد محمد شاكر، ط. المعارف، الطبعة الثانية.

※ ت. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.

- **الجامع لشعب الإيمان**، للبيهقي، ت. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.
- **حاشية ابن عابدين المعروفة باسم «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»**، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين.
- **حاشية البجيرمي**، لسليمان البجيرمي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط. دار المعرفة، بيروت.
- **حاشية العدوي، على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - للشيخ علي الصعيدي، ت. أحمد حمدي إمام، ط. مطبعة المدني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- **الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي** لأبي الحسن الماوردي، ت. علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.
- **حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**، لمحمد فؤاد البرازي، ط. أضواء السلف، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٦هـ.
- **حجاب المرأة المسلمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. دار السلام، عام ١٤٢٣هـ.
- **الحجة في القراءات السبع**، لابن خالويه، ت. عبد العال سالم مكرم، ط. دار الشروق، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ.
- **حراسة الفضيلة**، لبكر أبو زيد، ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- **حلية الأولياء**، لأبي نعيم، ط. دار الكتب العلمية «مصورة».
- **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج**، ط. المكتبة التجارية الكبرى.
- **خطر التبرج والاختلاط**، لابن باز، ضمن مجموع فتاوى ورسائل متنوعة، ط. دار الإفتاء.

- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، للإمام النووي، ت. حسين الجمل، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- **درة الغواص في أوهام الخواص**، لأبي محمد الجريري، ط. مطبعة الجوائب، الطبعة الأولى ١٢٩٩هـ.
- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: الشيخ عبد الرحمٰن ابن قاسم العاصمي، الطبعة السادسة عام ١٤٢٥هـ.
- **دستور الأسرة في القرآن**، لأحمد فايز، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي**، ت. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
- **الذخيرة للقرافي**، ت. محمد حجي وآخرين، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت عام ١٤١٤هـ.
- **ذكريات علي الطنطاوي**، ط. المنارة، الطبعة الخامسة ١٤٢٨هـ.
- **ذم الهوى**، لابن الجوزي، ت. مصطفى عبد الواحد.
- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب، ت. عبد الرحمٰن العثيمين، ط. العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- **رحلة ابن جبير**، ط. دار صادر.
- **الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولته على غير تأويله**، للإمام أحمد، ت. دغش العجمي، ط. دار غراس، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.
- **رسالة إلى حواء**، لمحمد رشيد عويد، ط. دار سندس، الطبعة الثالثة عام ١٤١٠هـ.
- **الرسالة للشافعي**، ت. أحمد شاكر، ط. المعارف، مصورة دار الكتب العلمية.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لشهاب الدين الألوسي، ط. إدارة الطباعة المنيرية مصورة دار إحياء التراث العربي.
- **روضة المحبين**، لابن القيم، لم تذكر بيانات الطبع.
- **رياض الصالحين**، للنووي، ت. الألباني، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، ت. شعيب وعبد القادر الأرناؤوطين، ط. الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون عام ١٤١٥هـ.
- **الزهد**، للإمام أحمد، ط. أم القرى.
- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر الهيتمي، ط. دار المعرفة.
- **سد الذرائع**، لمحمد هشام برهاني، ط. دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
- **السلسلة الصحيحة**، للألباني، ط. دار المعارف، عام ١٤١٥هـ.
- **سنن أبي داود**، ت. مشهور آل سلمان، ط. المعارف، الطبعة الأولى.
- **سنن ابن ماجه**، ت. مشهور آل سلمان، ط. المعارف، الطبعة الأولى.
- **سنن سعيد بن منصور**، ت.سعد آل حميد، ط. دار الصميعي، الطبعة الثالثة عام ١٤٢٨هـ.
- **السنن الكبرى للنسائي**، ت. حسن شلبي، ط. الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- **سنن النسائي**، ت. مشهور آل سلمان، ط. المعارف، الطبعة الأولى.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، ت. مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة، الطبعة الحادية والعشرون.
- **السيرة النبوية**، لابن هشام، ت. مصطفى السقا وزميليه، ط. مؤسسة علوم القرآن.
- **شرح السُّنَّة**، للبغوي، ت. زهير الشاويش والأرناؤوط، ط. المكتب الإسلامي.
- **شرح سنن أبي داود**، لبدر الدين العيني، ت. خالد المصري، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ.
- **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، ت. ياسر إبراهيم، ط. مكتبة الرشد.
- **شرح صحيح مسلم** للإمام النووي، ط. لمطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى عام ١٣٤٧هـ.
- **شرح فتح القدير**، لابن الهمام.
- **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، ت. محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط. العبيكان، عام ١٤١٣هـ.
- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، ت. محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط. دار عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لابن عثيمين، ط. ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- **شرح الموطأ**، للزرقاني، ط. دار المعرفة.
- **صحيح ابن خزيمة**، ت. محمد مصطفى الأعظمي.ط المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤٢٤هـ.
- **صحيح البخاري، مع فتح الباري.**
- **صحيح سنن أبي داود**، للألباني، ط. دار غراس، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.
- **صحيح مسلم**، ت. نظر الفاريابي، ط. دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ.
- **صفوة البيان لمعاني القرآن**، للشيخ حسنين محمد مخلوف، ط. لجنة الاحتفالات بمقدم القرن الخامس عشر.
- **ضعيف الترغيب والترهيب**، للشيخ الألباني، ط. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- **ضعيف سنن أبي داود**، للألباني، ط. دار غراس، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.
- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، ت. علي محمد عمر، ط. الخانجي.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، للحافظ زين الدين العراقي وابنه أبي زرعة، ط. دار إحياء التراث العربي.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لابن قيم الجوزية، ت. نايف الحمد، ط. دار عالم الفوائد.
- **العبرات**، للمنفلوطي، ضمن المجموعة الكاملة، ط. دار الجبل.
- **عجائب الآثار في التراجم والآثار**، للجبرتي، ت. عبد الرحيم عبد الرحمٰن عبد الرحيم، ط. مطبعة دار الكتب المصرية.
- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى، ت. أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية عام ١٤١٠هـ.
- **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، لفؤاد العبد الكريم، ط. مجلة البيان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.
- **العفة ومنهاج الاستعفاف**، ليحيى بن سليمان العقيلي، ط. دار الدعوة بالكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.
- **العلل**، لأبي حاتم، ت. محب الدين الخطيب، ط. المطبعة السلفية، تصوير: دار المعرفة عام ١٤٠٥هـ.

- **العلل للدارقطني:**
**الأولى:** ت. محفوظ الرحمٰن زين الله السلفي، ط. دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
**الثانية:** ت. محمد بن صالح الدباسي، ط. ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ.
- **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير ابن كثير**، لأحمد شاكر، ط. دار الوفاء، الطبعة الثانية عام ١٤٢٦هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- **عمل المرأة في الميزان**، لمحمد البار، ط. الدار السعودية، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ.
- **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، ت. فاروق حمادة، ط. دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- **عودة الحجاب**، لمحمد بن أحمد المقدم، ط. دار طيبة، الطبعة الحادية عشر عام ١٤١٧هـ.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للشمس العظيم آبادي، ت. عبد الرحمٰن محمد عثمان، الناشر محمد عبد المحسن، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ.
- **غذاء الألباب**، للسفاريني، ت. محمد عبد العزيز الخالدي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.
- **الغرب يتراجع عن التعليم المختلط**، لبفرلي شو، ترجمة: وجيه عبد الرحمٰن، ط. العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ.
- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، لابن نجيم، والشرح للحموي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.
- **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، لابن بشكوال، ت. عز الدين السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، ط. دار عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- **غياث الأمم في التياث الظلم**، للجويني، ت. فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، ط. دار الدعوة عام ١٤٠٠هـ.
- **الفتاوى الحديثية**، لابن حجر الهيتمي، ط. دار الفكر.
- **فتاوى الشعراوي**، أعدها: السيد الجميلي، ط. المكتبة التوفيقية.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيتمي، الناشر، دار الفكر.

- **الفتاوى والدروس في المسجد الحرام**، للشيخ عبد الله بن حميد، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠هـ.
- **فتاوى ورسائل**، الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع. محمد بن قاسم العاصمي، مطابع الحكومة، عام ١٣٩٩هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني، ت. عبد القادر شيبة الحمد، ط. العبيكان، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير**، للشوكاني، ت. عبد الرحمٰن عميرة، ط. دار الوفاء، الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ.
- **الفروق**، لشهاب الدين القرافي، وبهامشه **إدرار الشروق على أنواء الفروق** لابن الشاط، الناشر: دار المعرفة.
- **فقه السُّنَّة**، لسيد سابق، ط. دار ابن كثير، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- **الفقه على المذاهب الأربعة**، للجزيري.
- **الفواكه الدواني**، للنفراوي، ت. عبد الوارث علي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، ط. دار الفكر (مصورة).
- **القرى لقاصد أم القرى**، للمحب الطبري، ت. مصطفى السقا، ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ.
- **قواعد الأحكام**، للعز بن عبد السلام، ت. عثمان ضميرية ونزيه حماد، ط . وزارة الأوقاف القطرية، عام ١٤٢٩هـ.
- **القواعد**، لمحمد بن أحمد المقري، ت. أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللحام، ت. محمد حامد الفقي، ط. مطبعة السُّنَّة المحمدية، عام ١٣٧٥هـ.
- **قولي في المرأة**، لمصطفى صبري، ط. دار ابن حزم، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- **الكامل**، لابن عدي، ت. سهيل زكار، ط. دار الفكر.
- **الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها**، لمكي بن أبي طالب القيسي، ت. محيي الدين رمضان، ط. مجمع اللغة العربية بدمشق، عام ١٣٩٤هـ.
- **كشف المشكل**، لابن الجوزي، ت. علي البواب، ط. دار الوطن.
- **الكواكب الدراري**، للكرماني، ط. المكتبة المصرية.

- **المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة**، لمحمد الإمام، ط. الآثار، الطبعة الثانية عام ١٤٢٩هـ.
- **المبسوط**، للسرخسي، ط. دار المعرفة.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، ط. القدسي، مصورة مؤسسة المعارف، عام ١٤٠٦هـ.
- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، ط. مجمع المصحف الشريف.
- **محاسن التأويل**، للقاسمي، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، لا توجد بيانات الطبع.
- **محاضرات الأمين الشنقيطي**، ط. دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.
- **محاضرات إسلامية**، محمد الخضر حسين. دار التوفيق، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- **المحرر الوجيز**، لابن عطية، ط. دار الكتب العلمية.
- **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع**، لابن خالويه، ت. آرثر جفري، ط. مكتبة المتنبي بالقاهرة.
- **مختصر المزني**، ط. دار الفكر «آخر كتاب الأم».
- **المخلصيات**، ت. نبيل سعد الدين جرار، ط. وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ.
- **المدخل**، لابن الحاج، ط.التراث.
- **مرآة النساء فيما حسن منهن وساء**، للأدهمي، ت. منى الخراط، ط. دار التوفيق، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ.
- **المرأة بين الفقه والقانون**، للسباعي، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة عام ١٤٠٤هـ.
- **المرأة ومكانتها في الإسلام**، لأحمد الحصين، ط. مكتبة الإيمان، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.
- **مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي القاري، ت. جمال عيتاني، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، للحاكم، ط. الهندية، تصوير مطابع النصر الحديثة.
- **مسند البزار**، ت. محفوظ الرحمٰن السلفي، ط. مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

- **مسند الروياني**، ت. أيمن أبو يماني، ط. مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ.
- **مسند الشهاب**، للقضاعي، ت. حمدي السلفي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- **مسند الطيالسي**، ت. محمد التركي، ط. دار هجر، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.
- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، ت. الذروي، ط. دار الفضيلة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- **معالم القربة في أحكام الحسبة**، لابن الأخوة، ت. إبراهيم شمس الدين، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني، ت. طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، ط. دار الحرمين، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، ت. حمدي السلفي، ط. إحياء التراث العربي.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس الونشريسي ت. مجموعة من المحققين بإشراف محمد حجي.
- **المغازي للواقدي**، ت. مارسدن جونس، ط. دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ.
- **المغني**، لابن قدامة، ت. عبد الله التركي، ط. دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٦هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشربيني، الناشر: دار المعرفة.
- **مفاتيح الغيب**، للرازي، ط. البهية.
- **المفردات في غريب القرآن**، ت. محمد سيد كيلاني.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم** للقرطبي، ت. محيي الدين مستو وآخرين، ط. ابن كثير، الطبعة الأولى عام ١٤١٧هـ.
- **مكانك تحمدي**، لأحمد محمد جمال، ط. دار إحياء العلوم، الطبعة السادسة عام ١٤١٧هـ.
- **من أجل تحرير حقيقي للمرأة**، لمحمد رشيد العويد، ط. دار حواء للثقافة، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ.

- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، لمحمد عليش، ط. مكتبة النجاح.
- **المنتقى**، لابن الجارود، ت. أبي إسحاق الحويني، ط. إحياء التراث العربي، عام ١٤٢٣هـ.
- **المنثور في القواعد**، للزركشي، ت. تيسير فائق، ط. وزارة الأوقاف بالكويت، مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ.
- **المنهاج في شعب الإيمان**، للقزويني، مع **شعب الإيمان** للبيهقي.
- **المهذب للشيرازي، مع المجموع** للنووي، ت. محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإرشاد.
- **الموافقات**، للشاطبي، ت. مشهور آل سلمان، ط. دار ابن القيم، الطبعة الأولى.
- **موافقة الخبر الخبر**، لابن حجر، ت. السلفي والسامرائي، ط. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب الرعيني، ت. زكريا عميرات، ط. دار عالم الكتب.
- **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**، لعطية صقر، ت. الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- **موقف العلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين**، لمصطفى صبري، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ.
- **الموطأ**، للإمام مالك، ت. بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤١٧هـ.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، ت. علي البجاوي، ط. دار المعرفة.
- **نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين**، للسيد جعفر البرزنجي، ط. المطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٣٢هـ.
- **النكت الظراف على الأطراف**، لابن حجر العسقلاني، ت. عبد الصمد شرف الدين، ط. الدار القيمة بالتعاون مع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير الجزري، ت. الطناحي والزاوي، ط. إحياء التراث العربي.
- **نهاية المحتاج** للرملي، ط. دار الفكر ببيروت، عام ١٤٠٤هـ.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للشوكاني، ت. محمد صبحي حسن حلاق، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧هـ.

- **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لابن جماعة الكناني، ت. صالح الخزيم، ط. ابن الجوزي.
- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للواحدي، ت. صفوان داوودي، ط. دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

## ب ـ الصحف:

- جريدة أخبار سورية.
- جريدة آفاق العربية.
- جريدة الأحد اللبنانية.
- جريدة الأخبار المصرية.
- جريدة الاقتصادية.
- جريدة الاقتصادية الإلكترونية.
- جريدة الأنباء الكويتية.
- جريدة أيام الأسرة.
- جريدة البيان الإماراتية.
- جريدة الجزيرة.
- جريدة الجمهورية.
- جريدة الرياض.
- جريدة السياسة.
- جريدة الشرق الأوسط.
- جريدة الطاهر.
- جريدة القبس.
- جريدة المدينة.
- جريدة المرأة اليمنية.
- جريدة المساء.
- جريدة المسلمون.
- جريدة مصر اليوم.
- جريدة الوطن السودانية.
- جريدة الوطن الكويتية.

## جـ ـ المواقع الإلكترونية:

- موقع الألوكة (مقال منشور).
- موقع جامعة الإيمان (مقال بعنوان: «الإعجاز التشريعي في منع **الاختلاط**»).
- موقع الحوار (مقال بعنوان: «العنف ضد النساء»).
- موقع الدرر السنية (مقال بعنوان: «من الذي اخترع لفظ **الاختلاط**؟»).
- موقع شبكة نور الإسلام (مقال بعنوان: «الدراسات الحديثة عن التعليم **المختلط**»).
- موقع طريق الإسلام (مقال بعنوان: «خطورة **الاختلاط**»).
- موقع العربية نت.
- موقع لها أون لاين.
- موقع مجلة البيان (مقال بعنوان: «الفصل بين الجنسين لمحمد ياقوت»).
- موقع نور الإسلام.
- موقع وزارة الأوقاف المصرية.
- وكالة أنباء رويترز.

❁ ❁ ❁

# الفهرس

الموضوع الصفحة

# تقديم

الشيخ العلّامة عبد الرحمن بن ناصر البراك

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد اطلعت على البحث الذي أعده الشيخ الدكتور: خالد بن عثمان السبت وفقه الله لما يرضيه بعنوان «**الاختلاط بين الجنسين في الميزان**» وألفيته بحثاً قيّماً في قضيّة قد عانت منها المجتمعات الإسلامية التي وقعت تحت نير الاحتلال (الاستعمار) الكافر وكانت هذه البلاد المملكة العربية السعودية في منئاً عن أن تصل إليها يد المستعمر الآثمة التي زرعت ونشرت الاختلاط في أكثر بلدان العالم الإسلامي وبقيت بلاد الحرمين في عافية من ذلك السرطان المدمّر للعقائد والأخلاق الإسلامية فغاظ الكفار والمنافقين والمتبعين للشهوات أن تبقى هذه البلاد محافظة على أصالتها وصلتها المتينة بالإسلام عقيدةً وشريعةً وخُلقاً فعملوا بشتى الوسائل المتاحة على تغريب هذا المجتمع المحافظ واتخاذ المرأة أهم أداة لتحقيق غاياتهم وذلك في تزيين التمرد على حدود وأحكامه باسم الحرية والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومن

ذلك الدعوة إلى مشاركة المرأة للرجل في جميع شؤون الأمة دون تمييز للخصوصيات مما يستلزم الاختلاط بين الرجال والنساء فصار الاختلاط قضيّة أحدثت جدلاً بين المستغربين والعصرانيين وبين العلماء المحافظين على الأصالة بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واقتفى آثار السلف الصالح والتابعين لهم بإحسان، فكُتبت في هذه القضية كتابات من الجانبين وأُلفت مؤلفات ومن ذلك هذا البحث «الاختلاط في الميزان» وقد وفّى المؤلف الموضوع حقه وأتى على جميع جوانبه فذكر الأدلة من الكتاب والسنة على الأحكام المقتضية لتحريم الاختلاط بين الجنسين واندراج ذلك في مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية التي بُني عليها حكم الاختلاط وأقوال العلماء من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وتأريخ الاختلاط في الأمم ونشأة الاختلاط في مجتمعات المسلمين، وما نشأ عن ذلك من المفاسد في كل نواحي الحياة، كما ذكر أقوالاً لبعض عقلاء الغرب ثم ما حدث من تراجعات، كما تضمن البحث أصناف دعاة الاختلاط من المخادعين والمخدوعين وشبهاتهم والجواب عنها، فجزى الله المؤلف على هذا الجهد المبارك ونفع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

**عبد الرحمن بن ناصر البراك**

١٤٣٢/١/٢٨هـ

# تقديم

## الشيخ العلّامة عبد اللّه بن محمد الغنيمان

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وأضل من يشاء وأعمى بعدلٍ منه، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛ **وبعد:**

فقد قرأت كتاب: «**الاختلاط بين الجنسين في الميزان**» لفضيلة الشيخ خالد بن عثمان السبت حفظه الله وأسعده، فوجدته قال قولاً سديداً، وأفاد وأجاد وفصل الأدلة على وجوب صون المرأة واحتجابها من الرجل حفظاً لها ودرءاً للفساد وحماية للأعراض والأنساب وصيانة للبيوت والأولاد من الضياع والشتات الذي يعيشه الغرب مدمر الأخلاق بسبب خروج المرأة كالرجل إلى المعامل والمكاتب والمتاجر والمصانع مهملة بيتها وأولادها وزوجها كما يريده دعاة الفتن الذين أصبحوا يرددون ما كان يقوله إخوانهم الذين سبقوا إلى تدمير قومهم من يهود ونصارى وملاحدة ومضللين ممن بهرهم الغرب بحضارته الزائفة ويا ليتهم دعوا إلى تقليد الغرب بما ينفع ولكنهم يدعون إلى سفاسف الأخلاق ورذائل الأمور فلهم نصيب من قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّواْ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]، ومن قول رسول الله ﷺ: (**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها**)، قلت: يا رسول الله:

صفهم لنا، قال: **(هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)**. وأسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء والله يقول الحق ويهدي من يشاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

✍ **كتبه**

**عبد الله بن محمد الغنيمان**

# تقديم

## معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ **أما بعد**:

فقد قرأت كتاب: «**الاختلاط بين الجنسين في الميزان**» لفضيلة الشيخ خالد بن عثمان السبت فوجدته كتاباً قيماً يسد حاجة في بحث هذه المسألة، وإن كان المؤلف قد ترك العديد من النصوص العلمية الدالة على اتفاق هذه الأمة وإجماع علمائها على تحريم الاختلاط الذي يرتب فيه لقاء الرجال بالنساء على شكل متكرر مقصود، وسبب اتفاق العلماء من جميع المذاهب على تحريم الاختلاط هو كثرة الأدلة المانعة من الاختلاط وتعدد المفاسد المترتبة عليه فقد روى البخاري في الكنى أن النبي ﷺ رأى اختلاط الرجال بالنساء فقال: **(استأخرن)**.

وقال ﷺ: **(إياكم والدخول على النساء)**، وقال: **(خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها)**، وقد حكى جماعات كثيرة من العلماء إجماع الأمة على تحريم الاختلاط ومخالفة الإجماع ضلال لحديث: **(لا تجتمع أمتي على ضلالة)**.

**إن انتشار الاختلاط في عدد من المجتمعات كان سبباً في العديد من المفاسد منها:**

**أولاً**: انتشار الطلاق؛ لأن الرجل يجد نساء يتظاهرن عنده بمظاهر خادعة في الخلق والشكل فيزهد في زوجته، وهكذا المرأة تزهد في زوجها.

**ثانياً**: زهد الشباب والشابات في الزواج الذي يُكوِّن الأسر الصالحة والذرية الطيبة.

**ثالثاً**: ارتفاع نسب الاختطاف والتحرش والاستغلال الجنسي.

**رابعاً**: كثرة اللقطاء والحاجة إلى إكثار الملاجئ التي تهتم بهم.

إن أكبر متضرر من الاختلاط هو المرأة ثم المجتمع كله، ولذلك فإن من يقف ضد الاختلاط هم العقلاء، وعقلاء النساء أشد رفضاً له.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٣٦١)**: «الرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب».

**وقال ابن القيم**: «ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء».

إن قضية الاختلاط في المملكة العربية السعودية محسومة إذ علماؤها وهيئاتها العلمية قاطبة تفتي بتحريمها ومؤسس هذه البلاد يشنع بدعاة الاختلاط. ثم إن ملوكها يصدرون الأوامر الملكية المتتابعة بالمنع الجازم للاختلاط في أي مجال؛ ومن ثم فإن من يدعو إلى الاختلاط فلديه نقص في الدين، نقص في العقل، نقص في الوطنية، نقص في المروءة والشيم.

**قال السرخسي**: «في اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى».

ومن الأمور المتقررة عند أهل الإسلام من زمن النبوة على كافة

مذاهبهم واختلاف بلدانهم أن النساء يغطين وجوههن عن الرجال الأجانب.

**قال ابن حجر الشافعي في فتح الباري (٩/ ٣٢٤)**: «لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب».

**وقال ابن جزي المالكي في التسهيل (٣/ ١٤٤)**: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال فأمر الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن» وبنحوه قال القرطبي المالكي (١٤/ ٢٤٣).

**قال ابن القيم**: «أين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن فهذا غلط محض على الشريعة، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.. فظن أن حكمه حكم وجه الرجل، وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر فإن العورة عورتان عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك».

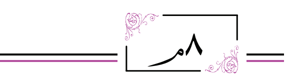
وفقهاء الشريعة بتقرير ما سبق إنما يريدون إبلاغ الشريعة وإظهار حكمها وليس لهم مصالح خاصة ولا يتطلعون لأعطيات وإنما يقصدون إرضاء الله بتبليغ أمره وهم يعلمون أن المصلحة تحصل بذلك.

والله من وراء القصد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

✍ **كتبه الفقير لعفو ربه**

**سعد بن ناصر الشثري**



# تقديم

الشيخ د. سليمان بن وايل التويجري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب «**الاختلاط بين الجنسين في الميزان**» لفضيلة الشيخ الدكتور: خالد بن عثمان السبت، فألفيته كتاباً جامعاً للمسائل الشرعية بأدلتها في هذا الباب، مستوفياً للرد على الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام حول الاختلاط، أنصح كل مسلم بقراءته، كما ينبغي لكل من يوجه لديه شبهة أو تردد في هذه المسألة أن يقرأه بعناية؛ ليزيل ما يجده في نفسه مما يروج له أهل الباطل لإفساد المرأة وتشكيكها في ثوابت دينها، وإثارة البلبلة في المجتمعات المحافظة على دينها وأخلاقها. أسأل الله أن يجزل الأجر والثواب للمؤلف، وأن ينفع بكتابه المسلمين، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

**د. سليمان بن وايل التويجري**

**عميد كلية الشريعة والدراسات**

**الإسلامية بجامعة أم القرى سابقاً**

**والمدرس بالمسجد الحرام**

**١٤٣٢/١/٢٤هـ**



# تقديم

## الشيخ أ. د. ناصر بن سليمان العمر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ **أما بعد**:

فإن اختلاط النساء بالرجال أصل بلايا كثيرة، وسبب فتن ورزايا عظيمة، وقد حذر أهل العلم منه قديماً وحديثاً، فنصحوا أخت الإسلام المصونة، بلزوم أمر ربها لخير نساء الأمة اللاتي لها فيهن أسوة: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، **قال مجاهد ابن جبر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى»[(١)]، **وقال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»[(٢)].

ثم أُمرت المرأة إن هي خرجت لضرورة أو حاجة أن تجتنب الرجال وتنأى عن مخالطتهم، ولو كان خروجها لغير نزهة بل لعبادة بل إلى مسجد! فعن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال

---

(١) انظر تفسير ابن كثير للآية (٣/ ٤٨٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧٨).

رسول الله ﷺ وسلم للنساء: (**استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق**)، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[(١)].

واليوم نشأت شرذمة تحارب الفضيلة؛ تدعو لإخراج ذوات الخدور ليكنَّ ولَّاجات خرَّاجات، تبيح لهن الخلطة بالأجانب، وتسوغ دخول الأجنبي عليهن، إما عن هوى وسوء غرض، على حد قول ربنا: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، أو جهلاً وقصر نظر، فلا هي فقهت دين الله، ولا عرفت مقاصده، ولا هي اعتبرت بأحوال الأمم، وقد تبين لهم من إحصائياتهم وأرقامهم وتجاربهم ما فيه معتبر.

ومن له أدنى نظر يعلم من واقع الناس أن الخلطة التي يدعو إليها مرضى القلوب اليوم في المكاتب والمستشفيات وسوق العمل، لا تخلو من محرمات قطعية، كالنظر الحرام، والكلام اللين، بل والخلوة المحرمة، ولايجادل عاقل في كونها ذريعة غالبة ملائمة لأهواء تدفع إلى فوق ما ذكر من المحرمات، والإحصائيات والأرقام وشهادات الدراسات تصدق ذلك.

وقد أجاد الأخ الكريم أبو عبد الرحمن صاحب الفضيلة الشيخ خالد بن عثمان السبت حفظه الله، في تقريره حكم الاختلاط، وأحكم التأصيل، وحقق البحث، ونقل من نصوص أهل العلم ما يعلم به اتفاقهم على إنكار هذا الاختلاط الذي يدعو إليه أذناب الغرب المفتونون بنظمه وحضارته، ومن تمكنوا من استخدامه من ضعفاء البصيرة.

(١) حديث حسن، رواه أبو داود في السنن (٥٢٧٢)، ورواه غيره.

وبين كيف نشأت هذه الآفة في صورتها الغربية ببلدان المسلمين الذين لم يكن لأهلها عهد بها، وماذا جرّت من النتائج في الغرب المظلم، وماذا أثبتت الدراسات من مفاسدها الدينية والدنيوية، وما أدى إليه ذلك من إعادة بعض عقلاء أهل الكفر والعهر النظر في شأن الاختلاط، فارتفعت أصوات من أوساطهم تنادي بالفصل في عقر تلك المجتمعات العلمانية، ثم لخص الشيخ جزاه الله خيراً، شبهات المفتونين الذين لم يفقهوا النصوص، فلا عرفوا مواردها، ولا أحسنوا تحقيق مناطاتها، ثم حمّلوها ما لا تحتمل، فأحسن جوابها، شكر الله له وأثابه خيراً عن نصحه المسلمين، وذبه الفتن عن مجتمعاتهم، والله أسأل أن يعظم النفع بما كتب، وأن يكتب له مزيد قبول، والحمد لله على ما هدانا إليه من دينه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله.

**✍ كتبه الفقير لعفو ربه**
**ناصر بن سليمان العمر**

# الاختِلاطُ بَيْنَ الجِنْسَينِ فِي المِيزَانِ

خالد بن عثمان السبت

هذا الكتاب منشور في

